مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود في اليمن
(P176129)

إطار إعادة التوطين

منظمة الأغذية والزراعة

و

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

7 فبراير 2022

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2

التعاريف 4

ملخص تنفيذي 6

1. المقدمة 8

1-1 الأساس المنطقي لإطار إعادة التوطين والهدف منه 8

1-2 تغطية إطار إعادة التوطين 11

2. لمحة عامة عن المشروع 13

2-1 الهدف الإنمائي للمشروع ووصف المشروع 13

2-2 المستفيدين من المشروع 14

2-3 مكونات المشروع ومتطلبات إعادة التوطين المحتملة 15

2-4 معلومات أساسية عن ملكية الأراضي والقدرات المؤسسية 18

2-5 الآثار المحتملة وتدابير التخفيف 19

3. الإطار القانوني 21

3-1 التشريعات الوطنية التي تنظم حيازة الأراضي 21

3-2 ملكية وتصنيف الأراضي في القانون اليمني 22

3-3 المؤسسات الوطنية التي تنظم حيازة الأراضي 27

3-4 تحليل الفجوات بين الإطار البيئي والاجتماعي والتشريعات الوطنية اليمنية 29

4. خطوات تطوير خطة إعادة التوطين 32

4-1 عملية إعداد واعتماد أدوات إعادة التوطين 32

4-2 مبادئ وسياسات التعويض والدعم وإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش 34

إرشادات بشأن التعويضات مقابل الآثار الدائمة 36

إرشادات بشأن التعويضات عن الآثار المؤقتة أثناء البناء 41

إرشادات بشأن البدلات ومساعدات إعادة التأهيل 42

5. الأشخاص المتضررين والأهلية والاستحقاقات 45

6. طرق تقدير ثمن الأصول 49

7. مخاطر وآثار المشروع 51

8. التشاور والإفصاح 52

9. آلية التظلم 54

10. ترتيبات التنفيذ والرصد 60

11. الملاحق 61

11-1 الملحق 1: عناصر وملخص لخطة إعادة التوطين 61

11-2 الملحق 2: المعلومات النموذجية المطلوبة في المسح الاجتماعي والاقتصادي 67

11-3 الملحق 3: تضمين رصد وتقييم خطة إعادة التوطين في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية 68

11-4 الملحق 4: مؤشرات رصد وتقييم خطة إعادة التوطين 69

11-5 الملحق 5: المعلومات النموذجية المطلوبة لكتيب المعلومات العامة 71

11-6 الملحق 6: شروط التبرع الطوعي بالأرض وإجراءات التبرع بالأرض وإجراءات الأراضي / المباني المستأجرة **72**
11-7 الملحق 7: نماذج لاتفاقية الإطار الاجتماعي لمراكز البذور ومراكز تجميع الشتلات **75**

التعاريف

آثار المشروع

أي آثار تتصل مباشرة بالاستحواذ على الأراضي أو تقييد الوصول إليها باستخدام المناطق القانونية أو المناطق المحمية.

الأشخاص المتضررين (في بعض الأحيان "الأشخاص المتضررين من المشروع")

أي شخص يفقد، نتيجة لتنفيذ مشروع ما، الحق في امتلاك أو استخدام أو الانتفاع بأي شكل آخر من هيكل مبني أو أرض (سكنية أو زراعية أو مرعى) أو محاصيل وأشجار سنوية أو معمرة، أو أي أصل آخر ثابت أو منقول، إما كلياً أو جزئياً، بصورة دائمة أو مؤقتة.

الموعد النهائي

هو التاريخ الذي تصدر فيه الحكومة اليمنية إخطاراً بالاستحواذ على الأراضي لأغراض المشروع ذي الصلة قبل تنفيذ المسح التفصيلي للقياسات. سيتم إجراء مسح الحصر قبل الإعلان عن الموعد النهائي لوضع قائمة بالأسر المتضررة المحتملة.

الأهلية

أي شخص استخدم الأرض المتأثرة بالمشروع وتم إدراجه في القائمة قبل الموعد النهائي: (1) يملك حق قانوني رسمي في الأرض، أو (2) لا يملك حق قانوني رسمي في الأرض ولكن لديه مطالبة بهذه الأرض أو العقار معترف بها بمقتضى قوانين البلاد، أو (3) لا يملك حق قانوني معترف به أو مطالبة معترف بها بملكية الأرض التي يشغلها.

المعايير البيئية والاجتماعية

تحدد المعايير البيئية والاجتماعية الاشتراطات على المقترضين المتعلقة بتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع التي يدعمها البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. هناك عشرة معايير بيئية واجتماعية تحدد المعايير التي سيفي بها المقترض والمشروع طوال دورة حياة المشروع.

تكلفة الاستبدال

بالنسبة للأراضي الزراعية، فإن تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية للأراضي ذات الإمكانات الإنتاجية المتساوية أو الاستخدام المتساوي الموجودة في المناطق المجاورة للأراضي المتأثرة ما قبل المشروع أو ما قبل النزوح، أيهما أعلى، بالإضافة إلى تكلفة استصلاح الأرض لإعادتها إلى مستويات مساوية لمستويات الأراضي المتأثرة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب مقابل تسجيل ونقل ملكية الأرض.

بالنسبة للأراضي في المناطق الحضرية، فإنها القيمة السوقية للأراضي المتساوية في الحجم والاستخدام ما قبل النزوح، وتوجد فيها مرافق وخدمات بنية تحتية عامة مماثلة أو محسنة وتقع بالقرب من الأراضي المتأثرة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب مقابل تسجيل ونقل ملكية الأرض.

بالنسبة للمنازل والمنشآت الأخرى، فإنها التكلفة السوقية للمواد لبناء هيكل بديل بمساحة ونوعية مماثلة للهيكل المتأثر أو أفضل منها، بالإضافة إلى تكلفة نقل مواد البناء إلى موقع البناء، بالإضافة إلى تكلفة رسوم أي عمالة ومقاولين، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب مقابل تسجيل ونقل ملكية الأرض. عند تحديد تكلفة الاستبدال، لا يؤخذ إهلاك الأصل وقيمة المواد المستنقذة في الاعتبار، ولا يتم خصم قيمة المنافع المستخلصة من المشروع من تقييم الأصل المتأثر.

إعادة التوطين

تشمل جميع الخسائر الاقتصادية والاجتماعية المباشرة الناجمة عن الاستيلاء على الأراضي وتقييد الوصول إليها، إلى جانب التدابير التعويضية والمعالجات المترتبة على ذلك. لا تقتصر إعادة التوطين على معناها المعتاد – الانتقال المادي. يمكن أن تشمل إعادة التوطين، حسب الحالة (1) الاستحواذ على الأراضي والهياكل المادية القائمة على الأرض، بما في ذلك الأعمال التجارية، (2) الانتقال المادي، (3) إعادة التأهيل الاقتصادي للأشخاص المتضررين لتحسين (أو على الأقل استعادة) الدخل ومستويات المعيشة.

الاستحقاقات

تشمل تعويض ومساعدة الأشخاص المتضررين على أساس نوع ومدى الضرر.

استعادة الدخل

إعادة إنشاء مصادر الدخل وسبل كسب العيش للأسر المتضررة.

جرد الخسائر

هي عملية حساب الأصول المادية والمداخيل المتأثرة بسبب المشروع.

سبل كسب العيش

الأنشطة الاقتصادية وتدفقات الدخل، التي تشتمل عادة على العمل الحر و / أو العمل بأجر باستخدام ثروات المرء (البشرية والمادية على حد سواء) لتوليد الموارد الكافية لتلبية متطلبات الفرد والأسرة على أساس مستدام.

ملخص تنفيذي

يركز المشروع على بناء قدرة الأسر اليمنية على التكيف مع أزمات الأمن الغذائي وتحسين الأمن الغذائي والتغذية للأسر من خلال زيادة توافر الغذاء والوصول إليه واستخدامه في مناطق المشروع. يهدف المشروع إلى أن يكون بمثابة منصة قابلة للتوسع لتقديم دعم واسع النطاق للأمن الغذائي في اليمن في المستقبل. يشتمل المشروع على أنشطة تكميلية لمعالجة الجوانب الأساسية الثلاثة للأمن الغذائي، بما في ذلك تحسين دخل الأسرة (تحسين الوصول إلى الغذاء) واستعادة وتوسيع الإنتاج الزراعي (تحسين توافر الغذاء) وتعزيز التغذية على مستوى الأسرة (تحسين التغذية). لتحقيق هذه الأهداف، يتضمن المشروع خمسة مكونات، تشمل ما يلي: (1) تحسين دخل الأسرة من خلال أنشطة النقد مقابل العمل فيما يتعلق بالبنية التحتية للإنتاج الزراعي، (2) زيادة إنتاج وبيع منتجات المحاصيل الغذائية والماشية والمنتجات السمكية، (3) تحسين الحالة التغذوية للأسر الريفية، (4) بناء القدرات في مجال إدارة الأمن الغذائي، (5) إدارة المشاريع وإدارة المعرفة. يعتزم المشروع العمل من خلال العديد من الوكالات المنفذة – منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي – الأمر الذي يتيح تصميم وتوسيع نطاق التدخلات بناءاً على الاحتياجات على أرض الواقع في اليمن. لم يتم بعد تحديد المواقع المحددة التي سيتم فيها تنفيذ المكونات الفرعية للمشروع. سيتم تنفيذ المشروع في محافظات مختارة في اليمن، في حين أن المستفيدين الرئيسيين من المشروع هي الأسر الريفية الفقيرة الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي في المحافظات المستهدفة.

تم إعداد إطار إعادة التوطين لتوضيح مبادئ إعادة التوطين والترتيبات التنظيمية ومعايير التصميم التي سيتم تطبيقها على مكونات المشروع / المشاريع الفرعية التي يتم إعدادها أثناء التنفيذ. إطار إعادة التوطين هو الهيكل الأساسي لتحديد الإجراءات التشغيلية الموحدة لضمان تلبية جميع إجراءات وترتيبات إعادة التوطين والتخفيف من حدتها وفقاً للمعايير المتفق عليها أثناء تنفيذ المشروع.

يحدد إطار إعادة التوطين إجراءات (1) الاستحواذ على الأراضي (بعد استنفاد جميع البدائل الفنية)، (2) التعامل مع أي آثار متبقية ناجمة عن الاستحواذ على الأراضي (أي تحديد الأشخاص الذين تكبدوا خسائر اقتصادية أو خسائر في الممتلكات الخاصة وتحديد قيمة تلك الخسائر والتعويض عنها)، (3) الرصد والتحقق من اتباع السياسات والإجراءات، (4) التشاور مع الأشخاص المتضررين ووصف آليات التظلم.

يستند إطار إعادة التوطين هذا إلى القوانين والقرارات الوطنية ذات الصلة بالإضافة إلى المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي بشأن الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية.

يخدم إطار إعادة التوطين الأغراض المحددة التالية: (1) ينطوي على مراجعة الإطار القانوني الوطني الحالي ومقارنته بالمعيار البيئي والاجتماعي 5 فيما يتعلق بالفجوات، إن وجدت، ويبين تدابير سد الفجوات، (2) يقدم وصفاً للنهج

المتبع في الاستحواذ على الأراضي والأصول الخاصة وموارد الملكية المشتركة الأخرى، (3) يحدد معايير الأهلية لتحديد مختلف فئات الأشخاص المتضررين، (4) يحدد عملية تقييم الأصول المتأثرة، (5) يحدد آليات / نُهج التشاور التي يتعين اعتمادها أثناء إعداد وتنفيذ خطط عمل إعادة التوطين بما في ذلك الإفصاحات العامة، (6) يحدد ترتيبات الرصد والتقييم بما في ذلك آليات التظلم.

يشكل إطار إعادة التوطين هذا جزءاً أساسياً من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، ويمكن تحديثه بالاتفاق المتبادل بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي.

1. المقدمة

1-1 الأساس المنطقي لإطار إعادة التوطين والهدف منه

المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي بشأن الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية ("المعيار البيئي والاجتماعي 5" فيما بعد) وخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية لمشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود في اليمن يشيران إلى أنه يتعين على المقترضين أو المستفيدين من الأموال (في هذه الحالة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) إعداد وإقرار إطار لإعادة التوطين يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 5 قبل تنفيذ أي مشاريع فرعية تنطوي على احتمال الاستحواذ على الأراضي أو النزوح المادي و/ أو الاقتصادي. في الحالات التي يكون فيها الطابع أو الحجم المحتمل للاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي ذات الصلة بمشروع ما من المحتمل أن يتسبب في نزوح مادي و / أو اقتصادي غير معروف أثناء إعداد المشروع، فإن المعيار البيئي والاجتماعي 5 يقتضي من المقترضين / المستفيدين من الأموال وضع إطار يتضمن مبادئ وإجراءات عامة تتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي 5. بالتالي، يتم إعداد إطار إعادة التوطين للأعمال المدنية / المشاريع الفرعية حيث يلزم الاستحواذ على الأراضي لدعم تنفيذ هذه الأعمال / المشاريع الفرعية التي لم يتم تحديدها بعد في تقييم المشروع.

الهدف من إطار إعادة التوطين هذا هو تسليط الضوء على مبادئ إعادة التوطين والترتيبات التنظيمية ومعايير التصميم التي سيتم تطبيقها على المشاريع الفرعية التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع. يوضح إطار إعادة التوطين أيضاً بالتفصيل معايير الأهلية والاستحقاقات وآلية التظلم وترتيبات الرصد والتقييم التي سيتم تطبيقها على خطة (خطط) إعادة التوطين التي سيتم تحديدها وإعدادها أثناء تنفيذ المشروع.

كمشروع مدعوم من البنك الدولي، ويتم تنفيذه من قبل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد تم إعداد إطار إعادة التوطين هذا امتثالاً لما يلي: (1) الضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن إعادة التوطين القسرية والنزوح، (2) المعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: النزوح وإعادة التوطين القسرية، (3) المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي بشأن الاستحواذ على الأراضي والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية، (4) القوانين واللوائح الوطنية اليمنية.

على مستوى النتائج، يهدف إطار إعادة التوطين هذا إلى ما يلي:

1. ضمان عدم سقوط الأشخاص في براثن الفقر نتيجة للاستحواذ على الأراضي والاستحواذ على الأصول وإعادة التوطين لأغراض تنفيذ المشروع.

2. ضمان أن لا يصبح أي شخص متضرر في حالة أسوأ ولا أن يلحق به أي ضرر بسبب تنفيذ المشروع.
3. التأكد من أن جميع الأشخاص المتضررين على علم بالإجراءات والعمليات المتاحة لمعالجة المظالم بطريقة ميسرة ومستجيبة.
4. وجود عملية إعادة توطين تشاورية وشفافة وخاضعة للمساءلة ذات إطار زمني يوافق عليه صاحب المشروع (منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء المنفذين) والأشخاص المتضررين ذوي الصلة.
5. تقديم المساعدة الكافية من حيث توفير وسائل النقل والإيواء المؤقت والسكن والتدريب وبناء القدرات وتقديم الخدمات، وما إلى ذلك، للأشخاص المتضررين من المشروع.
6. توقع وتجنب الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على الاستحواذ على الأراضي أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الموارد، أو الحد منها عندما يتعذر تجنبها.
7. تعزيز واستعادة سبل كسب عيش جميع النازحين، وتحسين المستويات المعيشية والوضع الاجتماعي والاقتصادي العام للنازحين الفقراء وفئات النازحين الأخرى، ودعم الجهود الرامية إلى الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق ومستويات المعيشة الملائمة للنازحين.
8. ضمان تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين بشكل تعاوني والمشاركة الهادفة والواعية للمتضررين.

المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين في إطار هذا المشروع هي كما يلي:

1. حظر الإخلاء القسري.
2. ينبغي تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي، بصفة خاصة لتلك الفئات المعرضة للصعوبات الاجتماعية أو الاقتصادية.
3. في الحالات التي يتعذر فيها التجنب، فإنه ينبغي الحد من الآثار السلبية عن طريق دراسة جميع بدائل التصميم المتاحة والتقنيات و / أو اختيار مكان الموقع وما إلى ذلك، وتطبيق تدابير التخفيف ذات الصلة.
4. إذا كانت الحاجة إلى إعادة التوطين أمراً لا مفر منه، فإنه ينبغي تنفيذ أنشطة إعادة التوطين كجزء لا يتجزأ من المشروع، من خلال توفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص المتضررين من المشروع من التمتع بمزايا المشروع (بالإضافة إلى تنفيذ تدابير التخفيف المذكور أعلاه).
5. سيتم التشاور مع جميع الأشخاص المتضررين من المشروع بطريقة هادفة، وينبغي منحهم الفرصة للمشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة التوطين.
6. سيتم التقيد بالخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة وسيتم الاسترشاد بها في إجراءات المشروع التي تنطوي على إعادة التوطين[1].

[1] الفاو، 2012، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة. https://www.fao.org/3/i2801e/i2801e.pdf.

يحـدد إطـار إعـادة التـوطين هـذا الآثار البيئيـة و / أو الاجتماعيـة السـلبية المحتملـة الـتي قـد تصـاحب التـدخلات ويحـدد التـدابير الخاصـة بمعالجـة وتخفيـف الآثار الاجتماعيـة والاقتصـادية السـلبية الـتي قـد تحـدث فيمـا يتعلـق بالاسـتحواذ علـى الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو إعادة التوطين القسرية.

بمجـرد تحديـد المشـاريع الفرعيـة الفرديـة وإتاحـة المعلومـات اللازمـة، سـيتم توسـيع إطـار إعـادة التـوطين هـذا ليشـمل خطـة واحـدة محـددة أو أكثـر تتناسـب مـع المخـاطر والآثار المحتملـة المرتبطـة بالمشـروع الفرعـي المحـدد. لـن يحـدث أي نـزوح مـادي و / أو اقتصـادي حـتى يـتم الانتهـاء مـن وضـع الخطـط الـتي يتطلبهـا المعيـار البيئـي والاجتمـاعي 5 والموافقـة عليهـا مـن قبـل البنك.

يقـر المعيـار البيئـي والاجتمـاعي 5 بأنـه يمكـن أن يكـون للاسـتحواذ علـى الأراضـي ذات الصـلة بالمشـروع والقيـود المفروضـة علـى اسـتخدام الأراضـي آثار سـلبية علـى المجتمعـات والأفـراد. قـد يـؤدي الاسـتحواذ علـى الأراضـي ذات الصـلة بالمشـروع والقيـود المفروضـة علـى اسـتخدام الأراضـي إلى النـزوح المـادي (علـى سـبيل المثـال الانتقـال أو فقـدان الأراضـي السـكنية أو فقـدان المـأوى) أو النـزوح الاقتصـادي (مثـل فقـدان الأراضـي أو الأصـول أو الوصـول إلى الأصـول، ممـا يـؤدي إلى فقـدان مصـادر الـدخل أو غيرهـا مـن سـبل كسـب العـيش) أو كليهمـا. يشـير مصـطلح "إعـادة التـوطين القسـرية" إلى هـذه الآثار. تعتـبر إعـادة التـوطين إجـراءاً قسـرياً عنـدما لا يمتلـك الأشـخاص المتضـررون أو المجتمعـات المتضـررة الحـق في رفـض الاستحواذ على الأراضي أو رفض القيود المفروضة على استخدام الأراضي، والتي ينتج عنها النزوح.

تشـير التجـارب والبحـوث إلى أن النـزوح المـادي والاقتصـادي، إذا لم يـتم التخفيـف مـن مخـاطره وآثاره، قـد يـؤدي إلى مخـاطر اقتصـادية واجتماعيـة وبيئيـة شـديدة: قـد تتعـرض أنظمـة الإنتـاج للتفكـك، ويسـقط الأشـخاص في بـراثن الفقـر في حالـة فقـدان مـواردهم الإنتاجيـة أو مصـادر الـدخل الأخـرى، وقـد يـتم نقـل الأشـخاص إلى بيئـات يكـون فيهـا الطلـب علـى مهـاراتهم الإنتاجيـة متـدنياً ويشـتد فيهـا التنـافس علـى المـوارد، وقـد تضـعف فيهـا المؤسسـات المجتمعيـة والشـبكات الاجتماعيـة، وقـد تتشـتت فيهـا العـائلات، وقـد تضـعف أو تُفقـد الهويـة الثقافيـة والسـلطة التقليديـة وإمكانيـة المسـاعدة المتبادلـة. لهـذه الأسـباب، يجـب تجنـب إعـادة التـوطين القسـرية. عنـدما تكـون عمليـة إعـادة التـوطين القسـرية أمـراً لا مفـر منـه، سـيتم الحـد منهـا وسـيتم التخطـيط لتـدابير مناسـبة للتخفيـف مـن الآثار السـلبية علـى النـازحين (وعلـى المجتمعـات المضيفة التي تستقبل النازحين) وتنفيذها بعناية.

يتضـمن هـذا المشـروع أنشـطة مثـل حصـاد الميـاه وصـيانة الطـرق والممارسـات الزراعيـة وغيرهـا مـن الأنشـطة، وقـد يتطلـب بعضـها التـبرع الطـوعي بالأراضـي والاسـتحواذ علـى الأراضـي و / أو فـرض قيـود علـى اسـتخدام الأراضـي. علـى هـذا الأساس، تم تطوير إطار إعادة التوطين هذا لمعالجة أية مخاطر محتملة قد تحدث نتيجة لذلك.

2-1 تغطية إطار إعادة التوطين

بعض الأفكار حسب طبيعة المشروع

ينطبق إطار إعادة التوطين هذا على النزوح المادي والاقتصادي الدائم أو المؤقت الناتج عن الأنواع التالية للاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بتنفيذ المشروع:

- حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي التي تم الاستحواذ عليها أو فرض قيود عليها من خلال المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى وفقاً للقانون الوطني.
- حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي التي تم الاستحواذ عليها أو فرض قيود عليها من خلال تسويات تفاوضية مع ملاك العقارات أو الذين لديهم حقوق قانونية في الأراضي، في حال أن عدم التوصل إلى تسوية قد يؤدي إلى المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى.
- القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتسبب في فقدان المجتمع أو فئات في المجتمع القدرة على الوصول لاستخدام الموارد حيث يكون لديهم حيازة تقليدية أو عرفية أو حقوق استخدام معترف بها. قد يشمل ذلك الحالات التي تكون فيها المناطق المحددة المحمية قانوناً أو الغابات أو مناطق التنوع البيولوجي أو المناطق العازلة التي يتم إنشاؤها فيما يتعلق بالمشروع.
- نقل الأشخاص الذين لا يملكون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها، الذين يشغلون أرضاً أو يستخدمونها قبل الموعد النهائي المحدد للمشروع.
- نزوح الأشخاص نتيجة آثار المشروع التي تجعل أراضيهم غير صالحة للاستخدام أو يتعذر الوصول إليها.
- القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد الأخرى بما في ذلك الملكية الجماعية والموارد الطبيعية مثل الموارد البحرية والمائية ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية والمياه العذبة والنباتات الطبية وأماكن الصيد وجمع الثمار ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل.
- حقوق الأراضي أو المطالبات بالأراضي أو الموارد التي تنازل عنها الأفراد أو المجتمعات دون دفع تعويضات كاملة.
- الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي حدثت قبل المشروع، ولكن تم الاضطلاع بها أو الشروع فيها تحسباً أو استعداداً للمشروع.

لا ينطبق إطار إعادة التوطين هذا على:

- الآثار الواقعة على الدخل أو سبل كسب العيش التي لا تُعد نتيجة مباشرة للاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي من جانب المشروع.

- معاملات السوق الطوعية والمسجلة قانوناً والتي يتم فيها منح البائع فرصة حقيقية للاحتفاظ بالأرض ورفض بيعها، ويتم إبلاغه بشكل كامل بالخيارات المتاحة والآثار المترتبة عليها.
- التبرع الطوعي بالأرض ورغبة البائع / رغبة المشتري.

يتم تطبيق إطار إعادة التوطين هذا أيضًا على أي مرافق أو أنشطة مرتبطة بها والتي لا يتم تمويلها بشكل مباشر كجزء من المشروع ولكنها وفقاً لتقدير البنك الدولي (أ) مرتبطة بشكل مباشر وبصورة كبيرة بالمشروع، (ب) تم تنفيذها أو من المخطط تنفيذها بشكل متزامن مع المشروع، (ج) ضرورية للمشروع ليكون قابلاً للاستمرار ولم يكن ليتم بناؤها أو توسيعها أو تنفيذها إذا لم يكن المشروع موجوداً. لكي تكون المرافق أو الأنشطة منشآت مرتبطة بالمشروع ، يجب أن تستوفي المعايير الثلاثة جميعها.

2. لمحة عامة عن المشروع

2-1 الهدف الإنمائي للمشروع ووصف المشروع

الهدف العام لمشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود في اليمن (المشار إليه فيما بعد بالمشروع) هو تحسين توافر الغذاء والوصول إليه وتحسين النظم الغذائية، على المدى القصير والمدى المتوسط، للأسر المستهدفة في منطقة المشروع، وتعزيز قدرة اليمن على الاستجابة لانعدام الأمن الغذائي.

سيتم قياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف من خلال النتائج التالية:

- **النتيجة 1: تحسُن توافر الغذاء والوصول إليه وتحسُن النظم الغذائية على مستوى الأسرة على المدى القصير**، بما في ذلك: (1) النسبة المئوية للأسر التي تحسن لديها مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي، ومن بينها الأسر التي تعيلها نساء، (2) النسبة المئوية للنساء في الأسر المستفيدة ذات الحد الأدنى من التنوع الغذائي، (3) النسبة المئوية للأطفال (6 – 23 شهراً) الذين يستهلكون الحد الأدنى المقبول للغذاء.

- **النتيجة 2: تحسُن الوصول إلى الغذاء وتوافره وتحسُن النظم الغذائية على مستوى الأسرة على المدى المتوسط:**
  - زيادة حجم المنتجات الغذائية الزراعية التي يتم تسويقها من قبل المستفيدين ومن قبل المستفيدات.

- **النتيجة 3: تعزيز قدرة البلاد على الاستجابة لانعدام الأمن الغذائي:**
  - تحسّن التأهب للاستجابة لأزمات الأمن الغذائي من خلال اعتماد خطة التأهب للأمن الغذائي واستخدام أدوات الرصد.

يهدف المشروع إلى تحقيق أهدافه من خلال خمسة مكونات:

(1) تحسين دخل الأسر من خلال برنامج النقد مقابل العمل في مجال البنية التحتية للإنتاج الزراعي وبناء القدرة على التكيف مع المناخ، (2) زيادة إنتاج وبيع المحاصيل الغذائية والماشية والمنتجات السمكية، (3) تحسين الحالة التغذوية للأسر الريفية الضعيفة، (4) بناء القدرات في مجال إدارة الأمن الغذائي والقدرة على التكيف مع المناخ، (5) إدارة المشاريع وإدارة المعرفة.

المكـون الوحيـد الـذي لـه آثار محتملـة فيمـا يتعلـق بالاسـتحواذ علـى الأراضـي والنـزوح المـادي و / أو الاقتصـادي، مهمـا كان مؤقتاً، هو المكون 1. يتضمن الفصل 2-3 المزيد من التفاصيل حول هذا الأمر.

2-2 المستفيدين من المشروع

يمكـن أن تشـمل قائمـة المسـتفيدين المباشـرين المـزارعين والرعـاة والمـزارعين الرعـاة ومجتمعـات الصـيد؛ والمنتجـين في المشـاريع الزراعيـة والعـاملين في تجهيـز المـواد والتجـار؛ والنـازحين داخليـاً، والمرشـدين الـزراعيين الحقليـين والعـاملين في مجـال صـحة الحيـوان. اسـتناداً إلى التجـارب السـابقة للقطـاع، يمكـن أن تشـمل الفئـات الضـعيفة أو المحرومـة، علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، المجتمعـات المحرومـة والـتي تعـاني تاريخيـاً مـن نقـص الخـدمات في أجـزاء معينـة مـن الـبلاد والأسـر الـتي تعـاني مـن انعـدام الأمـن الغـذائي ونقـص الغـذاء والأسـر الـتي تعيلهـا نسـاء والأسـر الـتي يعيلهـا كبـار السـن والنـازحين داخليـاً والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع والأشخاص الأميين.

المسـتفيدين المسـتهدفين مـن المشـروع هـي الأسـر الريفيـة الفقـيرة الأكثـر تضـرراً مـن انعـدام الأمـن الغـذائي في المحافظـات المسـتهدفة. مـن المتوقـع أن يصـل المشـروع بأنشـطته المختلفـة إلى حـوالي واحـد مليـون مسـتفيد. يمكـن تصـنيف المسـتفيدين الرئيسـيين مـن المشـروع علـى النحـو التـالي: (أ) الأسـر الريفيـة الـتي تعـاني مـن انعـدام الأمـن الغـذائي بشـكل معتـدل والمعرضـة لخطـر تفـاقم حالـة انعـدام الأمـن الغـذائي، والـتي ستسـتفيد مـن بـرنامج النقـد مقابـل العمـل للمكـون 1، (ب) صـغار المـزارعين الـذين سيسـتفيدون مـن أنشـطة الإنتـاج والتسـويق الزراعـي للمكـون 2 وأنشـطة الإنتـاج الزراعـي البديلـة في إطـار المكـون 4، (ج) النسـاء المسـتفيدات مـن الأسـر الـتي تعـاني مـن انعـدام الأمـن الغـذائي بشـكل معتـدل والمعرضـة لخطـر تفـاقم حالـة انعـدام الأمـن الغـذائي الـلاتي سيسـتفدن مـن أنشـطة تنظـيم المشـاريع النسـائية للمكـون الفرعـي 3-2، (د) الأسـر الـتي تعـاني مـن انعـدام الأمـن الغـذائي الحـاد وتوجـد فيهـا نسـاء حوامـل ومرضـعات وأطفـال دون سـن الخامسـة الـذين سيسـتفيدون مـن أنشـطة المكـونين الفـرعيين 3-1 و 3-3. بالإضـافة إلى ذلـك، ستسـتفيد الحكومـة والحكومـات المحليـة مـن أنشـطة بنـاء القـدرات في إطـار المكـون 4. سـيتم تنسـيق الوصـول إلى المسـتفيدين مـع التـدخلات الأخـرى الممولـة مـن الجهـات المانحـة والبنـك. مجموعـة مـن 77 مديريـة مسـتهدفة سـيتم تشـغيل وتنفيـذ المشـروع فيهـا ولا تقتصـر علـى المحافظـات العشر المختارة: أبين والبيضاء والضالع والحديدة والجوف وعمران وذمار وحجة ولحج وتعز.

سـوف يسـتهدف المشـروع دعـم الأنشـطة الزراعيـة الأقـل خطـورة بالنسـبة للنسـاء وفقـاً لقـدراتهن واهتمامـاتهن. يمكـن أن يشـمل ذلـك دعـم حـدائق المطـبخ أو مـزارع الأفنيـة الخلفيـة وتربيـة الأحيـاء المائيـة المنزليـة باعتبارهـا مشـاريع زراعيـة أقـل خطـورة. سـيعمل المشـروع علـى تشـجيع النسـاء علـى تربيـة الحيـوانات المجـترة الصـغيرة واعتبارهـا اسـتراتيجية واعـدة لـدعم المجتمعـات الزراعيـة الـتي تعـاني مـن النـزاع، حيـث لا تتطلـب تربيـة المـاعز والأغنـام أعلافـاً خاصـة، ويمكـن تربيتهـا بأعـداد كبيرة بالقرب من المنازل.

3-2 مكونات المشروع ومتطلبات إعادة التوطين المحتملة

المكون 1: تحسين دخل الأسر من خلال برنامج النقد مقابل العمل في مجال البنية التحتية للإنتاج الزراعي وبناء القدرة على التكيف مع المناخ

تتسم التدخلات المقترحة في الأراضي الزراعية وأعمال الري في إطار المكون 1 بطابع إعادة التأهيل والصيانة. سيتم التخطيط لتنفيذ جميع هذا التدخلات في حدود آثارها الحالية ومن المتوقع أن تكون صغيرة جدًا في حجمها. تم تضمين قائمة استبعاد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتشير إلى أنه يجب تجنب الاستحواذ على الأراضي و / أو إعادة التوطين. من غير المتوقع أن يتم تضمين الاستحواذ على الأراضي على نطاق واسع أو احتياجات إعادة التوطين في إطار المشروع ولن يُسمح بها ما لم يتم الاستحواذ على أرض مملوكة للدولة.

يساهم مكون المشروع 1 وأنشطته بشكل مباشر في التكيف مع تغير المناخ وتخفيف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. سيتيح المكون فوائد التكيف مع المناخ من خلال تعزيز التدخلات في مجال سبل كسب العيش للأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي من خلال تدابير بناء القدرة على الصمود (المشاريع الفرعية). ممارسات الري وحفظ المياه وإدارتها القادرة على التكيف مع المناخ من شأنها أن تؤدي إلى استصلاح الأراضي المتدهورة (بما في ذلك المدرجات) والبنية التحتية المتضررة للمياه من أجل الاستخدام اللاحق للتكنولوجيا الذكية مناخياً في الإنتاج الزراعي وتمكين المستفيدين من كسب الدخل الذي يحتاجون إليه بشدة عن طريق إصلاحها وصيانتها من خلال برنامج النقد مقابل العمل. سيتم تحسين وصول ما يقدر بنحو 15,700 مزارع إلى البنية التحتية للمياه وشبكات الري والأراضي المستصلحة والطرق الريفية المعاد تأهيلها. تساهم هذه الإجراءات أيضاً في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه عن طريق زيادة عزل الكربون وتحسين إدارة المياه.

سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ هذا المكون من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة. سيتولى الصندوق الاجتماعي للتنمية قيادة تنفيذ برنامج النقد مقابل العمل، والذي سيوفر فرص عمل مباشرة للعمال المستفيدين من المجتمعات المحلية في مناطق المشروع. سيتولى مشروع الأشغال العامة تنفيذ الأعمال صغيرة الحجم المتعلقة بالبنية التحتية من خلال مقاولين محليين مختارين والذين من المتوقع منهم أيضاً خلق فرص عمل للمجتمعات المحلية. من المتوقع أن يتم تخصيص 85 بالمائة من تمويل المكون لأنشطة النقد مقابل العمل، في حين سيتم توجيه 15 بالمائة المتبقية من خلال مشروع الأشغال العامة. يهدف المكون الأول إلى ضمان الوصول العاجل إلى الغذاء لما يقدر بنحو 18,800 أسرة تعاني من انعدام الأمن الغذائي (26,500 فرد مستفيد) عن طريق خلق فرص عمل مؤقتة من خلال برنامج النقد مقابل العمل ، مع التركيز على استعادة الأصول الإنتاجية العامة والجماعية المتضررة، بما في ذلك المتضررين من السيول التي حدثت في عام 2020. سيستهدف المشروع الشباب (18 – 32

عاماً) من خلال برامج التوعية المجتمعية وتشجيعهم على المشاركة في برنامج النقد مقابل العمل. سيسعى المكون أيضاً إلى دعم أنشطة توليد فرص العمل التي تستهدف النساء.

يشتمل المكون الأول على أنشطة تتعلق بما يلي:

- إعادة تأهيل وصيانة المدرجات.
- مرافق تجميع المياه في المزارع (الخزانات المدفونة والحفر المكشوفة في الأودية) وإدارة مستجمعات المياه / هياكل تجميع مياه الأمطار في المناطق الجبلية (السدود الحاجزة وحواجز الجابيون / الجدران الساندة في قيعان الأودية).
- أعمال الري بمياه السيول في المناطق الجبلية المنخفضة والسفوح (قنوات تحويل مياه السيول الصغيرة والآبار الضحلة والينابيع).
- قنوات الري وأنظمة النقل على مستوى المزارع.
- إعادة تأهيل الطرق الريفية الصغيرة المؤدية إلى القرى / المجتمعات المحلية المعزولة.
- الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها النساء، حيث سيسعى المشروع إلى دعم أنشطة خلق فرص العمل التي تستهدف النساء، مثل رعاية الأطفال[2] وإعداد الوجبات ونسج شباك الصيد وصنع الأدوات الأخرى اللازمة لتجارة وإنتاج صيد الأسماك.

سيتم تنفيذ هذه الأنشطة والمشاريع الفرعية في المناطق الصغيرة التي تنتمي إلى المجتمعات المحلية التي توافق على التبرع طوعاً بمساحة معينة من الأراضي أو البنية التحتية المجتمعية (أنظر الملحق 6 لشروط التبرع الطوعي بالأراضي)، وبالتالي، من المتوقع أن يكون للأنشطة أثر منخفض أو معدوم من حيث النزوح المادي والاقتصادي والقضايا المتعلقة بإعادة التوطين المشمولة بمتطلبات ضمانات إعادة التوطين في المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي والمعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة. سيتم تطبيق معايير الضمانات الخاصة بالوكالات الثلاث على جميع الأنشطة التي تنطوي على إعادة التوطين و / أو النزوح (المادي أو الاقتصادي) لتجنب أياً من المخاطر ذات الصلة (بما في ذلك مخاطر النزوح القسري، وهو أمر غير مسموح به في إطار المشروع). يجب أن يمتثل أي استحواذ محتمل على الأراضي للقوانين والقواعد الوطنية ذات الصلة السارية في المحافظات وإطار إعادة التوطين القسرية الخاص بالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة، الأمر الذي يتطلب إنشاء إطار لإعادة التوطين. لم يكن التعويض المنصوص عليه في القانون كافياً دائماً بحيث ينص على المساواة في الوضع المعيشي أو تعزيزه للأشخاص المشمولين بإعادة التوطين المتضررين من المشاريع. في هذا الصدد، يتيح الإطار التخفيف من آثار إعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص ويسد الفجوات بين معايير ضمانات

[2] سيكون خيار رعاية الأطفال كنشاط مدر للدخل في إطار المكون 1 متاحاً أيضاً للنساء اللاتي يتم تدريبهن في إطار المكون 4.

الوكالات الثلاث والقوانين الوطنية اليمنية لضمان دفع التعويضات وغيرها من أشكال الدعم المالي وفقاً لمبادئ إطار إعادة التوطين.

المكون 2: زيادة إنتاج وبيع منتجات المحاصيل الغذائية والماشية والأسماك

ستقوم منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ المكون 2، الذي يحتوي على مكون فرعي (2-2) يشتمل على أنشطة تدعم تمويل واستخدام مراكز المحاصيل الزراعية ومراكز ما بعد الحصاد والبيوت البلاستيكية المحمية للزراعة المائية ومرافق معالجة الألبان. على هذا النحو، فإنه من المتوخى إتباع الترتيب التالي فيما يتعلق بإنشاء / استخدام المرافق:

- **مراكز الشتلات:** سيتم استئجار الأراضي المخصصة لمراكز المحاصيل الزراعية من ملاك الأراضي لفترة تتراوح بين 5 و 10 سنوات، مقابل مستحقات إيجار بنسبة 10٪ من أرباح المحاصيل الزراعية (يُرجى الرجوع إلى الملحق 7 للاطلاع على التفاصيل بشأن اتفاقية الإطار الاجتماعي التي سيتم استخدامها في هذه الحالات).
- **مراكز ما بعد الحصاد:** سيتم التبرع بهذه المراكز من قبل المجتمعات المحلية كجزء من مشاركتها المجتمعية في المشروع، إلى جانب التبرعات المقدمة إما من جمعيات المزارعين / اللجان المجتمعية أو من المجالس المحلية في المناطق المستهدفة تحت إشراف وإدارة مكاتب وزارة الزراعة والري في المحافظات المستهدفة.
- **البيوت البلاستيكية المحمية للزراعة المائية:** ستتشارك في ملكية البيوت البلاستيكية المحمية للزراعة المائية مجموعات من خمسة مزارعين وفقاً لاتفاقية الإطار الاجتماعي المناسبة (يُرجى الرجوع إلى الملحق 7 للاطلاع على التفاصيل) لاستخدام الأراضي (سواءً تم التبرع بها أو استئجارها) والتي يجب الاتفاق عليها بين المزارعين المستهدفين تحت إشراف وإدارة مكاتب وزارة الزراعة والري في المحافظات المستهدفة.
- **مرافق معالجة الألبان:** بالنسبة لهذه المرافق، ستقوم جمعية المزارعين المشاركة باستئجار مكان أو محل مناسب لتنفيذ المشروع، وفقاً لاتفاقية الإطار الاجتماعي المناسبة (على غرار الترتيب المتعلق البيوت البلاستيكية المحمية للزراعة المائية).

استناداً إلى الترتيبات الخاصة بضمان توفير المرافق المذكورة آنفاً والوصول إليها، لن يكون هناك أي استحواذ على الأراضي / قيود مفروضة على استخدام الأراضي / إعادة التوطين القسرية – ستكون جميع الترتيبات طوعية. علاوة على ذلك، سيتم تنفيذ جميع اتفاقيات القروض من قبل منظمة الأغذية والزراعة، وليس من قبل وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر.

للتخفيف من مخاطر المشروع المتعلقة بإعادة التوطين / النزوح، التزمت الوكالات المنفذة للمشروع بإعداد والإفصاح عن واعتماد وتنفيذ إطار إعادة التوطين هذا وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 5 فيما يتعلق بقضايا إعادة التوطين المحتملة للأنشطة في إطار المشروع، بطريقة مقبولة للمؤسسة الدولية للتنمية. يتضمن إطار إعادة التوطين هذا وصفاً لآلية

التظلم لمعالجة الشكاوى المتعلقة بإعادة التوطين ويغطي إعادة التوطين البسيطة والمؤقتة التي يمكن أن تنشأ أثناء الأعمال الصغيرة. يمكن أيضاً إضافة المزيد من التفاصيل لاحقاً إذا أشارت أي عمليات فحص للمشروع الفرعي إلى مخاطر محتملة أثناء مرحلة التنفيذ ، بالنسبة لمرحلة التخطيط والتشاور، لا يُتوقع حدوث مخاطر على إعادة التوطين ومصادرة الأراضي.

2-4 معلومات أساسية عن ملكية الأراضي والقدرات المؤسسية

قضايا ملكية الأراضي معقدة في اليمن وتتجاوز نطاق هذا المشروع لحلها. يمكن أن تثير قضايا حيازة الأراضي بشكل عام عوائق قانونية لا يمكن التنبؤ بها قد تؤخر تنفيذ المشروع. خارج الإطار القانوني الوطني الوارد في الفصل 3، يقر القانون العرفي للقبائل اليمنية بأهمية تجنب الإضرار بالممتلكات وإلحاق الضرر بها. يعمل القانون العرفي على تسهيل الإجراءات لتحسين تنفيذ إعادة التوطين وحل قضايا الأراضي والنزاعات. في المناطق الريفية، يلعب القانون العرفي دوراً مهماً ويعهد إلى المشايخ بإدارة المراهق العامة، والتي تستخدم في المقام الأول للرعي والاحتطاب.

على الرغم من أنه قد يكون لدى اليمن ترتيبات تقليدية قادرة على معالجة قضايا الأراضي في المناطق الريفية فضلاً عن الأطر القانونية والمؤسسية في المناطق الحضرية، فإن التطبيق العملي للممارسات التقليدية وتشريعات الأراضي يواجه العديد من التحديات. على سبيل المثال: أدى الخلط المتزايد بين المراهق العامة والأراضي المملوكة ملكية خاصة إلى انعدام الوضوح ولا يزال يشكل مصدراً للنزاعات. هناك اتجاه متزايد نحو الاستيلاء على المراهق العامة. أيضاً، هناك قدر ضئيل من الثقة لدى العامة في السجل العقاري، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يعتمد الملاك على قادة المجتمعات المحلية للحصول على الوثائق / صكوك الملكية، والتي تُعد بمثابة قاعدة للأراضي غير المسجلة.

في الوقت الحالي، لا توجد مؤسسة متخصصة تشرف على قضايا إعادة التوطين والتعويض. يتم التعامل مع هذه القضايا من خلال عدة مؤسسات، من بينها:

- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
- وزارة الأشغال العامة والطرق.
- المجالس المحلية هي الهيئات الحكومية المعنية التي تضطلع بالأدوار والمسؤوليات المتعلقة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين والتعويض.

في العديد من الحالات، أدى تداخل المسؤوليات والإجراءات البيروقراطية إلى تأخر الاستجابة للأشخاص المتضررين من المشروع من حيث دفع تعويضاتهم والاستماع إلى مظالمهم. يمكن أن تؤدي هذه القضايا بدورها إلى أوضاع مقلقة تقتضي اتخاذ إجراءات قانونية وإجراءات قضائية يمكن أن تكون طويلة ومعقدة. الشكاوى السابقة حول المشاريع التي

تم فيها الاستحواذ على الأراضي كانت تتعلق عادةً بالتقدير غير العادل للتعويض عن خسارة الأصول. بدورها، أدت التجربة السيئة في التقدير ومعالجة المظالم إلى انعدام الثقة بين الأشخاص الذين كان لديهم حق في الحصول على تعويض من السلطات المعنية.

يمثل إنفاذ القانون تحدياً، كما أن النظام القضائي في اليمن يُبدي ضعفاً بسبب عدم وجود تعاريف دقيقة للقضايا المتعلقة بحيازة الأراضي في إطار القانون المدني. على هذا الأساس، يحدد إطار إعادة التوطين تدابير بديلة لضمان معالجة القضايا المحددة والمحمية بموجب القانون. من الضروري أن يراعي إطار إعادة التوطين هذا وأي خطط لاحقة لإعادة التوطين هذا السياق الاجتماعي وأن يتكيف مع الظروف المحلية لأي مشروع فرعي.

2-5 الآثار المحتملة وتدابير التخفيف

سيكون للمشروع أثر إيجابي إلى حد كبير فيما يتعلق بتحسين قدرة المجتمعات على الصمود وتعزيز وتنويع سبل كسب العيش وزيادة القدرة على التصدي لانعدام الأمن الغذائي. على الصعيد الاجتماعي، ومن خلال استعادة الأصول التي يتم فقدانها وتوفير فرص عمل مؤقتة عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة، وخاصة للفئات الفقيرة والأكثر ضعفاً في المجتمعات المستفيدة (أي النساء والشباب والمسنين في الأسر الريفية الأكثر فقراً، وخاصة الأفراد القادرين على العمل من بين الأشخاص الأكثر احتياجاً، وما إلى ذلك)، فإن المشروع المقترح سيحقق بعض الآثار الإيجابية مثل استجابة الحماية الاجتماعية القوية للمزارعين ومربي الماشية ومربي النحل وصيادي الأسماك والمنتجين الأساسيين الآخرين الذين يعانون من خسائر نتيجة لضعف سبل كسب العيش.

الآثار البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة من تنفيذ بعض أنشطة المشروع مترابطة في الغالب، ويركز المشروع على بناء قدرة الأسر اليمنية على التكيف مع أزمات الأمن الغذائي وتحسين الأمن الغذائي والتغذية للأسر من خلال زيادة توافر الغذاء والوصول إليه والاستفادة منه في مناطق المشروع. يهدف المشروع إلى أن يكون بمثابة منصة قابلة للتوسع لتقديم دعم واسع النطاق للأمن الغذائي في اليمن في المستقبل. يشتمل المشروع على أنشطة تكميلية لمعالجة الجوانب الأساسية الثلاثة للأمن الغذائي، بما في ذلك تحسين دخل الأسرة (تحسين الوصول إلى الغذاء) واستعادة وتوسيع الإنتاج الزراعي (تحسين توافر الغذاء) وتعزيز التغذية على مستوى الأسرة (تحسين التغذية). لتحقيق هذه الأهداف، يتضمن المشروع خمسة مكونات، تشمل ما يلي:

1. تحسين دخل الأسرة من خلال أنشطة النقد مقابل العمل فيما يتعلق بالبنية التحتية للإنتاج الزراعي.
2. زيادة إنتاج وبيع منتجات المحاصيل الغذائية والماشية والمنتجات السمكية.
3. تحسين الحالة التغذوية للأسر الريفية.
4. بناء القدرات في مجال إدارة الأمن الغذائي.

5. إدارة المشاريع وإدارة المعرفة.

يعتزم المشروع العمل من خلال العديد من الوكالات المنفذة – منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي – الأمر الذي يتيح تصميم وتوسيع نطاق التدخلات بناءاً على الاحتياجات على أرض الواقع في اليمن.

هناك أيضاً خطر يتمثل في احتمال أن تستبعد أنشطة النقد مقابل العمل ودورات بناء القدرات الفئات الضعيفة والأكثر فقراً، مثل الأسر التي تعيلها نساء، والشباب / القصر / الأطفال، والمزارعين المستأجرين المسنين والمزارعين بالمشاركة. تواجه أنشطة استعادة سبل كسب العيش خطر تجاوز بعض المنتجين، بما في ذلك النساء العاملات و / أو العمال الشباب وصغار المزارعين ومنتجي الماشية ومربي النحل الذين يعتمدون بشكل كبير على هذه الأنشطة.

تدابير التخفيف: من أجل إدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بالمشروع، تم تطوير خطة إشراك أصحاب المصلحة وخطة إدارة الآفات وخطة إدارة العمالة وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة الأمن وإطار إعادة التوطين هذا وسيتم استخدامها في جميع مراحل تنفيذ المشروع. سيتم أيضاً توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية لتجنب والحد من الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحلية.

فيما يتعلق بالنزوح الاقتصادي و / أو المادي، فإنه يتم التخفيف من المخاوف المتعلقة بالنزوح الاقتصادي المؤقت بسبب أثر أنشطة المكون 1 ومعالجتها من خلال توفير فرص النقد مقابل العمل وتنويع سبل كسب العيش. يمكن أن تشمل هذه الفرص تطهير الجراد النافق من الأراضي الزراعية المتضررة وزراعة المحاصيل وإعادة تأهيل الخزانات الصغيرة وجمع الجراد غير المعالج للأعلاف والأسمدة واستحداث استخدام (إعادة استخدام) الملقحات وتوفير رعاية الأطفال للنساء العاملات بالقرب من مواقع النقد مقابل العمل. يمكن أن تتلقى النساء أيضاً التدريب في مجال الصحة والتغذية ويتم تعيينهن كعاملات في مجال الصحة المجتمعية في المناطق المستهدفة بالمشروع.

بالنسبة لأنشطة البناء وإعادة التأهيل للمكون 1، فإنه سيتم تقييمها ومراجعتها قبل تقديم المشاريع الفرعية للموافقة عليها لضمان عدم أي استحواذ على الأراضي واتخاذ إجراءات إعادة التوطين التعسفية، وسيتعين إعداد خطط إعادة التوطين، والتي تتضمن تحديد عدد الأشخاص المتضررين وتقديم تعويضات للمستحقين من الأشخاص المتضررين من المشروع قبل بدء أنشطة البناء. يرد وصف هذه العملية الخاصة بتطوير خطة إعادة التوطين في الفصل 4 من إطار إعادة التوطين هذا.

3. الإطار القانوني

تم إعداد إطار إعادة التوطين هذا امتثالاً لما يلي: (1) الضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن إعادة التوطين القسرية والنزوح، (2) المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي بشأن الاستحواذ على الأراضي والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية، (3) المعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (4) القوانين واللوائح الوطنية اليمنية المتعلقة بحيازة الأراضي والتعويض والدعم وإعادة التوطين.

3-1 التشريعات الوطنية التي تنظم حيازة الأراضي

تتضمن التشريعات اليمنية العديد من الأحكام التي تنظم عملية الإعلان عن قطع الأراضي المخصصة للمنفعة العامة وأحكام نزع الملكية والتعويض وتعريف حقوق الملاك واستخدام الممتلكات الجماعية. الموضوعات الرئيسية المتعلقة بملكية الأراضي وحيازة الأراضي وأهم التشريعات اليمنية التي تتناولها هي على النحو التالي[3]:

- **الملكية العامة**: الدستور اليمني، المادتين 18 و 19، والقانون المدني، المواد 118 و 119 و 120.
- **الملكية الخاصة**: الدستور اليمني، المادتين 7 و 20، والقانون المدني، المادتين 1154 و 1159.
- **الانتفاع المشترك بالأراضي**: القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة والقرار الجمهوري رقم 170 لسنة 1996.
- **الوقف / أراضي الوقف**: قانون الوقف رقم 23 لسنة 1992 والقرار الجمهوري رقم 99 لسنة 1996.
- **الأراضي الزراعية**: الدستور اليمني، المادة 7، الفقرة (ج)، والقانون المدني، المواد 761 و 765 و 770 و 1159.
- **حقوق الجوار**: القانون المدني، المواد 1161 و 1163 و 1164.
- **الباسطين**: القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة، المادتين 58 و 59.
- **استملاك الأراضي للمنفعة العامة**: القانون رقم 1 لسنة 1995 (قانون الاستملاك للمنفعة العامة)
  - المادتين 1 و 2 (تحديد المشاريع ذات النفع العام)
  - المادة 4 بشأن بالإجراءات الإدارية استملاك الأراضي
  - المادة 6 بشأن الإجراءات المتفق عليها بين الأطراف لاستملاك الأراضي
  - المواد 12 – 16 بشأن الاستيلاء المؤقت
  - المادتين 21 و 27 بشأن أحكام استملاك الأراضي

[3] المعلومات الواردة في هذا الفصل عن التشريعات الوطنية مستمدة من أطر إعادة التوطين المختلفة المعدة لمشاريع أخرى يدعمها البنك الدولي في اليمن ومن قاعدة بيانات FAOLEX، وهي مستودع خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للصكوك القانونية على الإنترنت.

2-3 ملكية وتصنيف الأراضي في القانون اليمني

تستند ملكية الأرض بشكل أساسي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. تشمل الأنواع الرئيسية للأراضي ما يلي:

الأراضي المملوكة ملكية خاصة: تشمل جميع الأراضي المملوكة ملكية خاصة، في المناطق الحضرية أو الريفية، وهي ليست أراضٍ وقفية (وقف ديني أو هبة لا يجوز التصرف فيها) ولا أراضٍ حكومية (أراضٍ مملوكة للدولة). تخضع المملوكة ملكية خاصة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن يرث الخلف المباشرين للمالك الشرعي الأرض عند وفاة المالك، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجوز للآخرين من ذوي القرابة المباشرة أن يرثوها. يمكن أن تكون الأرض الخاصة ملكية حرة، وفي هذه الحالة تكون بعض المنافع مملوكة إلى الأبد، أو حيازة مستأجرة، حيث تكون بعض المنافع لفترة محددة.

تُدار الأراضي المملوكة ملكية خاصة بموجب القانون العرفي من خلال "سند ملكية"، أو أي وثيقة تعاقدية أخرى موقعة من قبل سلطة دينية أو شيخ. في حين أن هذه الممارسة تقضي بتوافر المعلومات حول الحيازة والحدود وغير ذلك من السمات، فإنه كثيرا ما يكون هناك تضارب بين هذه الوثائق والتفاصيل المبينة في السجلات العقاري. يتم تنظيم ملكية الأراضي الخاصة أيضاً في الدستور والقانون المدني، كما هو مبين في الجدول.

الجدول 1: التشريعات اليمنية التي تنظم ملكية الأراضي الخاصة	
الدستور	**المادة 20**: المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. **المادة 7 الفقرة (ج)**: "حماية واحترام الملكية الخاصة. يجوز اتخاذ إجراءات تتعارض مع ما هو منصوص عليه إذا كان ذلك ضرورياً للغاية ولا يكون ذلك إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل بالكيفية المبينة في القانون".
القانون المدني	**المادة 1159**: لا تعطي المادة الحق لأحد في أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي والإجراءات المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل بالكيفية المبينة في القانون. **المادة 1154**: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه".

على الرغم من التشريعات، فإن التطبيق العملي لهذه القوانين على قضايا إدارة الأراضي الخاصة يواجه العديد من التحديات. بالتحديد، هناك ما يلي:

- لا يوجد حصر كامل للأراضي المملوكة ملكية خاصة.
- تزايد الخلط بين المراهق العامة والأراضي المملوكة ملكية خاصة، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات.
- وجود اتجاه متزايد نحو الاستيلاء الخاص على المراهق العامة.
- تداخل المسؤوليات بين الأنظمة التقليدية المحلية والحكومة المركزية.

- الصعوبات المرتبطة بالتدخلات من قبل الحكومة المركزية.
- تدني ثقة الجمهور في السجل العقاري، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يعتمد الملاك على قادة المجتمعات المحلية للحصول على الوثائق / صكوك الملكية، وهذا الاعتماد يُعد بمثابة قاعدة للأراضي غير المسجلة، ولا يمكن للمشايخ، الذين كثيراً ما يعانون من النزاعات على الأراضي، أن يكونوا محكمين محايدين.
- نظام محاكم غير فعال مثقل بقضايا النزاع على الأراضي وعدم وجود تصنيفات محددة للقضايا المتعلقة بحيازة الأراضي في القانون المدني.

الأراضي المملوكة للدولة أو الأراضي الحكومية: تُعرّف هذه بأنها كل مال تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بمقتضى القانون وهذا المال لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه. لا يحق للأشخاص تملُّك هذا المال مهما بقي عاماً، وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواءً تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تملكه أحاد الناس. ترد مناقشة الأراضي المملوكة للدولة في المادتين 18 و 19 من الدستور وفي المادتين 118 و 120 من القانون المدني وفي القانون رقم 21 لسنة 1995. الأراضي الحكومية[4] هي الأراضي التي كانت في السابق ملكاً للعائلة الملكية السابقة واستولت عليها الدولة عند قيام الجمهورية العربية اليمنية في عام 1962. تتكون هذه الأراضي من مساحات شاسعة من الأراضي المفتوحة؛ الأراضي المخصصة للاستخدام العسكري والأراضي التي بنيت عليها مباني الخدمات العامة (المدارس والمستشفيات والوزارات) والأراضي الممنوحة من قبل الحكومة لأغراض المنفعة العامة (مثل الطرق والشوارع). يبين الجدول 2 التشريعات ذات الصلة من حيث صلتها بالأراضي المملوكة للدولة أو الأراضي الحكومية.

الجدول 2: التشريعات اليمنية التي تنظم الأراضي المملوكة للدولة / الأراضي الحكومية	
الدستور	**المادة 19**: للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويُعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. **المادة 18**: تُخصص الممتلكات والأموال والأصول العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للمنفعة العامة بموجب صك أو بموجب قانون أو قرار. لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو مصادرتها أو وضعها في حوزة الأفراد مهما بقيت عامة. يجوز للأفراد أو الأشخاص الانتفاع بالأموال العامة حسب الأغراض التي صُممت من أجلها ووفقاً للقانون. ما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواءً تملكه الدولة أو الأشخاص الطبيعيين.
القانون المدني	**المادة 118**: تعرف المال العام على النحو المبين أعلاه. **المادة 119**: تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار لمصلحة عامة أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله من المنافع العامة . **المادة 120**: يجوز للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التصرف في أموالها الخاصة بجميع أوجه التصرف المبيّنة في القانون وتعتبر الأراضي الموات التي لا يستأثر بحيازتها أحد مباحة للجميع ويجوز للدولة والأفراد تملكها بقدر الحاجة طبقاً لما ينص عليه القانون في موضوع الإحياء والتحجر. لا تعطي المادة الحق لأحد في أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي والإجراءات المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل بالكيفية المبينة في القانون.

[4] يُعرَّف المال العام بموجب المادة 118 من القانون المدني على أنه: أياً كان ما تملكه الدولة أو الهيئات العامة بالفعل، أو تمتلكه وفقاً للقانون، فلا يجوز التصرف في هذه الأموال أو مصادرتها. لا يحق للأفراد ملكية هذا المال إذا بقي عاماً بخلاف هذا النوع من المال، الذي يُعد خاصاً سواء كان مملوكاً للدولة أو لهيئات عامة أو لفرد.

القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة	بمقتضى هذا القانون، تشمل أراضي الدولة أيضاً ما يلي: • الأراضي البيضاء: هي الأراضي الواقعة خارج نطاق المخططات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة وتقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن. • المراهق العامة: الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية. • الشواطئ: حدودها الطبيعية المحمية وأشباه الجزر البحرية غير الآهلة بالسكان. • الأراضي البور: الأراضي المفتوحة أو المهجورة والغابات والأراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية، ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد. • الأراضي والعقارات التي لا يعرف مالكها أو لا وارث لها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة.

المراهق العامة: تستخدم المراهق العامة في المقام الأول للرعي والاحتطاب. يعهد القانون العرفي إلى المشايخ بإدارة المراهق العامة. هناك اتجاه متزايد نحو الاستيلاء الخاص على المراهق العامة من قبل القادة التقليديين في القرى (المشايخ). في ظل تزايد المضاربة على الأراضي، لا سيما في المناطق القريبة من المدن، هناك خلط متزايد بين المراهق العامة والأراضي المملوكة ملكية خاصة. التشريعات اليمنية التي تتناول المراهق العامة مبينة في الجدول 3.

الجدول 3: التشريعات اليمنية التي تنظم ملكية المراهق العامة

القرارات الجمهورية	**القرار الجمهوري رقم 170 لسنة 1996 بشأن القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة:** يعرفها بأنها أراضي ملحقة بالأراضي الزراعية إذا كانت ملاصقة لها إذا كان معدل ارتفاع المرهق لا يزيد عن عشرين درجة، أو في حدود هذه النسبة. أما إذا زاد معدل ارتفاع الرهق عن ذلك، فإنه يبدأ احتساب نسبة الانحدار من الحد الفاصل بين الرهق والأرض الزراعية الملاصقة له مثل الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية. **المادة 2 من القرار الجمهوري بشأن القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي الدولة وممتلكاتها والمادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه** تقدمان التعريف التالي: "تعتبر كافة المراهق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة".
القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة	**مادة 43**: لا يتقرر حق ملكية الرقبة لملاك الأراضي الملاصقة للمراهق العامة طبقاً لأحكام المادة السابقة (أعلاه) إلا من وقت زوال حقوق الانتفاع المشتركة للجوار في هذه المراهق. **مادة 44**: يظل الحق في الانتفاع بالمراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة مقرراً للكافة سواءً بالرعي أو بالاحتطاب أو غيره، ولا يجوز للدولة الإخلال بهذه الحقوق إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. **مادة 46**: تعد المدرجات الزراعية التي تتخلل المراهق العامة المقامة قبل صدور هذا القانون أو التي تقام مستقبلاً خارج نطاق المدن الرئيسية من الأملاك الخاصة لأصحابها. **المواد 163 – 165 من القرار الجمهوري رقم 170 لسنة 1996 (اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 بشأن أراضي وعقارات الدولة):** تقوم مصلحة أراضي وعقارات الدولة أو مكاتبها في المحافظات بحصر مراهق الدولة وتحديد مواقعها ومساحتها الإجمالية ونسبة انحدارها وإسقاطها على خرائط خاصة. تُبلغ صورة من الحصر والخرائط إلى الأمناء وجهات التوثيق في كل مدينة وإلى مكاتب السجل العقاري بحيث يُحظر تحرير أو توثيق أي عقد من عقود التصرفات عليها إلا بعد موافقة المصلحة. يتقدم أصحاب الشأن إلى المصلحة أو مكتبها المختص بطلب فرز وتحديد ما يخصهم من المراهق طبقاً لأحكام القانون.

أراضي الوقف: الوقف هو حبس مال. تُستخدم كلمة "وقف" في الإسلام بمعنى حبس مال معين والتصدق بمنفعته أو ثمرته لأعمال خيرية معينة ولا يجوز استخدامه أو التصرف فيه خارج هذا الهدف المحدد. هناك نوعان من الوقف: وقف أهلي ووقف خيري.

من هذين النوعين (الأهلي والخيري)، يمكن تصنيف مال الوقف على النحو التالي:

- **الوقف الداخلي**: يشمل جميع المساجد وأراضيها في المناطق الحضرية والمال الموقوف في المناطق الريفية والذي يجوز صرف ثمرته على مساجد في المناطق الحضرية.
- **الوقف الخارجي**: يشمل جميع المساجد وأراضيها في المناطق الريفية والذي يجوز صرف ثمرته لصيانة المساجد والمعاهد الدينية في القرى.
- **الوقف الخاص**: الأراضي المملوكة ملكية خاصة ويتم التبرع بجزء من ثمرتها لأغراض دينية ويظل تكليفاً على الأرض إلى الأبد.

التشريعات التي تتناول أراضي الأوقاف مبينة في الجدول 4.

جدول 4: التشريعات اليمنية التي تتناول أراضي الأوقاف

الدستور	المادة 22: للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.
قانون الوقف الشرعي رقم 23 لسنة 1992 والقرار الجمهوري رقم 99 لسنة 1996 بشأن أراضي وممتلكات الأوقاف، اليمن	يحدد تأجير أراضي الأوقاف.

الأراضي الزراعية: هي الأراضي المزروعة فعلاً أو المهيأة للزراعة. تنظم التشريعات إدارة الأراضي الزراعية على النحو المفصل في المادة 7 من الدستور والمواد 527 و 756 و 1159 و 761 و 765 و 770 من القانون المدني على النحو المبين في الجدول 5.

الجدول 5: التشريعات اليمنية التي تنظم الأراضي الزراعية	
الدستور	**المادة 7، الفقرة (ج)**: الملكية الخاصة مصونة ومحمية ويُحظر المساس بها أو نزعها إلا للمنفعة العامة وبتعويض عادل بالكيفية المبينة في القانون. (ينطبق هذا التشريع على الأراضي في المناطق الحضرية وليس في المناطق الريفية).
القانون المدني	**المادة 527**: إذا كان نقل ملكية المبيع إلى المشتري يتوقف على تنظيم كتسجيل العقد فان البائع يكون ملزماً بالقيام بما يقتضيه ذلك حتى يتم نقل الملكية إلى المشتري طبقاً للقوانين الخاصة. **المادة 756**: يصح إيجار الأراضي الزراعية وغيرها بما يتراضى عليه المتعاقدان.

	المادة 1159: لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل . **المواد 761 و 765 و 770**: تعرّف مصطلحات المغارسة والمزارعة والمساقاة على التوالي.

الأراضي مقابل حقوق الجوار: تشرح المادة 1161 من القانون المدني اليمني المقصود بحقوق الجوار بالنص على أنه ليس للمالك أن يغلو في استعمال حقوقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها. يتم تنظيم ذلك في المواد 1161 و 1163 و 1164 من القانون المدني على النحو المبين في الجدول 6.

الجدول 6: التشريعات اليمنية التي تنظم حقوق الجوار

القانون المدني	**المادة 1161**: توضح المقصود بحقوق الجوار كما سبق ذكره. **المادة 1163**: من أنشأ ساقية أو مصرفاً للماء في ملكه فلا يجوز لجيرانه استعمالها إلا إذا اتفقوا معه على ذلك بعارية أو نحوها فيطبق ما اتفقوا عليه ويعتبر اشتراك الجيران مع المالك في نفقات إنشائها وصيانتها دليل على رضاه. **المادة 1164**: يلزم صاحب الأرض أن يسمح بمرور المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن موارد المياه أو بمرور المياه الزائدة بصرفها في أقرب مصرف عمومي في مقابل تعويض عادل، وإذا أصاب الأرض ضرر من ساقية أو مصرف يمر بها فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر، وليس لمن في ملكه حق مسيل أو إساحة أن يمنع المعتاد وإن أضر.

القوانين التي تنظم حقوق الباسطين: الباسطين هم من يقومون بالبسط على أي أراضي أو عقارات مملوكة للدولة. القانون الأهم الذي يتطرق للباسطين وحقوقهم هو القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة، ولا سيما في المادتين 58 و 59 على النحو المبين في الجدول 7.

الجدول 7: التشريعات اليمنية التي تنظم حقوق الباسطين

القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة	**المادة 58**: كل شخص طبيعي أو اعتباري أقدم بالبسط قبل صدور هذا القانون على أي من أراضي أو عقارات مملوكة للدولة يعد معتدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة في المادة (48) من هذا القانون ويُعفى من العقوبة كل من بادر بإخطار المصلحة كتابياً بما تحت يده على أن يتضمن الإخطار بيان بموقع الأرض ومساحتها وأبعادها وأطوالها وأي بيانات أخرى وما أستحدثه في الأرض بعد البسط وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الموجه من المصلحة عبر وسائل الإعلام المختلفة ويترتب على فوات هذا الميعاد اعتبار المتخلفين معتدين على ما تحت أيديهم من أراضي وتتخذ المصلحة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية الإجراءات الكفيلة باسترداد الأرض بالطرق الإدارية وملاحقة المعتدين وتسليمهم للقضاء. **المادة 59**: كل من قام من الباسطين بإخطار المصلحة بالميعاد المحدد طبقاً لأحكام المادة السابقة حق شراء أو استئجار ما تحت يده من أرض، فإذا كان استخدام تلك الأراضي مخالفاً للمخططات التفصيلية كان له الحصول على قطعة أرض بديلة في ذات المنطقة تفي بالغرض من الاستخدام الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الإمكان وتشكيل لجان فنية لتقدير أثمان البيع في هذه الأراضي أو القيم الإيجارية لهذه الأراضي وفقاً للأسس والمعايير التي يحددها قرار الوزير بتشكيل اللجنة مع مراعاة حالات ذوي الدخل المحدود.

أنواع الأراضي الأخرى:

- الأراضي البور: الأراضي الزراعية المهملة أو المتروكة.
- الأراضي الصحراوية: الأراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية.
- الأراضي البيضاء: الأراضي الواقعة خارج نطاق المخططات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة وتقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن.
- المراهق العامة: الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية.

إجراءات حيازة الأرض: يوضح الجدول 8 إجراءات حيازة الأراضي والقوانين اليمنية ذات الصلة المتعلقة بكل طريقة من طرق المصادرة.

الجدول 8: أنواع إجراءات استملاك الأراضي			
الاستملاك الإداري	الاستملاك القضائي	الاستملاك الرضائي / المتفق عليه رضائياً	الاستيلاء المؤقت
يتم تنظيمه بموجب المادتين 4 و 5 من القانون رقم 1 لسنة 1995	يتم تنظيمه بموجب المواد 7 – 11 من القانون رقم 1 لسنة 1995	يتم تنظيمه بموجب المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 1995	يتم تنظيمه بموجب المواد 12 – 16 من القانون رقم 1 لسنة 1995

3-3 المؤسسات الوطنية التي تنظم حيازة الأراضي

الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني: بموجب القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة، تم إنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عملاً بالقرار الجمهوري رقم 35 لسنة 2006 الذي دمج بين مصلحة المساحة والسجل العقاري وقطاع التخطيط (أحد القطاعات التابعة لوزارة الأشغال العامة والطرق سابقاً) في الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والتي أصبحت مسؤولة عن جميع المهام المتصلة بالأراضي: التخطيط والتهيئة وعقود التنازل / الملكية والسجل العقاري وتنفيذ إجراءات نزع الملكية بمساعدة خبراء فنيين يتم التعاقد معهم من قبل الوزارة المختصة. تضم الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني الإدارات التالية:

- **إدارة الأراضي:** تتولى هذه الإدارة مهمة المعاينة الموقعية للأراضي التي سيتم طرحها للبيع، وتقديم تقارير فنية عن سلامة الموقع وحدوده قبل الرجوع إلى دائرة التوثيق، والانتهاء من جميع الإجراءات القانونية والمالية.
- **إدارة التخطيط:** يرأس هذه الإدارة مهندس ويساعده مهندسون مكلفون بإعداد المخططات وتمييز الأراضي والتصوير المساحي الجوي.
- **إدارة السجل العقاري:** تسجيل ملكية العقار باسم المالك وأولوياته ومرافقه.

- **إدارة الرقابة والتفتيش**: وهي من المكاتب المهمة من حيث قيامها بالمتابعة والرقابة اليومية على أي مخالفات سواءً كانت تعدياً على أراضي الدولة أو البناء على أراضي غير مخططة / بدون ترخيص، وتوقيع الغرامات على المعتدين وإحالتهم إلى النيابة العامة.

بموجب القرار الجمهوري رقم 35 لسنة 2006، تتولى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني تنفيذ إجراءات نزع الملكية بمساعدة خبراء فنيين يتم التعاقد معهم من قبل الوزارة المختصة. تعين الهيئة لجنة تقدير الثمن لتقدير ثمن العقار لمن لديه سند ملكية. في حال إشغال الأراضي العامة دون وجود سند ملكية، تقوم لجنة فنية خاصة تُشكل من قبل الوزارة المختصة بتقدير ثمنها.

وزارة الأشغال العامة والطرق: تتولى وزارة الأشغال العامة والطرق إدارة الأراضي الحكومية الريفية، وتشرف أيضاً على إدارة الأراضي القبلية المملوكة للحكومة عبر زعماء القبائل أو القرى. يضطلع مكتب الأشغال العامة والطرق (الذي يمثل الوزارة على مستوى المحافظات) بدور حيوي في إصدار تراخيص البناء وفقاً للإجراءات والتدابير القانونية المتعارف عليها. بالتالي، فإن مراقبة البناء وامتثال المواطنين للقوانين سيكون لهما أثر إيجابي على سلامة المباني وعدم ارتكاب المخالفات وتجنب الهدم في حالة الأعمال على الطرق العامة (أي رصف الطرق)، وإعادة تنظيم المدن وما يترتب على ذلك من تغييرات على المخططات، وتعرض الملاك لأضرار معينة وطرق التعويض المتبعة وفقاً لقانون الملكية.

وزارة المالية: تحتفظ إدارة الأملاك العامة بسجلات الأراضي الحضرية مثل سجلات المعاملات والبيوع وعقود الإيجار.

المجالس المحلية: بموجب قانون الإدارة المحلية رقم 4 لسنة 2002، تمثل المجالس المحلية السلطة التنفيذية على مستوى المحافظات. وفقاً لهذا القانون، فإن الهيئات الإدارية في المحافظات أو المديريات، ممثلة بالأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية بالإضافة إلى المحافظ أو أمين عام المحافظة أو المديرية، مخولة بالتخطيط وإعداد الموازنات وإدارة الموارد البشرية والبنية التحتية في مختلف المشاريع، بما في ذلك ما يتصل بها من أي إعادة توطين قد تتم مواجهتها. المجالس المحلية ممثلة في المحافظين، وهي تلعب دوراً في مراقبة عمليات إعادة التوطين. لعبت السلطات التنفيذية دوراً مهماً في تنظيم عمليات إعادة التوطين (التي تشمل IR) في العديد من الحالات السابقة في اليمن.

آليات إضافية: وفقاً للمواد 18 – 20 من قانون أراضي وعقارات الدولة لسنة 1995، أنشأ وزير العدل لجنة دائمة أو مؤقتة لتقدير الثمن في كل محافظة (أو لكل حالة فردية) تتألف من قاضٍ يتولى منصب رئيس اللجنة ومهندس وممثل عن سلطة نزع الملكية ومالك (ملاك) العقارات المصادرة أو من يمثلهم. في حال وجود عدد من الملاك ولا يمكنهم الاتفاق على من يمثلهم، فإنه يتم اختياره على أساس الأغلبية، مع مراعاة النسبة المئوية للملكية، أو يتم اختياره من قبل رئيس محكمة الاستئناف. عند تقدير التعويض، فإنه يتعين على لجنة تقدير الثمن أن تأخذ ما يلي في الاعتبار:

- الأثمان السائدة للعقارات ضمن منطقة المشروع.
- حالة المعامل والمباني والمنشآت وتواريخ البناء والأضرار التي ستحدث.
- أي تحسن ناتج في موقع الأجزاء المتبقية من العقار، أو الاستفادة منها، أو زيادة في ثمنه نتيجة للنزع الجزئي للملكية.
- العوامل الأخرى المحددة من قبل لجنة تقدير الثمن.
- في حال أصبح الجزء المتبقي من العقار منزوع الملكية جزئياً غير ذي نفع، فإنه يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة العقار بالكامل والتعويض المناسب عنه.

وفقاً للمادة 59 من قانون أراضي وعقارات الدولة، يجب على لجنة تقدير الثمن أن تبين حقوق الباسطين على الأراضي العامة في الحصول على تعويض مقابل إعادة التوطين القسرية. تختلف الإرشادات القانونية للتعويض بين الأنواع المختلفة لنزع الملكية. لجميع الأنواع، يجب دفع التعويضات قبل بدء أعمال المشروع.

أيضاً، قامت السلطات المحلية في بعض المحافظات مثل حضرموت وعدن بتشكيل لجان محلية لإعادة التوطين ضمت في عضويتها، من بين آخرين، ممثلين عن السلطات المحلية وممثلين عن الملاك وبعض قادة المجتمع. كان هدف لجان إعادة التوطين المحلية إيجاد حلول لحالات إعادة التوطين، سواء تلك التي تمت بالفعل أو الحالات المحتملة. ركزت المساعدة المقدمة من هذه اللجان على الأشخاص الذين ليس لديهم وثائق قانونية (الباسطين)، وبُذلت جهود لتعويض هؤلاء الأشخاص من خلال إتاحة وصولهم إلى المواقع المناسبة التي تتوفر فيها الخدمات الأساسية. كان لهذه الإجراءات والجهود أثر إيجابي على عملية إعادة توطين هؤلاء الأشخاص.

3-4 تحليل الفجوات بين الإطار البيئي والاجتماعي والتشريعات الوطنية اليمنية

في حين أن الكثير من التشريعات اليمنية تتواءم مع روح ضمانات كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة فيما يتعلق بإعادة التوطين والنزوح، فإن الفجوات تتعلق في الغالب بالتطبيق العملي للقوانين الوطنية. يقدم الجدول أدناه لمحة عامة عن الفجوات وسبل معالجتها.

متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	القوانين الوطنية السارية	الفجوات وتدابير سد الفجوات التي سيتم تطبيقها

متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	القوانين الوطنية السارية	الفجوات وتدابير سد الفجوات التي سيتم تطبيقها
الأشخاص المتضررين هم جميع الأشخاص المتضررين من المشروع فيما يتعلق بالنزوح الاقتصادي و / أو المادي، بغض النظر عن حجم الضرر.	**القانون رقم 21 لسنة 1995** يعتبر أن الأشخاص المتضررين هم "الملاك الشرعيين والباسطين".	**الفجوة**: التعريفات المختلفة للأشخاص المتضررين. **التوصية**: يُوصى باعتماد وإدماج الإطار البيئي والاجتماعي.
تجنب إعادة التوطين القسرية أو عندما يكون ذلك أمراً لا مفر منه، الحد من إعادة التوطين القسرية من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع. تجنب الإخلاء القسري.	**الدستور اليمني: المادة 7 (ج)**: حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون. **قانون الاستملاك للمنفعة العامة (القانون رقم 1 لسنة 1995)** : ينص صراحة على أنه لا يجوز مصادرة العقارات و / أو الأراضي إلا عندما لا يتوفر بديل مناسب للأراضي العامة ومقابل تعويض عادل. **المادة 1166 من القانون المدني رقم 19 لسنة 1992** تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل.	**الفجوات**: لا توجد فجوات. المتطلبات الوطنية وأهداف الإطار البيئي والاجتماعي متوائمة ويكتمل بعضها البعض. ستقوم جميع الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين بتطبيق كلاً من الإطار البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية.
التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها الناجمة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على الأراضي من خلال: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال، (ب) مساعدة النازحين في سعيهم لتحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع ، أيهما أعلى.	**الدستور اليمني: المادة 7 (ج)**: حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون. **قانون الاستملاك للمنفعة العامة (القانون رقم 1 لسنة 1995)** : ينص صراحة على أنه لا يجوز مصادرة العقارات و / أو الأراضي إلا عندما لا يتوفر بديل مناسب للأراضي العامة ومقابل تعويض عادل. **المادة 1166 من القانون المدني رقم 19 لسنة 1992** تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل	**الفجوات**: تتفق القوانين اليمنية والبنك الدولي على حد سواء على ضرورة التعويض عن أي أراضي وأي مباني تتضرر بسبب أنشطة المشروع. بموجب القوانين اليمنية، تقوم لجنة تقدير الثمن بتقدير ثمن الأراضي أو المباني المتضررة، ويتم التعويض قبل النزوح. توفر ضمانات منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي إرشادات بشأن طرق حساب معدلات التعويض عن الأراضي و/ أو المباني، وتتطلب أدلة على أن هذه المعدلات تتسق مع قيمة الاستبدال الكاملة. يوضح الإطار البيئي والاجتماعي أيضاً أن الدفع يجب أن يتم قبل النزوح أو الاستحواذ على الأراضي أو قبل البدء بأي أعمال مدنية. تشير الخبرة السابقة إلى أن التقييم غالباً ما يكون أقل بكثير عن القيمة السوقية الكاملة للاستبدال لأنه لا يتم إجراء أي تقدير حقيقي للثمن. هناك نقص في الخبرات، ولا يتم تحديد أثمان العقارات المكافئة على النحو الصحيح. **التوصيات**: إتباع المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي والمعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة إلى جانب حساب التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة. يجب أن يتم الدفع قبل النزوح في جميع الحالات.
تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء النازحين مادياً، من خلال توفير السكن اللائق والوصول إلى الخدمات والمرافق وضمان الحيازة.	لا ينطبق	**التوصية**: اعتماد وإدماج متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي.

متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	القوانين الوطنية السارية	الفجوات وتدابير سد الفجوات التي سيتم تطبيقها
تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين كبرامج للتنمية المستدامة، وتوفير موارد استثمارية كافية لتمكين النازحين من الاستفادة بشكل مباشر من المشروع، حسب ما تقتضيه طبيعة المشروع.	لا ينطبق	**التوصية**: اعتماد وإدماج متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي.
ضمان تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين إلى جانب الإفصاح المناسب عن المعلومات والتشاور الهادف والمشاركة المستنيرة للمتضررين.	**الدستور اليمني: المادة 7 (ج)**: حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون. **القانون رقم 21 لسنة 1995**: وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1995، يتم إبلاغ الأشخاص المتضررين من المشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان التعويض التي تتفاوض معهم وتقوم بجمع معلومات حول حصر الممتلكات وعدد أفراد الأسرة وما إلى ذلك. **قانون الانتخابات**. **قانون الإدارة المحلية**.	**الفجوات**: يقر كل من الدستور اليمني وقانون الانتخابات وقانون الإدارة المحلية بأهمية المشاركة المجتمعية، إلا أنه لا توجد إجراءات أو إرشادات محددة حول التطبيق العملي للمشاركة المجتمعية. من ناحية أخرى، فإن الإطار البيئي والاجتماعي واضح بشأن معاملة الأشخاص النازحين ومجتمعاتهم، بما في ذلك الحاجة إلى المعلومات الآنية ذات الصلة والتشاور وتوفير خيارات إعادة التوطين وفرص المشاركة في تخطيط وتنفيذ ورصد إعادة التوطين. بالتالي، فإن المشاركة المجتمعية تُعد مكوناً رئيسياً في عملية إعادة التوطين. **التوصيات**: بما أن القوانين الوطنية لا تبين صراحة ضرورة التشاور بشكل متكرر مع الأشخاص المتضررين، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة سيطبقون متطلبات التشاور والإفصاح الأكثر صرامة فيما يتعلق بالإطار البيئي والاجتماعي.
توفير آلية للتظلم يسهل الوصول إليها ويتم الإعلان عنها بشكل جيد، ويتم تفعيل آلية التظلم بشكل كامل قبل تنفيذ الأنشطة والالتزامات المحددة زمنياً لمعالجة المظالم بطريقة واضحة وشفافة، ويشمل ذلك (حسب الحاجة) آلية تظلم منفصلة للعمالة (1) للعمالة التي يتم توظيفها بشكل مباشر في المشروع و (2) الاستغلال والاعتداء الجنسيين.	**وفقاً للمادة 51 من الدستور**: يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ينص القانون اليمني على حق التظلم أمام اللجان / المحاكم. لمعالجة المظالم، فإنه يمكن للأشخاص المتضررين من المشروع أولاً التماس التراضي من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاعات. يمكنهم بعد ذلك الشروع في الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية المحلية.	**الفجوات**: هناك حاجة لآلية مناسبة وعملية لمعالجة مظالم الأشخاص المتضررين من المشروع. **التوصيات**: على هذا النحو، سيتم تطبيق آلية للتظلم على مستوى المشروع لضمان إمكانية الوصول والتعاون الكامل من جانب مختلف أصحاب المصلحة. ينبغي الاستماع إلى المظالم قبل إعادة التوطين.

4. خطوات تطوير خطة إعادة التوطين

4-1 عملية إعداد واعتماد أدوات إعادة التوطين

عند إتاحة التصميم الهندسي النهائي لأي مشروع فرعي ويتم تحديد موقعه، سيتم تقييم حجم وشدة أثره على سبل كسب العيش – بما في ذلك النزوح المادي والاقتصادي (والذي يشمل الباسطين أو المتعدين) – من قبل الأخصائيين في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة وفرق العمل التابعة لها. على سبيل المثال، قد يتم تقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية، وقد يتم الاستحواذ على الأراضي، ويمكن أن تتأثر سبل كسب العيش بشكل سلبي. عندما تتضح هذه الاحتمالات، سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة بجمع معلومات عن الأشخاص المحتمل تضررهم من المشروع وأصولهم وتقييم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي. سيتم استخدام المعلومات من أجل: (1) تحديد إمكانية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي والمعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة، (2) تحديد الأشخاص المحتمل تضررهم من المشروع والفئات الضعيفة في مناطق المشروع، (3) وضع خطوط أساس لتقييم استعادة الدخل و / أو تدابير السكن البديل، (4) تصميم بدائل وخطط لإعادة التوطين مجدية من الناحية التقنية ومقبولة اجتماعياً. هذا الأمر يتطلب من الأخصائيين في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة إجراء دراسات لتوثيق الظروف الحالية في المراحل التحضيرية الأولى لكل مشروع فرعي، بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع وبالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر. ستشمل هذه الدراسات ما يلي وفقاً لحالات معينة واعتماداً على السياقات المحلية.

حيثما يصبح الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أمراً لا مفر منه في مشروع فرعي، فإن هذه العملية ستبدأ بإجراء حصر باعتباره جزءاً من التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع الفرعي. سيحدد الحصر الأشخاص الذين سيتضررون من المشروع الفرعي. باستخدام هذا الحصر، سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة بوضع قائمة بحصر الأراضي والأصول المتضررة والتي ستحدد أهلية الحصول على التعويض والمساعدة وإثناء الأشخاص غير المؤهلين (مثل المستوطنين الانتهازيين) عن المطالبة بالحصول على المزايا. كما سيتناول التقييم الاجتماعي، الذي يعد جزءاً من خطة إعادة التوطين، مطالبات المجتمعات أو المجموعات التي قد تكون لأسباب وجيهة غير موجودة في منطقة المشروع خلال وقت إجراء الحصر، مثل مستخدمي الموارد الموسميين. بالتزامن مع الحصر، ستحدد منظمة الأغذية والزراعة الموعد النهائي لتحديد الأشخاص المؤهلين. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد ونشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع الفرعي على فترات منتظمة بنماذج مكتوبة، وحسبما كان ذلك ملائماً، غير مكتوبة باللغات المحلية ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أن الكثير من السكان أميون. يمكن أن يتضمن الإخطار التحذيرات المنشورة على شكل صور / نصوص تفيد بأن بقاء الأشخاص في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي قد يجعلهم عرضة للطرد.

بالنسبة للمكونات (لا سيما المكون 1) التي تتطلب أعمال البناء وإعادة التأهيل، سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و / أو منظمة الأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر والهيئات الوطنية الأخرى، بما في ذلك وزارة الزراعة والري، بإعداد حالة الاستحواذ على الأراضي لكل موقع من مواقع المشروع الفرعي وإبلاغ البنك باعتزام المشروع الاستحواذ على الأراضي. أيضاً، ستبدأ الوكالة ذات الصلة المنفذة لهذا المشروع الفرعي في إعداد خطة إعادة التوطين، إذا لزم الأمر. عند إعداد خطة إعادة التوطين ، سيكفل البنك الدولي توافق خطة إعادة التوطين مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5.

إذا تقرر أن هناك حاجة إلى خطة لإعادة التوطين، فإنه يجب أن تتناول خطة إعادة التوطين النزوح المادي و / أو الاقتصادي المحدد للمشروع الفرعي، اعتماداً على طبيعة الآثار المتوقعة. يمكن أن يستخدم المشروع تسمية بديلة، اعتماداً على نطاق خطة إعادة التوطين، على سبيل المثال، عندما ينطوي المشروع على نزوح اقتصادي فقط، يمكن تسمية خطة إعادة التوطين باسم "خطة سبل كسب العيش" أو عندما تكون هناك قيود على الوصول إلى المحميات والمناطق المحمية المحددة قانوناً، فإنه يمكن تأخذ الخطة شكل "إطار العملية" وسيتم إعدادها كأداة منفصلة، وفيما يتعلق بأي مشروع فرعي خاص بموقع محدد، ستكون الأداة المطلوبة هي خطة إعادة التوطين. يختلف نطاق متطلبات ومستوى تفاصيل خطة إعادة التوطين باختلاف حجم وتعقيد عملية إعادة التوطين، وسيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة بمناقشتها واستعراضها مع شركائهما في المشروع. يتضمن الملحق 1 لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لخطة عمل إعادة التوطين. يجب أن تستند خطة عمل إعادة التوطين إلى معلومات محدثة وموثوقة عن (أ) المشروع الفرعي المقترح وآثاره المحتملة على الأشخاص النازحين وغيرهم من الفئات المتضررة سلباً، (ب) تدابير التخفيف المناسبة والمعقولة، (ج) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة للتنفيذ الفعال لتدابير إعادة التوطين.

نظراً لأن خطة إعادة التوطين تتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بأي مشروع فرعي معين، يُرجى ملاحظة ما يلي:

- بالنسبة للمشاريع الفرعية التي تنطوي على قدر ضئيل من الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي والتي لن يكون لها أثر ملحوظ على الدخل أو سبل كسب العيش، ستحدد خطة إعادة التوطين معايير الأهلية للأشخاص المتضررين وإجراءات ومعايير التعويض، وستتضمن ترتيبات للمشاورات ورصد المظالم ومعالجتها.
- بالنسبة للمشاريع التي تؤدي إلى النزوح المادي، ستحدد الخطة التدابير الإضافية ذات الصلة بانتقال الأشخاص المتضررين.
- بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على النزوح الاقتصادي وتتسم بآثار ملحوظة على سبل كسب العيش أو توليد الدخل، ستحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل كسب العيش أو استعادتها.

- بالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغييرات في استخدام الأراضي تقيد الوصول إلى الموارد في المحميات والمناطق المحمية المحددة قانوناً أو موارد الملكية المشتركة الأخرى التي قد يعتمد عليها السكان المحليون لأغراض كسب العيش، ستنشئ الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام وستحدد تدابير التخفيف للتصدي للآثار السلبية على سبل كسب العيش التي قد تنجم عن هذه القيود.

4–2 مبادئ وسياسات التعويض والدعم وإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش

من غير المتوقع حدوث قدر كبير من الاستحواذ على الأراضي (إن وجد) في إطار المشروع، إذ أنه سيتم بناء تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر في أغلبها (إن لم يكن كلها) على أراضي حكومية. مع ذلك، وفي الحالات التي يحدث فيها نزوح، فإنه، وقبل الموعد النهائي المحدد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، يحق لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع الذين لديهم أصول داخل المنطقة المحددة أو يقيمون فيها الحصول على تعويض مقابل خسائرهم. سيكون الأشخاص الذين فقدوا دخلهم و/أو سبل معيشتهم مؤهلين للحصول على مساعدة لإعادة تأهيل سبل كسب العيش على أساس معايير الأهلية المحددة من قبل المشروع بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع. سيتم تحديد معدلات التعويض استناداً إلى نتائج التقييم المستقل للأراضي / المحاصيل / الأصول (المرتبطة بالأراضي) في الوقت المناسب وبطريقة تشاورية. سيتم منح إعفاء من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على نقل ملكية الأراضي و / أو المنازل أو سيتم تضمينها بطريقة أخرى في حزمة التعويض مقابل الأراضي والمباني / أو المنازل أو الأعمال التجارية. ستكفل السلطات المحلية حصول أي شخص من المتضررين من المشروع يختار الانتقال من تلقاء نفسه، من دون تكاليف إضافية، على سندات الملكية الضرورية والشهادات الرسمية التي تتناسب مع الحزم المماثلة المقدمة لأولئك الذين اختاروا الانتقال إلى مواقع إعادة التوطين في المشروع الفرعي (في حال كان ذلك منطبقاً) .

سيتم التعويض عن الأراضي بطريقة "الأرض مقابل الأرض"، أو نقداً، وفقاً لاختيار الأشخاص المتضررين من المشروع، حيثما كان ذلك ممكناً، مع عدم خسارة أي من الأشخاص المتضررين من المشروع – أو أي من الأشخاص الفقراء و / أو الضعفاء – أكثر من 10٪ من أراضيهم المنتجة. في حال عدم توفر الأراضي، فإنه يجب على وحدة تنسيق المشروع أن تستوثق بنفسها أن هذا هو الحال بالفعل وأن تساعد، بدلاً من ذلك، في أنشطة استعادة سبل كسب العيش.

سيتم منح الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يفضلون طريقة "الأرض مقابل الأرض" قطع أراضي ذات قدرة إنتاجية مساوية للأراضي التي فقدوها أو مجموعة من الأراضي (قطعة أرض موحدة) في منطقة قريبة وتسوية نقدية مقابل الفرق بين ثمن أراضيهم التي فقدوها وقطعة الأرض المقدمة. سيتم تخطيط منطقة إعادة التوطين وتنفيذها على نحو سليم بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع.

سيتم تعويض الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يفضلون طريقة "النقد مقابل الأرض" نقداً بتكلفة الاستبدال الكاملة. ستتم مساعدة هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع في إعادة تأهيل سبل كسب عيشهم واتخاذ ترتيبات الانتقال التي يختارونها. سيتم تقديم تعويضات عن جميع المباني السكنية أو التجارية أو غيرها من المباني بتكلفة الاستبدال، دون أي تكلفة إهلاك للمبنى ودون خصم قيمة المواد المستنقذة. يتم تقييم المباني كل على حده. أي معدلات يتم تحديدها حسب فئة المبنى يجب أن تستخدم القيمة الأعلى للمبنى في تلك المجموعة (وليس القيمة الأدنى).

سيتم تعويض الأسر النازحة اقتصادياً بسبب البناء (أثر مؤقت) على أساس مبدأ تكاليف الاستبدال. بالنسبة للأسر النازحة مادياً (مثل النازحين من الأراضي السكنية الحالية)، فإنه يتعين على منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر وأي شركاء منفذين إجراء مشاورات والاتفاق على حلول لتقديم المساعدة من خلال أماكن إيواء للأسر المتضررة. بالنسبة للأسر التي نزحت من منازلها ولكنها لا تزال قادرة على بناء منزل جديد على الأرض المتبقية (أي أنها لم تنزح بالكامل)، سيتم تطبيق السياسات العامة للمشروع وفقاً لمصفوفة الاستحقاق المتفق عليها.

سيتم تقديم المساعدة الكاملة (بما في ذلك بدل الانتقال) للأشخاص المتضررين من المشروع لنقل الأمتعة والأصول الشخصية، بالإضافة إلى التعويض عن تكلفة استبدال منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى.

يجب تقديم التعويضات والمساعدة الخاصة بإعادة التأهيل لكل شخص من الأشخاص المتضررين من المشروع قبل 30 يوماً على الأقل من نزع أصول الأشخاص الذين لن يتم نقلهم، وقبل 60 يوماً على الأقل بالنسبة للأشخاص الذين سيتم نقلهم. يجب تطبيق الاستثناءات في حالة الفئات الضعيفة التي قد تكون بحاجة إلى المزيد من الوقت.

في حال لم تتم استعادة سبل كسب عيش الأسر المتضررة إلى مستويات ما قبل المشروع عند انتهاء المشروع، فإنه سيتم اتخاذ تدابير إضافية. ينبغي بذل جهود إضافية، مثل تقديم المساعدة في مجال إعادة التأهيل الاقتصادي والتدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة، لصالح الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يفقدون مصادر دخلهم، خاصة الفئات الضعيفة، من أجل تعزيز تطلعاتهم المستقبلية نحو استعادة سبل كسب العيش وتحسينها ، إن لم يكن قد تم بالفعل دعمها بالفعل وتضمينها في إطار المكون 1 أو المكونات الأخرى للمشروع.

إرشادات سياسة التعويض: يحق لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يتم تحديدهم في المناطق المتأثرة بالمشروع في الموعد النهائي الحصول على تعويض مقابل أصولهم المتأثرة، وتدابير إعادة التأهيل الكافية لتعزيز أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم بالقيمة الحقيقية بما يتناسب مع مستويات ما قبل المشروع، وتحسين مستويات

المعيشة للفقراء المتضررين والفئات الضعيفة الأخرى. سيكون الموعد النهائي هو التاريخ الذي يتم تحديده من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر عندما تقوم هذه الجهات بإعداد حالة الاستحواذ على الأراضي والإفصاح عنها. سيتم إجراء مسح الحصر قبل الإعلان عن الموعد النهائي لوضع قائمة بالأسر المتضررة المحتملة. الأسر التي تتعدى على منطقة الاستثمار أو تقوم ببناء أصول جديدة (إعادة تأهيل، بناء منازل / هياكل، زراعة أشجار جديدة) بعد الموعد النهائي لن يكون لديها حق في الحصول على تعويض أو أي مساعدة أخرى.

إرشادات بشأن التعويضات مقابل الآثار الدائمة

نقل ملكية الأراضي الحكومية

يجب الحصول على الأرض المملوكة للحكومة والتي لا تملكها وزارة الزراعة والري من خلال اتفاقية التبرع الطوعي بالأرض (خطاب اتفاق). ستشمل اتفاقية التبرع الطوعي بالأرض الوزارة التي تتبرع بالأرض ووزارة الزراعة والري بصفتها الجهة المستفيدة ويجب أن تتم المصادقة عليها من قبل سلطات مسح الأراضي.

فقدان الأراضي الزراعية

المستخدمين القانونيين للأراضي: لن يقوم هذا المشروع بالاستحواذ على أكثر من 10٪ من الأرض من أي شخص متضرر من المشروع (باستثناء الأراضي الحكومية). إذا كانت المساحة التي يتم الاستحواذ عليها تمثل أقل من 10٪ من حيازة الأسرة للأرض وكانت المساحة المتبقية مجدية اقتصادياً، سيكون التعويض النقدي بتكلفة استبدال بنسبة 100٪ مقابل المساحة التي يتم الاستحواذ عليها.

إذا كانت المساحة التي يتم الاستحواذ عليها تمثل 10٪ من حيازة الأسرة للأرض أو كانت المساحة المتبقية غير مجدية اقتصادياً، فإنه يجب اعتبار التعويض بطريقة "الأرض مقابل الأرض" بوصفه الخيار المفضل. في حال عدم توفر الأرض، فإنه يتعين على منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والشركاء المنفذين إثبات ذلك للبنك الدولي بصورة مقنعة قبل المضي قدماً.

في حال عدم توفر الأرض، أو إذا كان الشخص المتضرر من المشروع يفضل التعويض النقدي، فسيتم تقديم تعويض نقدي عن المساحة التي يتم الاستحواذ عليها بنسبة 100٪ من تكلفة استبدال الأراضي، وسيتم تأمين تدابير إعادة التأهيل للشخص المتضرر من المشروع لاستعادة مصادر الدخل المفقودة، مثل الإرشاد الزراعي والتدريب على العمل وتوفير الأراضي غير الزراعية في موقع مناسب لممارسة الأعمال أو الخدمات غير الزراعية. إذا رغب الأشخاص

المتضررين من المشروع، وكانت هناك أراض ذات قيمة مساوية في مناطق أخرى، فإنه يتعين على المشروع أيضاً مساعدة هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع على زيارة هذه المناطق ومساعدتهم في المعاملات القانونية إذا رغبوا في حيازة تلك الأراضي. بالنسبة للأراضي الزراعية المختلطة مع المناطق السكنية، وأراضي الحدائق وأراضي البرك المجاورة للمناطق السكنية، وبصرف النظر عن التعويض باحتساب أسعار الأراضي الزراعية التي لها نفس الغرض من الاستخدام، فإنه يجب أيضاً تقديم دعم مالي، بحيث تتراوح قيمة هذا الدعم ما بين 50٪ و 70٪ من أسعار الأراضي السكنية المجاورة، إلى جانب تحديد مستويات الدعم التي تقررها السلطات المحلية لتلائم الظروف المحلية.

المستخدمين الذين يملكون حقوقاً مؤقتة أو حقوق إيجار لاستخدام المراهق / الأراضي العامة (الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يستأجرون مراهق أو أراضي عامة): تعويض نقدي بالمبلغ المقابل للاستثمار المتبقي على الأرض أو المقابل للقيمة المتبقية لعقد إيجار الأرض إن وجد. بالنسبة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين يستخدمون حالياً الأراضي الزراعية المخصصة أو المزارع الحرجية المملوكة للدولة على أساس تعاقدي لأغراض الزراعة أو الموارد الحرجية أو تربية الأحياء المائية (باستثناء الأراضي الواقعة ضمن غابات الاستخدام الخاص والغابات المحمية)، فإنه يجب دفع تعويض مقابل الاستثمارات التي تتم في الأرض، ولكن ليس مقابل الأرض نفسها، وسيحصل هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع أيضاً على دعم إضافي لإعادة تأهيل الدخل إذا كانوا منخرطين بشكل مباشر في الأنشطة الزراعية وفقاً للوائح الحكومية. في الحالات التي يحصل فيها الأشخاص المتضررين من المشروع على الأراضي على أساس تعاقدي ولكنهم بخلاف الأشخاص المحددين على النحو الوارد أعلاه، فإنهم لن يحصلوا إلا على تعويضات مقابل استثماراتهم في الأرض.

مستخدمو الأراضي الذين لا يملكون حقوقاً رسمية أو عرفية في الأراضي المتأثرة: في الحالات التي يتم فيها تأجير الأراضي من خلال عقود مدنية بين الأفراد أو الأسر أو الجمعيات، سيتم دفع تعويضات مقابل المحاصيل أو الأشجار أو منتجات تربية الأحياء المائية إلى مستخدمي الأراضي المتضررين وستقوم وحدة تنسيق المشروع بمساعدة المستأجر في العثور على أرض مماثلة لاستئجارها.

في الحالات التي يستفيد فيها الأشخاص المتضررين من المشروع من الأراضي العامة (أو المناطق المحمية)، مع الالتزام بإعادة الأراضي إلى الحكومة عند الطلب، لن يتم تعويض الأشخاص المتضررين من المشروع عن خسارة استخدام الأراضي. مع ذلك، فإنه سيتم تعويض هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع مقابل المحاصيل والأشجار والمباني والأصول الأخرى التي يمتلكونها أو يستخدمونها بتكلفة الاستبدال الكاملة.
يجب أن يأخذ التقييم الاجتماعي وتقييم خط الأساس في الاعتبار ما إذا كان هناك عائق مادي ناجم عن المشروع (مثل تقييد جديد لأغراض السلامة العامة) سيفرض تكاليف إضافية على الأشخاص المتضررين من المشروع، وما إذا كان ذلك يقتضي دفع تعويض إضافي للتعويض عن هذه التكاليف.

فقدان الأراضي السكنية

فقدان الأراضي السكنية التي لا توجد مبانٍ عليها: بالنسبة لمستخدمي الأراضي القانونيين و / أو المستخدمين القانونيين المحتملين للأراضي، فإنه سيتم دفع جميع التعويضات مقابل فقدان الأراضي نقداً بتكلفة الاستبدال الكاملة. بالنسبة لمستخدمي الأراضي الذين ليس لديهم حقوق معترف بها لاستخدام الأراضي، فإنه سيتم تقديم مساعدات مالية لهم. سيتم تحديد المبلغ من قبل السلطة المحلية المعنية / لجنة تقدير الثمن.

فقدان الأراضي السكنية التي توجد مبانٍ عليها، عندما تكون الأراضي المتبقية (التي لا يتم الاستحواذ عليها) كافية لإعادة تشييد المبنى (إعادة تنظيم الأشخاص المتضررين من المشروع): سيتم التعويض مقابل فقدان الأراضي نقداً إما من خلال: (1) تكلفة الاستبدال الكامل لمستخدمي الأراضي القانونيين والمستخدمين القانونيين المحتملين للأراضي، أو (2) مساعدة مالية بمبلغ متفق عليه، يتم تقديمها لمستخدمي الأراضي الذين لا يتمتعون بحقوق معترف بها في استخدام الأراضي.

فقدان الأراضي السكنية التي توجد مبانٍ عليها، لكن الأراضي المتبقية غير كافية لإعادة تشييد المبنى (نقل الأشخاص المتضررين من المشروع): بالنسبة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين يتمتعون بحقوق قانونية أو بحقوق قانونية محتملة في الأراضي المتضررة، فإنه يجب منحهم إما:

- قطعة أرض مساوية في الحجم والنوع في موقع مجهز لإعادة التوطين. في حالة عدم توفر الأرض، سيتم توفير سكن للشخص المتضرر من المشروع. سيتم القيام بذلك بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع. سيتم منح سند الملكية الكامل للأرض أو السكن دون أي تكلفة على الشخص المتضرر من المشروع.
- التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة، بالإضافة إلى مبلغ يعادل قيمة الاستثمارات في البنية التحتية المحتسب كمعدل لكل أسرة في موقع إعادة التوطين (يتم تحديد الخيار الأخير بناءاً على طلب الشخص المتضرر من المشروع وبالتشاور الكامل معه). في هذه الحالة، فإنه يُتوقع أن تنتقل الأسر من تلقاء نفسها.

في حال كان مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه أقل من تكلفة الحد الأدنى لقطعة الأرض / السكن في موقع إعادة التوطين الذي يحدده المشروع، سيتم تقديم الدعم اللازم للأشخاص المتضررين من المشروع لتمكينهم من حيازة قطعة أرض جديدة / سكن جديدة دون تحميلهم أي تكلفة إضافية. في حال لم تكن قطعة الأرض / السكن في موقع إعادة التوطين الخيار الذي اختاره الشخص المتضرر من المشروع، سيتم منحه مساعدة مالية تعادل الفرق في ثمن ما اختاره وما تم تسليمه من قطعة أرض / سكن.

بالنسبة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين لا يتمتعون بحقوق رسمية أو عرفية في الأراضي المتأثرة، فإنه يجب منحهم ما يلي:

- مساعدة مالية تُدفع بمبلغ تقرره السلطات المحلية / لجنة تقدير الثمن، أو
- في حال لم يكن لدى الشخص المتضرر من المشروع مكان ينتقل إليه، قطعة أرض لائقة أو سكن لائق للشخص المتضرر من المشروع داخل موقع إعادة التوطين، حيث يمكنه إما الدفع أو الاستئجار للمعيشة.

في حالة نقل الأشخاص المتضررين من المشروع الذين ينتمون إلى فئات أو أسر فقيرة أو ضعيفة، سيتم تقديم مساعدة إضافية (نقدية وعينية) لضمان تمكنهم من الانتقال بشكل كامل إلى موقع جديد.

فقدان المنازل / المباني

سيتم دفع تعويض أو تقديم مساعدة نقدية مقابل جميع المنازل / المباني المتأثرة المملوكة ملكية خاصة بنسبة 100٪ من تكلفة الاستبدال مقابل المواد والعمالة، بغض النظر عما إذا كان يتوفر لها سندات ملكية للأراضي المتضررة أو تصريح بناء للمباني المتأثرة أم لا. سيكون مبلغ التعويض / المساعدة كافياً لإعادة بناء المنزل / المبنى المتأثر بنفس الجودة. وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 5، سيكون التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة في الأسواق المحلية. لن يتم خصم أي تكلفة مقابل الإهلاك أو المواد المستنقذة.

في حال تأثر المنزل / المبنى جزئياً، سيتم تقديم مساعدة مالية لتمكين الأشخاص المتضررين من المشروع من ترميم المنزل / المبنى المتأثر لإعادته إلى حالته السابقة أو بشكل أفضل منها، دون تحميلهم أي تكلفة إضافية.

المستأجرون: يحق لمستأجري المنازل المملوكة للدولة أو المملوكة لهيئات أخرى استئجار أو شراء سكن جديد بمساحة تعادل على الأقل مساحة منازلهم المتأثرة. سيتم التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة عن المباني المتأثرة التي تم بناؤها بأموال الشخص المتضرر من المشروع. سيتم منح المستأجرين الذين يستأجرون منازل خاصة لأغراض معيشية بدلات نقل لنقل الأصول وسيتم مساعدتهم في اختيار سكن بديل.

فقدان المحاصيل والأشجار القائمة و / أو منتجات الأحياء المائية

بالنسبة للمحاصيل أو الأشجار القائمة أو المعمرة أو منتجات الأحياء المائية، بغض النظر عن الوضع القانوني للأراضي، سيتم دفع تعويضات نقدية بتكلفة الاستبدال الكاملة للأشخاص المتضررين الذين يمارسون زراعة الأراضي.

سيكون التعويض كافياً للتعويض عن فقدان المحاصيل أو الأشجار القائمة أو منتجات الأحياء المائية بأسعار السوق المحلية. سيتم تعويض المحاصيل الدائمة أو الأشجار المعمرة بمعدل يتم احتسابه على أساس إنتاجيتها مدى الحياة. في الحالات التي يمكن فيها إزالة الأشجار المتضررة ونقلها، سيتم دفع تعويض عن فقدان الأشجار بالإضافة إلى تكلفة النقل.

فقدان الدخل و / أو الأعمال / الأصول الإنتاجية

بالنسبة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين فقدوا مصادر الدخل و / أو الأعمال / الأصول الإنتاجية بسبب الاستحواذ على الأراضي، ستتألف آلية التعويض مما يلي:

- بدلات للموظفين المتضررين من الاستحواذ على لأراضي السكنية / التجارية أو الأراضي العامة أو أراضي المشاريع: بدلات تعادل الحد الأدنى للراتب المنتظم للموظفين المتضررين خلال الفترة الانتقالية والتي يمكن أن تستمر لمدة أقصاها 6 أشهر. أيضاً، سيتم تقديم المساعدة في العثور على عمل بديل.
- في حال كان من الضروري نقل العمل التجاري: سيقدم المشروع المساعدة في العثور على موقع بديل بمزايا الموقع والسمات المادية المماثلة للأرض التي تم الاستحواذ عليها، مع سهولة الوصول إلى قاعدة العملاء، وبما يكون مرضياً للشخص المتضرر من المشروع. من جهة أخرى، سيحصل الشخص المتضرر من المشروع على تعويض نقدي مقابل الأرض المتأثرة والمباني الملحقة بتكلفة الاستبدال، بالإضافة إلى بدل النقل للأصول التي سيتم نقلها.

التعويض عن الأصول الأخرى

إذا كان لدى الأسر المتضررة تجهيزات تشمل نظام هاتف أو عداد مياه أو عداد كهرباء أو شبكة قنوات عبر الكابل أو اتصال بشبكة الإنترنت (اشتراك)، أو أي خدمات أخرى، فإنه سيتم تعويضها حسب سعر الوحدة لتركيب وحدات جديدة، أو تقديم تكلفة الإعلان عن الخدمات، و / أو تكلفة النقل حسب نظام مزود الخدمة.

التعويض عن فقدان الهياكل العامة

في الحالات التي تتضرر فيها البنية التحتية المجتمعية مثل المدارس والمصانع ومصادر المياه والطرق وشبكات الصرف الصحي والمراكز الطبية وخطوط التوزيع / النقل والاتصالات وكابلات الألياف ويرغب المجتمع في إعادة استخدامها،

سيكفل المشروع استعادتها أو إصلاحها دون أن يتكبد المجتمع أي تكلفة. ستتم استعادة / إعادة بناء البنية التحتية العامة ذات الصلة المباشرة بسبل عيش الأشخاص واحتياجاتهم التنموية، مثل قنوات الري والمدارس والعيادات، وما إلى ذلك، إلى مستويات الجودة ما قبل المشروع أو أعلى منها أو التعويض عنها بتكلفة الاستبدال، على النحو الذي يتم تقريره من خلال التشاور مع المجتمع المتضرر.

إرشادات بشأن التعويضات عن الآثار المؤقتة أثناء البناء

في الحالات التي تنطوي على آثار سلبية على الأشخاص المتضررين من المشروع بسبب أعمال المشروع على أساس مؤقت، فإن لهم الحق في ما يلي:

- الحصول على تعويض عن جميع الأصول / الاستثمارات المتأثرة التي تم تنفيذها في الأراضي، بما في ذلك الأشجار والمحاصيل وما إلى ذلك، بتكلفة الاستبدال الكاملة، و / أو
- الحصول على تعويض نقدي عن خسارة الإيجار، والذي يعادل على الأقل صافي الدخل الذي كان سيتم تحصيله من الممتلكات المتأثرة خلال فترة الانقطاع.

الأضرار الناجمة عن المقاولين التي تلحق بالمباني الخاصة أو العامة

سيتم إعادة الممتلكات المتضررة إلى حالتها السابقة من قبل المقاولين فور الانتهاء من الأعمال المدنية. بموجب المواصفات الواردة في عقودهم، فإنه سيتعين على المقاولين توخي الحذر الشديد لتجنب الإضرار بالممتلكات أثناء أنشطة البناء التي يقومون بها. عند حدوث أضرار، فإنه سيتعين على المقاول إصلاح الضرر وربما سيتعين عليه أيضاً دفع تعويضات للأسر أو الجماعات أو المجتمعات أو الجهات الحكومية المتضررة بنفس معدلات التعويض المطبقة على جميع الأصول الأخرى المتضررة بسبب المشروع .

قد تشمل الهياكل العامة، على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية المجتمعية مثل المدارس والجسور والمصانع ومصادر المياه والطرق وشبكات الصرف الصحي. على هذا النحو، في حالة تضررها، سيكفل المشروع استعادتها أو إصلاحها دون أي تكلفة على المجتمع؛ وأنه سيتم تنفيذها بمستوى يلبي رضا المجتمع.

أي آثار أخرى يمكن تحديدها أثناء التنفيذ

سيتم التعويض عن أي آثار أخرى يتم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع وفقاً لمبادئ إطار إعادة التوطين هذا والذي سيتم تطبيقه على جميع الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين للمشروع. سيتم التعويض عن أي تعطيل للأعمال وفقاً لمبادئ

إطار إعادة التوطين هذا، وسيتم تعويض الأسر التي تتأثر أنشطتها المدرة للدخل أو سبل كسب عيشها بشكل مؤقت وسلبي بسبب أعمال البناء وفقاً لمبدأ تكلفة الاستبدال.

إرشادات بشأن البدلات ومساعدات إعادة التأهيل

إلى جانب التعويض عن الأصول المتضررة، سيتم منح الأشخاص المتضررين من المشروع مساعدة مالية لتغطية نفقاتهم خلال الفترة الانتقالية، والتي يمكن أن تستمر لمدة أقصاها ستة أشهر. سيتم تعديل مستويات المساعدة، مع الأخذ في الاعتبار عامل التضخم وزيادة الأسعار، بحيث تتلاءم مع وقت الدفع. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة المتعلقة بما يلي:

الآثار على الأراضي السكنية

بدل النقل لنقل الأشخاص المتضررين من المشروع: سيتم تحديد مستوى الدعم المطلوب للمساعدة في النقل من قبل السلطة المحلية.

دعم الإزالة: يحق للجمعيات والأشخاص المتضررين من المشروع الذين تخصص أو تؤجر لهم الدولة أراضي أو يستخدمون الأراضي بشكل قانوني ويجب عليهم نقل منشآتهم الإنتاجية و / أو التجارية الحصول على دعم مالي لتفكيك منشآتهم ونقلها وإعادة تركيبها. سيتم تحديد مستويات الدعم بالتكاليف الفعلية وقت الإزالة، بناءاً على الإقرار الذاتي للجمعيات والتحقق من قبل الوكالة المسؤولة عن التعويض. سيتم تقديم ذلك فيما بعد إلى السلطات المختصة للموافقة عليه.

بدل إيجار المنازل أو المساكن المؤقتة: سيتم منحه للأشخاص المتضررين من المشروع الذين قد يضطرون إلى الانتقال من منازلهم الأصلية وما زالوا في انتظار قطع الأرض أو المساكن البديلة. في حالة قطع الأرض البديلة، سوف يمتد بدل الإيجار ليشمل الفترة التي يتم خلالها بناء المنزل الجديد.

الآثار على الأراضي الزراعية

بدل فقدان سبل كسب العيش (خلال الفترة الانتقالية)[5]: سيتم منح الأشخاص الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً من الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يفقدون 10٪ من حيازة أراضيهم الزراعية تعويضات إما على شكل مساعدات غذائية أو نقدية أو زراعية (على سبيل المثال، المساعدة الفنية، المدخلات، وما إلى ذلك)، اعتمادًا على حجم الأرض، بمعدل يتم تحديده من خلال خطة عمل إعادة التوطين لمشروع فرعي ما، على أن يتم منحها لكل شخص شهرياً لمدة ستة أشهر إذا لم يكن يتعين عليهم الانتقال، و لمدة تصل إلى 12 شهراً في حالة الانتقال. في بعض الحالات الخاصة، في المناطق البالغة الصعوبة، فإنه يمكن يتم تقديم التعويض لمدة أقصاها 24 شهراً. في حالة التعويض بطريقة الأرض مقابل الأرض، ستتم تقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من المشروع من خلال الشتلات وبرامج الإرشاد في مجال الزراعة والحراجة وتربية الماشية، وما إلى ذلك.

يمكن النظر في الأشكال البديلة لدعم سبل كسب العيش، إذا لم تتم إتاحتها بالفعل في إطار المكونين 1 و 2 للمشروع (مثل النقد مقابل العمل، تنويع سبل كسب العيش، وما إلى ذلك). تشمل الأمثلة من مشاريع الاستثمار الزراعي الأخرى ما يلي:

- **دعم المهارات / تغيير العمل**: توفير مجموعة من خيارات التدريب بالتشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع تكون على صلة بطلب السوق واحتياجات المنطقة. يمكن أن يتراوح التعويض المالي بين 1.5 – 5 أضعاف أسعار الأراضي الزراعية التي تحددها السلطات المحلية / لجنة تقدير ثمن الأراضي الزراعية التي تم الاستحواذ عليها، ولكن تخضع للقيود المحلية استناداً إلى التشريعات الوطنية.
- **دعم التدريب والتلمذة الصناعية في مؤسسات التدريب المهني**: يمكن أن يحصل فرد واحد على الأقل من كل أسرة متضررة على تدريب مهني ومساعدة في الحصول على عمل. سيتم بعد ذلك إعفاء الأشخاص المتضررين من المشروع المشاركين في هذه البرامج التدريبية من دفع الرسوم الدراسية. بعد إكمال الدورات التدريبية، سيتم منحهم الأولوية في التوظيف في الشركات الصناعية المحلية.
- **المساعدة المخصصة للأراضي الزراعية وأراضي الحدائق وأراضي البرك المجاورة ولكن غير المدرجة في فئة الأراضي السكنية**: مساعدة إضافية (ما يعادل 40٪ من تكلفة التعويض عن قطعة الأرض السكنية المجاورة) لأراضي الحدائق وأراضي البرك وبنسبة (50٪ من تكلفة التعويض عن قطعة الأرض السكنية المجاورة) للأراضي الزراعية.

أمثلة وأنواع أخرى من البدلات / المساعدات

[5] يمكن تطبيقه فقط إذا كان الشخص المتضرر من المشروع لا يستفيد بالفعل من أنشطة النقد مقابل العمل و / أو تنويع سبل العيش في إطار المكونين 1 و 2 للمشروع.

بـدلات الترمـيم: في حالـة تضـرر منـزل / مبـنى جزئيـاً وكـان يمكـن الاسـتمرار في اسـتخدام مـا تبقـى مـن الهيكـل، فـإن المشروع سيقدم بدل ترميم لتمكين الأشخاص المتضررين من المشروع من إعادته إلى حالته السابقة أو إلى أفضل منها.

الأسـر الـتي يـتم نقلهـا وتكـون مؤهلـة لإعـادة التـوطين ولكنهـا تختـار السـكن لوحـدها: يمكـن تقـديم مبلـغ لـدعم الاسـتثمارات في البنيـة التحتيـة (التكلفـة / مـتر مربـع)، بحيـث تكـون مسـاحة الأرض المـراد دعمهـا هـي الأرض الفعليـة المستردة ولكن لا تتجاوز حدود تخصيص الأراضي وفقاً للوائح.

دعـم التعلـيم: سـيتم تقـديم الـدعم للأسـر المنتقلـة الـتي لـديها أطفـال يـذهبون إلى المدرسـة مـن خـلال مسـاهمات الرسـوم الدراسية.

إلى جانـب المسـاعدات المـذكورة أعـلاه، وبنـاءاً علـى الوضـع الحقيقـي، فإنـه يمكـن أن يأخـذ المشـروع في الاعتبـار أشـكال الدعم الأخرى لتأمين استقرار حياة الأشخاص المتضررين من المشروع وثقافتهم وإنتاجهم وسبل كسب عيشهم.

5. الأشخاص المتضررين والأهلية والاستحقاقات

الأشخاص المتضررين من المشروع: يتأثر الأشخاص المتضررين من المشروع بشكل مباشر بسبب المشروع من خلال فقدان الأراضي والسكن والهياكل الأخرى والأعمال التجارية والأصول و / أو الوصول إلى الموارد / الأصول. على وجه التحديد، هم الأشخاص الذين:

- ستتأثر أراضيهم الزراعية (بشكل دائم أو مؤقت) بسبب المشروع.
- ستتأثر أراضيهم / منازلهم السكنية (بشكل دائم أو مؤقت) بسبب المشروع.
- ستتأثر منازلهم المؤجرة (بشكل دائم أو مؤقت) بسبب المشروع.
- ستتأثر أعمالهم أو أنشطتهم الزراعية أو مهنهم أو أماكن عملهم (بشكل دائم أو مؤقت) بسبب المشروع.
- ستتأثر محاصيلهم / أشجارهم (السنوية والمعمرة) جزئياً أو كلياً بسبب المشروع.
- ستتأثر أصولهم الأخرى أو قدرتهم على الوصول إلى تلك الأصول جزئياً أو كلياً بسبب المشروع.
- ستتأثر سبل كسب عيشهم (بشكل دائم أو مؤقت) بسبب تقييد الوصول إلى المناطق المحمية بسبب المشروع.

الفئات أو الأسر الضعيفة: تشمل الفئات أو الأسر الضعيفة بشكل عام:

- الأسر الفقيرة وشبه الفقيرة كما حددتها الحكومة الوطنية والسلطات المحلية.
- الأسر الفقيرة التي لا تملك أرضاً والأسر الفقيرة التي لديها أراضي محدودة الإنتاج (سيتم تحديد ذلك من خلال الحد الأدنى من الأراضي الزراعية اللازمة ليصبح الشخص مزارعاً قادراً على البقاء في منطقة المشروع).
- أسر الأقليات العرقية.
- الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الذين يعانون من ضعف الصحة البدنية، والرضع والأطفال والنساء اللاتي لا يحصلن على أي مساعدة.
- الأسر الفقيرة التي تعيلها نساء، أو الأسر التي تعيلها نساء وتضم أفراداً معالين ولا تحصل على أي دعم آخر.
- الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي حسب التقارير الدولية.
- الأشخاص الآخرين المتضررين من المشروع الذين يتم تحديدهم من قبل وحدة تنسيق المشروع والذين قد لا تتم حمايتهم من خلال التعويضات الوطنية عن الأراضي أو سندات ملكية الأراضي، و / أو
- أي فئات أخرى يتم تحديدها من خلال المسوحات الاجتماعية والاقتصادية والمشاورات العامة الهادفة.

معايير تحديد أهلية الأشخاص المتضررين من المشروع: يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي ثلاث فئات للأشخاص المتضررين من المشروع المؤهلين للتغطية بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 5:

1. الأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بمقتضى قوانين البلاد)، وفي هذه الحالة فإنه من المفيد أيضاً توثيق مدة استخدامهم للأراضي والأصول المرتبطة بها)،

2. الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول عند بدء الحصر، ولكن لديهم مطالبات معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية بملكية هذه الأراضي أو الأصول (يمكن أن تكون هذه المطالبات مستندة إلى الحيازة المكتسبة بوضع اليد أو ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية)، و / أو
3. الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية أو مطالبات قابلة للاعتراف بها بملكية الأراضي أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

في حين أنه يحق للأشخاص من الفئات الثلاث الحصول على المساعدة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 5، إلا أن طبيعة المساعدة قد تختلف. على سبيل المثال، قد يتم منح الأشخاص المشمولين بالفقرتين (1) و (2) تعويضات عن الأراضي التي فقدوها، بالإضافة إلى مساعدة أخرى. يحصل الأشخاص المشمولين بالفقرة (3) على المساعدة في إعادة التوطين بدلاً من التعويضات عن الأراضي التي يشغلونها، بالإضافة إلى مساعدة أخرى حسب ما تقتضيه الضرورة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي والمعيار البيئي والاجتماعي 5 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والضمانة البيئية والاجتماعية 6 لمنظمة الأغذية والزراعة، طوال فترة إشغال هؤلاء الأشخاص لمنطقة المشروع قبل الموعد النهائي المحدد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة والشركاء المنفذين والمقبول للبنك. الأشخاص الذين يتعدون على المنطقة بعد الموعد النهائي لا يحق لهم الحصول على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في إعادة التوطين. يتم منح جميع الأشخاص المشمولين بالفقرات (1) أو (2) أو (3) تعويضات مقابل خسارة الأصول المملوكة أو المستخدمة بخلاف الأراضي (أنظر الجدول 9 أدناه).

الجدول 9: مصفوفة الاستحقاقات

نوع الفقدان	الأشخاص المستحقين	الاستحقاقات
فقدان الأراضي (التي تؤدي إلى النزوح المادي و / أو الاقتصادي)	• الأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بمقتضى قوانين البلاد) • الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول عند بدء الحصر، ولكن لديهم مطالبات معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية بملكية هذه الأراضي أو الأصول	التعويض عن الأراضي التي يتم فقدانها (إما عن طريق الاستعاضة المالية أو المادية للأصول التي يتم تقدير ثمنها) والمساعدات الأخرى (مثل دعم أنشطة سبل كسب العيش التي يتم توفيرها / تغطيتها ضمن المشروع نفسه من أجل التخفيف من آثار النزوح الاقتصادي). سيتم منح بدل إيجار المنازل أو المساكن المؤقتة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين قد يضطرون إلى الانتقال من منازلهم الأصلية وما زالوا في انتظار قطع الأرض أو المساكن البديلة. في حالة قطع الأرض البديلة، سوف يمتد بدل الإيجار ليشمل الفترة التي يتم خلالها بناء المنزل الجديد. **ملاحظة:** لا يكون هذا التعويض مستحقاً إذا تم التبرع بالأرض بصورة طوعية كجزء من عملية التبرع الطوعي بالأرض. **للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول التعويض، يُرجى الرجوع إلى "إرشادات حول التعويض في الفصل 4–2"**: إذا كانت المساحة التي يتم الاستحواذ عليها تمثل أقل من 10٪ من حيازة الأسرة للأرض وكانت المساحة المتبقية مجدية اقتصادياً، سيكون التعويض النقدي

		بتكلفة استبدال بنسبة 100٪ مقابل المساحة التي يتم الاستحواذ عليها. إذا كانت المساحة التي يتم الاستحواذ عليها تمثل 10٪ من حيازة الأسرة للأرض أو كانت المساحة المتبقية غير مجدية اقتصادياً، فإنه يجب اعتبار التعويض بطريقة "الأرض مقابل الأرض" بوصفه الخيار المفضل. في حال عدم توفر الأرض، فإنه يتعين على منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والشركاء المنفذين إثبات ذلك للبنك الدولي بصورة مقنعة قبل المضي قدماً. سيتم تقديم المساعدة الكاملة (بما في ذلك بدل النقل) للأشخاص المتضررين من المشروع لنقل الأمتعة والأصول الشخصية، بالإضافة إلى التعويض عن تكلفة استبدال منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى.
	الأشخاص الذين يملكون حقوق مؤقتة في تأجير أو استئجار الأرض، ولكنهم لا يملكونها قانوناً	تعويض نقدي بالمبلغ المقابل للاستثمار المتبقي على الأرض أو المقابل للقيمة المتبقية لعقد إيجار الأرض إن وجد. بالنسبة للأشخاص المتضررين من المشروع الذين يستخدمون حالياً الأراضي الزراعية المخصصة أو المزارع الحرجية المملوكة للدولة على أساس تعاقدي لأغراض الزراعة أو الموارد الحرجية أو تربية الأحياء المائية (باستثناء الأراضي الواقعة ضمن غابات الاستخدام الخاص والغابات المحمية)، فإنه يجب دفع تعويض مقابل الاستثمارات التي تتم في الأرض، ولكن ليس مقابل الأرض نفسها، وسيحصل هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع أيضاً على دعم إضافي لإعادة تأهيل الدخل إذا كانوا منخرطين بشكل مباشر في الأنشطة الزراعية وفقاً للوائح الحكومية. يحق لمستأجري المنازل المملوكة للدولة أو المملوكة لهيئات أخرى استئجار أو شراء سكن جديد بمساحة تعادل على الأقل مساحة منازلهم المتأثرة. سيتم التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة عن المباني المتأثرة التي تم بناؤها بأموال الشخص المتضرر من المشروع. سيتم منح المستأجرين الذين يستأجرون منازل خاصة لأغراض معيشية بدلات نقل لنقل الأصول وسيتم مساعدتهم في اختيار سكن بديل.
	الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية أو مطالبات قابلة للاعتراف بها بملكية الأراضي أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها	المساعدة في إعادة التوطين بدلاً من التعويضات عن الأراضي التي يشغلونها (يُرجى الرجوع إلى "إرشادات بشأن البدلات وإعادة التأهيل"). **للإطلاع على المزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى الفصل 4– 2 من إطار إعادة التوطين:** في الحالات التي يتم فيها تأجير الأراضي من خلال عقود مدنية بين الأفراد أو الأسر أو الجمعيات، سيتم دفع تعويضات مقابل المحاصيل أو الأشجار أو منتجات تربية الأحياء المائية إلى مستخدمي الأراضي المتضررين وستقوم وحدة تنسيق المشروع بمساعدة المستأجر في العثور على أرض مماثلة لاستئجارها. في الحالات التي يستفيد فيها الأشخاص المتضررين من المشروع من الأراضي العامة (أو المناطق المحمية)، مع الالتزام بإعادة الأراضي إلى الحكومة عند الطلب، لن يتم تعويض الأشخاص المتضررين من

		المشروع عن خسارة استخدام الأراضي. مع ذلك، فإنه سيتم تعويض هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع مقابل المحاصيل والأشجار والمباني والأصول الأخرى التي يمتلكونها أو يستخدمونها بتكلفة الاستبدال الكاملة.
فقدان إشغال و / أو استخدام الأراضي دون ملكيتها	الأشخاص الذين يتعدون على المنطقة بعد الموعد النهائي	لا يحق لهم الحصول على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في إعادة التوطين.
فقدان الأصول المملوكة أو المستخدمة بخلاف الأراضي	• الأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بمقتضى قوانين البلاد)	التعويض الكامل عن فقدان الأصول المملوكة أو المستخدمة بخلاف الأراضي.
	• الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأراضي أو الأصول عند بدء الحصر، ولكن لديهم مطالبات معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية بملكية هذه الأراضي أو الأصول	التعويض الكامل عن فقدان الأصول المملوكة أو المستخدمة بخلاف الأراضي.
	• الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية أو مطالبات قابلة للاعتراف بها بملكية الأراضي أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها	التعويض الكامل عن فقدان الأصول المملوكة أو المستخدمة بخلاف الأراضي.

6. طرق تقدير ثمن الأصول

وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي، فإنه سيتعين إجراء مسح تكلفة الاستبدال لكل مشروع فرعي لحيازة الأراضي / نزوح الأشخاص المتضررين من المشروع لوضع الأسس لحساب تكلفة استبدال الأراضي والمحاصيل وصيانة موارد المياه وهياكل السدود والأصول، وما إلى ذلك، والتي ستتأثر بسبب المشروع. يجب على وحدة تنسيق المشروع تعيين استشاري مستقل لتقييم الأسعار متخصص في تقييم هذه التكاليف لإجراء مسح تكلفة الاستبدال.

بشكل أكثر تحديداً، بالنسبة لفقدان الأراضي السكنية، سيحصل الأشخاص المتضررين من المشروع (بما في ذلك الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً رسمية / عرفية في الأراضي) على تعويض مالي تحدده السلطات المحلية / لجنة تقدير الثمن. بالإضافة إلى ذلك، سيتم منح تعويض عن أصول محددة على الأراضي نفسها (مثل المساكن). بالنسبة للأراضي الزراعية، يُمنح التعويض حالياً عن المحاصيل أو الأشجار فقط. يتم تقدير ثمن هذه المحاصيل / الأشجار وفئات التعويض المختلفة من قبل لجان الحصر من وزارة الأشغال العامة والطرق، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة. على سبيل المثال، يعتمد التعويض عن الأشجار على قيمتها السوقية، على النحو الذي تقرره وزارة الأشغال العامة والطرق بالتشاور مع الموظفين المعنيين في إدارات الزراعة والغابات والمشاتل وتربية دودة القز وما إلى ذلك. سيتم استخدام آخر الأسعار وذكرها بوضوح في أي من خطط إعادة التوطين الخاصة بالمشاريع الفرعية. التعويض عن المحاصيل والأشجار يأخذ في الاعتبار الأرض والعمر ونوع الثمار (إذا كانت مزهرة) وقائمة مرجعية لجميع أنواع المحاصيل / الأشجار وأسعارها معتمدة فعلياً من قبل الجهة الحكومية. بمجرد تحديد مبلغ التعويض، تتفاوض لجنة تقدير الثمن مع المستفيدين وتوقع وثيقة تصديق تفيد بأن المستفيد يوافق على الشهادة. بمجرد التوقيع عليها، يأخذ المستفيد هذه الشهادة إلى الإدارة المالية بوزارة الزراعة والري (التي توجد خمسة مواقع لها، بما في ذلك في عدن والحديدة).

سيقع على عاتق الحكومة اليمنية التأكد من أن دفع التعويضات المقترحة للأسر المتضررة يتم بتكلفة الاستبدال (للأراضي والمباني) و / أو بأسعار السوق (للمحاصيل / الأشجار). سيتم إجراء مسح تكلفة الاستبدال بطريقة تشاركية مع أصحاب المصلحة المعنيين. تتضمن العملية الرسمية مشاركة لجنة تقدير الثمن (التي تضم في عضويتها خبير قانوني وخبير مالي وخبير فني) وتقوم بتحديد مساحة الأرض موضع النظر وتحديد حق الأسبقية والتحقق من وثائق مالك الأرض / المستفيد / المستأجر المعنيين. بعد ذلك، تقوم لجنة تقدير الثمن بإجراء تقدير أولي لثمن الأرض وإعداد تقرير والتوقيع عليه إلى جانب تقديرها للثمن. بناءاً على ذلك، تقوم لجنة تقدير الثمن بإعداد كشف التعويضات. بعد ذلك، يتم دفع التعويض من قبل السلطات المحلية ويتم إقراره من قبل المستفيدين.

في معظم الحالات، ستكون الأرض المستخدمة إما: (1) أراضي حكومية تم التبرع بها من خلال اتفاقية التبرع الطوعي بالأرض بين الوزارات المعنية، وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى التعويض، أو (2) أراضي مجتمعية / زراعية تم التبرع بها من خلال تبرع طوعي بالأرض بين المجتمع / المزارعين ووزارة الزراعة والري / الوكالات المنفذة للمشروع، وفي هذه الحالة لا يقتضي التبرع الطوعي بالأرض دفع أي تعويض لأنه تم طوعاً وتغطيه اتفاقية التبرع الطوعي بالأرض.

طرق تقدير ثمن الأصول: يعتمد تقدير ثمن الأصول على ما إذا كان الأصل ملموسًا أم غير ملموس. خاصة:

- **الأصول الملموسة**: سيتم تنفيذ تقدير ثمن الأصول المادية التي يتم فقدانها من خلال تقييم القيمة السوقية للأصول، إن عُرفت، وتقدير تكلفة الاستبدال. يتم احتساب تكلفة الاستبدال ببساطة كتكلفة استبدال الأصول التي يتم فقدانها بالإضافة إلى أي تكاليف معاملات مرتبطة بإعادة الأصول إلى قيمتها ما قبل النزوح.
- **الأصول غير الملموسة**: فيما يتعلق بالخسائر غير الملموسة التي لا يمكن تقييمها بسهولة من الناحية المالية (مثل الوصول إلى فرص العمل، والخدمات العامة، والموارد الطبيعية، ورأس المال الاجتماعي)، سيسعى المشروع إلى إنشاء الوصول إلى الموارد المكافئة وفرص الكسب المقبولة من قبل الأشخاص المتضررين من المشروع.

7. مخاطر وآثار المشروع

ينبغي على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة وشركائهما المنفذين تقييم وضمان التبرع الطوعي بالأراضي لتجنب أي مخاطر مرتبطة بما يلي:

الجدول 10: المخاطر المحتملة والآثار وإجراءات التخفيف

المخاطر المحتملة	الأثر	تدابير التخفيف
المشاريع الفرعية التي تنطوي على قدر ضئيل من الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي	لا يوجد أثر كبير على الدخل أو سبل كسب العيش	• يجب أن تضع خطة إعادة التوطين معايير الأهلية للأشخاص المتضررين • تحديد إجراءات ومعايير التعويض، وتضمين الترتيبات الخاصة بالمشاورات • إنشاء آلية لمتابعة ومعالجة المظالم
تتسبب المشاريع في حدوث النزوح المادي	أثر ضئيل على إعادة توطين بعض الأشخاص المتضررين في موقع جديد	• ستحدد الخطة التفصيلية التدابير الإضافية ذات الصلة بنقل الأشخاص المتضررين
التدخلات أو المشاريع التي تنطوي على النزوح الاقتصادي	آثار كبيرة على سبل كسب العيش أو توليد الدخل	• ستحدد خطة التخفيف التدابير الإضافية المتصلة بتحسين سبل كسب العيش أو استعادتها
المشاريع التي قد تفرض تغييرات في الأراضي أو المناطق المحمية أو غيرها من موارد الملكية المشتركة التي قد يعتمد عليها السكان المحليون كوسائل لسبل كسب العيش	الآثار على تقييد الوصول إلى الموارد في المتنزهات المخصصة قانوناً أو تأثر السكان المحليين سلباً فيما يتعلق بوصولهم إلى الموارد التي قد يعتمدون عليها لأغراض سبل كسب العيش	ستحدد خطة التخفيف ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: • عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام • وضع تدابير التخفيف لمعالجة الآثار السلبية على سبل كسب العيش والتي قد تنجم عن مثل هذه القيود
المشاريع التي تتضمن التبرع الطوعي بالأراضي	الآثار على الأراضي التي تعود ملكيتها إلى ورثة متعددين أو المرفوعة قضايا قانونية بشأنها في المحاكم	• التأكد من خلو الأرض المتبرع بها من أي مشاكل قانونية أو ميراث عن طريق وثيقة مختومة ومعتمدة من الجهة القانونية والمحكمة

8. التشاور والإفصاح

ستتبع المشاورات والإفصاح اللاحق عن المعلومات المتعلقة بإطار إعادة التوطين هذا، والمشاريع الفرعية التي تنطوي على إعادة التوطين، و / أو أي نزوح مادي و / أو اقتصادي، العملية الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع. سيتم تنفيذ

المشاورات والمشاركة المجتمعية ابتداءاً من مرحلة التخطيط إلى مرحلتي التنفيذ والرصد للمشاريع الفرعية التي تشمل: أ) الاستحواذ على الأراضي، ب) التعويض (بما في ذلك النزوح الاقتصادي أو المادي)، و / أو ج) استبدال الأصول / الممتلكات.

تُعد المشاورات والمشاركة العامة من السمات الأساسية لهذا المشروع، وسيستخدم المشروع المشاورات العامة كمنصة لإبلاغ وتلقي الملاحظات من المستفيدين من المشروع وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. ستساعد المشاورات والمشاركة العامة أيضاً في خلق شعور بملكية المشروع. تهدف آلية التشاور الموضحة بالتفصيل في خطة إشراك أصحاب المصلحة إلى إتاحة الفرصة للأشخاص لعرض آرائهم وقيمهم، وتشجع مناقشة والنظر في تدابير التخفيف الحساسة اجتماعياً واقتصادياً والمفاضلات المحتملة، فضلاً عن بدائل خيارات تدخلات المشروع الفرعي التي قد تؤدي بخلاف ذلك إلى نزوح اقتصادي أو مادي (حتى لو كان مؤقتاً فقط). يجب أن تكون المشاورات العامة نشاطاً مستمراً يتم تنفيذه طوال دورة المشروع بأكملها.

بناءاً على ذلك، يتم إجراء المشاورات العامة:

- في بداية المشروع وفي مرحلة التخطيط
- في مرحلة الفحص والتقييم
- مرحلة التنفيذ والرصد
- أثناء إعداد خطة التعويض
- أثناء صياغة وقراءة / توقيع عقود التعويضات

بالنظر إلى سياق حالة الطوارئ في اليمن ومضاعفات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، اقتصرت المشاورات المتعلقة بتطوير إطار إعادة التوطين على مناقشات مقدمي المعلومات الرئيسيين مع الجهات الحكومية النظيرة والوكالات المنفذة. من أجل تلبية الحاجة إلى المزيد من المشاورات، تم التخطيط للمشاورات حول جميع أدوات الضمانات في إطار مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود في ورش العمل التمهيدية للمشروع (واحدة في الشمال وواحدة في الجنوب). تم بالفعل تنظيم ورشة العمل التمهيدية في الجنوب (عدن) في 6 ديسمبر 2021 بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وأصحاب المصلحة المعنيين. من المقرر عقد ورشة العمل التمهيدية في الشمال (صنعاء) في يناير 2022.

فيما بعد، ستشمل المشاورات المزيد من السكان المحليين على مستوى المجتمع وسيتم إجراؤها على أساس (1) التواجد على الأرض (لقاءات شخصية، عندما يكون ذلك ممكناً وآمناً)، و (2) المشاورات عن بُعد إذا / عندما يكون الوصول إلى المناطق محدوداً، سواءً كان ذلك بسبب القيود الأمنية أو القيود المتصلة بجائحة فيروس كورونا المستجد.

سيتم عقد المشاورات من أجل تطوير خطط إعادة التوطين اللاحقة (استناداً إلى المبادئ الواردة في إطار إعادة التوطين هذا والتي تركز على المستفيدين / الأشخاص المتضررين من المشروع / المجتمعات ذات الصلة / أصحاب المصلحة الآخرين) قبل تنفيذ المشروع الفرعي لمشروع فرعي معين ينطوي على إعادة التوطين و / أو النزوح الاقتصادي. في معظم الحالات، ستقوم الوكالة المنفذة ذات الصلة بإجراء مشاورات (تشمل النساء والأقليات والأشخاص الضعفاء) في منطقة المشروع الفرعي وستقوم بتسجيل الحاضرين (مصنفين حسب نوع الجنس) والأهداف الرئيسية لإدماج هذه الفئات في خطة إعادة التوطين ذات الصلة.

إجراءات الإفصاح والإخطار: في الحالات التي تكون هناك حاجة إلى الأراضي غير الحكومية أو أراضي المراهق، ستقوم الحكومة بإصدار إخطار يشير إلى ما يلي:

- اقتراح الحكومة للاستحواذ على الأراضي.
- الغرض من الحاجة إلى الأراضي.
- يمكن فحص الاقتراح أو الخطة بالسبل المختلفة، بما في ذلك مكاتب السلطات المحلية في المحافظة حيث يتم تنفيذ المشروع، خلال ساعات العمل.
- يجوز للأشخاص المتضررين من المشروع، بموجب إخطار كتابي، الاعتراض على هذا الإجراء مع ذكر أسباب ذلك، من خلال آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع وتقديم نسخ للسلطات المحلية.
- الإطار الزمني لتقديم الاعتراضات بعد الإعلان العام الأول أو صدور الإخطار.
- سيتأكد فريق المشروع من أن استلام الأشخاص المتضررين من المشروع هذا الإخطار قبل الموعد المحدد.

الموافقة على والإفصاح عن إطار إعادة التوطين وخطط إعادة التوطين اللاحقة: تتم الموافقة / المصادقة على إطار إعادة التوطين هذا وخطط إعادة التوطين اللاحقة من قبل الحكومة اليمنية والشركاء المنفذين، وترجمتها إلى اللغة المحلية، والإفصاح عنها للأشخاص المتضررين من المشروع وأصحاب المصلحة في بطريقة ملائمة ثقافياً. يجب أن تتبع مبادئ الإفصاح الإرشادات الواردة في خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع، وتحديداً الإرشادات بشأن ضمان الفهم في أوساط الفئات الأمية (على سبيل المثال، استخدام الصور عند الحاجة لتوضيح العملية المتبعة، أو إبلاغ الرسائل شفوياً، وما إلى ذلك).

9. آلية التظلم

لمعالجة الشكاوى أو الشواغل المتعلقة بأنشطة المشروع، سيتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة الشكاوى الواردة في إطار المكون 1. سيكون من المهم للغاية وجود تواصل جيد بشأن عمليات نظام آلية التظلم، من حيث حقوق

المستفيدين وحدود النظام على حد سواء. سيتم تسجيل الشكاوى التي يتلقاها نظام آلية التظلم وتعقبها والتحقيق فيها وحلها على وجه السرعة. تم تضمين ملخص عن آلية التظلم هذه في خطة إشراك أصحاب المصلحة وسيتم تطويرها وتحديثها بشكل أكبر. سيتبنى المشروع المقترح آلية التظلم الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي بالإضافة إلى آلية التظلم الخاصة بالصندوق الاجتماعي للتنمية ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ومشروع الأشغال العامة. ستتولى منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي المسؤولية الشاملة عن إدارة الشكاوى المستلمة عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر، في إطار المكونات 2 و 3 و 4. ستقوم منظمة الأغذية والزراعة بنشر رقم الخط الساخن على المستويين الإقليمي والمحلي لزيادة المساءلة بشأن استفسارات المواطنين على هذين المستويين. سيتضمن نظام آلية التظلم هذا آليات استقبال متعددة (الهاتف وصندوق الشكاوى والموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني والرسائل النصية).

آلية التظلم التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة لهذا المشروع موجودة بالفعل (وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 10) وسيتم استخدامها لرصد ومعالجة شواغل محددة بشأن التعويضات و / أو إعادة التوطين و / أو تدابير استعادة سبل كسب العيش التي يتم طرحها من قبل الأشخاص النازحين (أو غيرهم) في الوقت المناسب. يتبع المشروع آلية التظلم التي تم إنشاؤها بالفعل الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن وآلية التظلم الخاصة بالصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر. سيعمل جميع شركاء المشروع على تيسير الحل الودي لشواغل المستفيدين من أنشطة المشروع على التوالي فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة أو المحتملة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر والصندوق الاجتماعي للتنمية، بل وأيضاً المعايير والالتزامات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية الخاصة بمجموعة البنك الدولي وتلك المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

الغرض الأساسي والشامل لآلية التظلم الخاصة بالمشروع له ثلاثة جوانب: (1) احترام حقوق الإنسان المكفولة لأصحاب المصلحة في المشروع، (2) عدم الإضرار بالمستفيدين أثناء تنفيذ تدخلات المشروع، بما في ذلك المتضررين والأشخاص موضع الاهتمام والمحرومين، (3) إتاحة الوسائل الواضحة والخاضعة للمساءلة للأشخاص المتضررين من المشروع و / أو المتأثرين بسبب المشروع لتقديم الشكاوى بحرية والسعي لالتماس سبل الانتصاف عندما يعتقدون أنهم قد تضرروا من تدخلات المشروع و / أو موظفي المشروع، وأن حياتهم أصبحت في وضع أسوأ نتيجة لتلك التدخلات. أيضاً، تسهل آلية معالجة المظالم الفعالة والشاملة والمستجيبة تقدم المشروع من خلال الحد من خطر أن تؤدي الشكاوى التي لم تتم معالجتها لاحقاً إلى حدوث تأخيرات في أعمال البناء وعداء الجمهور والدعاوى القضائية الطويلة كملاذ أخير.

ضمن آلية التظلم الخاصة بالمشروع، ستقوم منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي بحرية ونزاهة بالنظر في التعليقات والشكاوى التي قد يتم تلقيها من أصحاب المصلحة[6]، كجزء من التزامها بإشراك المواطنين اليمنيين المستفيدين من أنشطة المشروع. تقع على عاتق جميع موظفي المشروع مسؤولية شرح الحقوق لمقدمي الشكاوى بوضوح والطريقة (الطرق) التي يتم بها نقل هذه الشكاوى بطريقة رسمية لمعالجة المظالم.

ستقوم منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والشركاء المنفذون جنباً إلى جنب مع شريكهم المالي، البنك الدولي، بالحفاظ على السرية دائماً فيما يتعلق بأي مستفيد يرغب في تقديم شكوى رسمية بشأن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي. سيتم رفع مستوى الوعي حول آلية التظلم بين أصحاب المصلحة في كل اجتماع تشاوري لأصحاب المصلحة طوال مراحل المشروع. بالتعاون الوثيق مع فريق دعم الضمانات في منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب برنامج الأغذية العالمي (بما في ذلك أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي)، سيتولى مدير المشروع المسؤولية الشاملة عن معالجة الشواغل التي يتم الرفع بها إلى فريق منظمة الأغذية والزراعة (المنسقين) فيما يتعلق بأي قضايا متعلقة بأثر الضمانات الاجتماعية والبيئية و / أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب أنشطة المشروع الفرعي. يجب معالجة الشواغل على أقرب مستوى ممكن. إذا تعذر حل مشكلة أو شكوى من خلال المشاورات والوساطة على مستوى إدارة المشروع، فإنه يمكن تقديم شكوى بطلب مراجعة الامتثال إلى مكتب المفتش العام وفقاً لإرشادات مراجعة الامتثال، وكذلك إلى نظام معالجة المظالم الخاص بمجموعة البنك الدولي.

بمجرد تحديد أنشطة ومجالات المشروع الفرعي بوضوح، وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، سيتم وضع ترتيبات تسجيل المظالم و / أو الشكاوى المقدمة من الأشخاص المتضررين من المشروع و / أو المتأثرين بسبب المشروع وتكون ذات صلة بذلك المشروع الفرعي المحدد. سيتم توفير وسائل متعددة (على سبيل المثال، رقم هاتف مجاني والرسائل النصية القصيرة والموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك) حتى يكون باستطاعة المستفيدين معرفة بمن يتصلون بشأن ما لديهم من شواغل. ستتم مشاركة معلومات الاتصال الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر مع المجتمعات المستهدفة باللغات المحلية (العربية).

عندما يرى أفراد المجتمع المحلي أو المستفيدون المحتملون خطر استبعادهم من المشروع، فإنه يمكنهم الاتصال بشركاء المشروع عبر الوسائل المذكورة أعلاه. سيتعامل الموظفون مع الشكاوى باحترام من خلال الاستماع إلى الشكاوى من المجتمعات المتلقية وقبولها وتلقيها. في حال كان من الممكن حل الشكاوى على الفور على الفور بطريقة أكثر ودية، فإنه يجب حث (وإدارة) الموظفين على فحصها بشكل كامل وتوثيقها بوضوح في وثيقة المشروع لأغراض السجلات

[6] يمكن أن تكون الملاحظات إيجابية وسلبية على حد سواء وتتعلق بشكل عام بقضايا ثانوية؛ يمكن أن يتم تقديمها بشكل رسمي أو غير رسمي. غالباً ما تتعلق الشكاوى بقضايا أكثر جدية، عندما تسوء الأمور وعندما يريد الشخص الذي يتقدم بالشكوى حدوث تغيير ملموس واحترام حقوق الإنسان المكفولة له.

والمحفوظات، بالإضافة إلى الدروس المستخلصة للاستفادة منها في الجيل التالي من المشاريع في اليمن و / أو المناطق الفرعية، التي تتشارك نفس السلوك الثقافي.

سيتم إنشاء وسائل الوصول المذكورة أعلاه على مستوى المكاتب المركزية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر والصندوق الاجتماعي للتنمية. أيضاً، فإن لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر آلية معمول بها على مستوى مكاتبها الميدانية وفروعها في جميع أنحاء البلاد. على الأرض، ستكون على عاتق موظفي الرصد والتقييم التابعين لمنظمة الأغذية والزراعة مسؤولية الرصد اليومي للأنشطة في الميدان وسيقدمون تقارير منتظمة إلى وحدة إدارة المشروع عن أي حالات يتم الكشف عنها فيما يتعلق بالملاحظات والشكاوى. بالمثل، فإن الموظفين والأخصائيين في مجال الضمانات والرصد والتقييم التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيتولون مسؤولية المتابعة وتقديم التقارير إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة بشأن أي شكاوى، وإلى آليات معالجة الشكاوى الخاصة بالبنك الدولي، ووحدة إدارة المشروع والمقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سيعمل الموظفون المتخصصون من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مدير المشروع ونائبه وموظفي الرصد والتقييم (موظف دولي واحد واثنين من الموظفين الوطنيين) وموظفي الضمانات (أخصائي دولي في مجال الضمانات البيئية وضابط المعايير البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية وشؤون النوع الاجتماعي) بشكل تعاوني مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة لضمان معالجة الشكاوى وفقاً لمتطلبات الضمانات الخاصة بالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إلى جانب ذلك، يوجد لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة نظام قائم وموظفين مخصصين في مجال الضمانات والرصد والتقييم ومتخصصين في شؤون النوع الاجتماعي لضمان معالجة الشكاوى في الميدان والفروع والمقر الرئيسي.

سيقوم شخص متخصص على مستوى مكتب ممثلية منظمة الأغذية والزراعة (أي مساعد رئيس فريق عمل المشروع) كلاً من رئيس فريق العمل وأخصائي الضمانات الاجتماعية والبيئية، وكذلك أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي، في تسجيل جميع الشكاوى والتظلمات الأخرى التي يتم رفعها بشكل صحيح لضمان تسجيل ومعالجة شكاوى أصحاب المصلحة في المشروع في الوقت المناسب وبذل الجهود لاستعادة أو إنفاذ حقوق الإنسان المكفولة لهم. باختصار، سيكون هذا الفريق مسؤولاً عن التسجيل المنتظم للشكاوى التي تتلقاها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ووكالة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر والصندوق الاجتماعي للتنمية وضمان إدارتها في الوقت المناسب بما في ذلك تسجيل كيفية معالجتها. سيتم إعداد تقارير الحالة ربع السنوية التي تشتمل على معلومات حول التظلمات المستلمة والتي تمت معالجتها، ومشاركتها مع وحدة إدارة المشروع لفهرستها قبل مشاركتها مع البنك الدولي وإتاحتها لأغراض الرصد والتقييم الخارجي للمكونات 2 و 3 و 4.

تسوية المظالم

فيما يتعلق بالمكون 1 (هذا المكون له أثر ضئيل على الأراضي وإعادة التوطين)

في حالة عدم معالجة الشكاوى من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة، فإنه يجب تصعيدها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمزيد من التحقيق والدراسة والإغلاق. سيتم تطبيق آليات معالجة الشكاوى على النحو التالي:

- سيتم تطبيق آليات معالجة المظالم الخاصة بالشركاء المنفذين، وسيتم تفعيلها على ثلاثة مستويات لمعالجة الشكاوى (المستوى الأول: في الميدان، المستوى الثاني: الفروع، المستوى الثالث: المكتب الرئيسي للصندوق الاجتماعي للتنمية والمكتب الرئيسي لمشروع الأشغال العامة).
- سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتكليف مركز الاتصالات التابع لجهة الرصد الخارجي بالتحقق من قوائم الشكاوى على أساس شهري وتقديم تقرير. بناءاً على ذلك، فإنه سيتعين على الشركاء المنفذين مشاركة قائمة آليات معالجة المظالم كل أسبوعين (ربما من خلال الربط مع نظام المعلومات الإدارية الجديد).
- سيخصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رقم اتصال (مكالمات، رسائل نصية، واتساب) لمقدمي الشكاوى الذين قد لا يكونون راضين عن حلول الشركاء المنفذين ويرغبون في التصعيد إلى مستوى أعلى (المستوى الرابع لآلية معالجة الشكاوى).
- سيكفل الشركاء المنفذين معرفة مقدمي الشكاوى بالرقم المخصص من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. يمكن أن تساعد جهة الرصد الخارجي أيضاً في هذه المسألة، من خلال الاتصال بجميع مقدمي الشكاوى وإحالة غير الراضين منهم إلى المستوى الرابع من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).
- في حال ما إذا كان مقدم الشكوى لا يزال غير راضٍ بعد تدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيتم اللجوء إلى مستوى آخر للتصعيد إلى آلية الاستجابة لأصحاب المصلحة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء (المكون 1)	العنوان وجهة الاتصال
الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة	يجب أن يتم الرد من قبل المكاتب الميدانية والفروع في غضون 5 أيام
المقر الرئيسي للصندوق الاجتماعي للتنمية	جهة الاتصال: السيد محمد العنتري البريد الإلكتروني: chm_hq@sfd-yemen.org 8009800 / 772045256 يجب التخفيف من الشكاوى في غضون 14 يوماً والرد في غضون 5 أيام.
المقر الرئيسي لمشروع الأشغال العامة	جهة الاتصال: السيد عبدالرحمن سرحان البريد الإلكتروني: a.sharhan@pwpyemen.org 77526262 / 8002626 يجب التخفيف من الشكاوى في غضون 14 يوماً والرد في غضون 5 أيام.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن	ناهد حسين

	البريد الإلكتروني: nahid.hussein@undp.org أخصائي الضمانات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البريد الإلكتروني: mey.ahmed@undp.org أخصائي الرصد والتقييم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البريد الإلكتروني: kazi.hossain@undp.org
المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الاتصال: 001-844-595-5206 البريد الإلكتروني: project.concerns@undp.org العنوان: عناية: SECU / SRM، OAI، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1 U.N. Plaza, 4th Floor, New York, NY USA 10017

فيما يتعلق بالمكونات 2 و 3 و 4 (هذه المكونات ليس لها أي آثار على الأرض وإعادة التوطين كما هو مبين في الإطار البيئي والاجتماعي)

في الحالات التي يتعذر فيها معالجة التظلمات على مستوى المشروع، ستقوم وحدة إدارة المشروع أولاً باستكشاف أي مسار محتمل للوساطة على مستوى إدارات الوزارات و / أو الإدارة المحلية قبل تصعيد التظلمات إلى مكتب ممثلية منظمة الأغذية والزراعة في البلاد.

وحدة إدارة المشروع	يجب الرد خلال 5 أيام عمل.
وحدة إدارة المشروع	قد تتلقى أي منظمة شكوى ويجب عليها تقديم إثبات بالاستلام ودعوة الشخص إلى لقاء على وجه التحديد لتوثيق الحالة. إذا كانت الحالة ذات صلة، فإنه يجب على المستلم إرسال المعلومات إلى جميع أعضاء اللجنة التوجيهية الفنية والدعوة لعقد اجتماع لحل المشكلة. يجب إرسال الرد في غضون 5 أيام عمل بعد اجتماع اللجنة التوجيهية.
مكتب ممثلية منظمة الأغذية والزراعة	يجب الرد في غضون 5 أيام عمل ، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية الفنية . FAO-YE@fao.org د. حسين جادين Hussein.Gadain@fao.org رقم الهاتف المجاني والرسائل النصية القصيرة (من جميع شركات الهاتف المحمول والهاتف الثابت): 19 19 800 واتساب: 30 30 01 776 البريد الإلكتروني: Yemen-Feedback@fao.org
مكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا	يجب الرد في غضون 5 أيام عمل بالتشاور مع ممثلية منظمة الأغذية والزراعة. سيرج ناكوزي RNE-ADG@fao.org / FAO-RNE@fao.org Serge.Nakouzi@fao.org هاتف: 6000 3331 (202) إلى 6007 3331
مكتب المفتش العام	للإبلاغ عن احتيال محتمل وسوء سلوك عن طريق الفاكس، سري : (+39) 06 570 55550 عن طريق البريد الإلكتروني: Investigations-hotline@fao.org عن طريق الخط الساخن السري: (+ 39) 06 570 52333

للإطلاع على تفاصيل حول معالجة مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي / التحرش الجنسي / الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يُرجى الرجوع إلى الملحق 4 لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي يتضمن العملية التفصيلية لإدارة الحالات والمبادئ الواجب إتباعها.

10. ترتيبات التنفيذ والرصد

سيتم تنفيذ ورصد إطار إعادة التوطين بما يتوافق مع الإطار العام للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع. على وجه التحديد، سيتم تنفيذ إطار إعادة التوطين بالتزامن مع عمليات التدقيق الأوسع نطاقاً الخاصة بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإعداد الوثائق اللاحقة (على سبيل المثال، خطط إعادة التوطين وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية)، وسيتم الإشراف عليها لاحقاً من قبل أخصائي وطني للضمانات الاجتماعية والبيئية. سيتم الإشراف على تنفيذ خطط إعادة التوطين اللاحقة للمشاريع الفرعية ورصدها بشكل دوري من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفريق تنفيذ المشروع التابع له وجهة الرصد الخارجي بالتنسيق الوثيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وأخصائي الضمانات والرصد والتقييم في المشروع. أيضاً، وعند الاقتضاء، سيتم توفير المعلومات التي تعتبر ضرورية أثناء تنفيذ المشروع إلى أي من وكالات الرصد المستقلة. سيتم تقديم وعرض التقرير والنتائج على أساس ربع سنوي إلى البنك الدولي وشهرياً إلى الأخصائيين في مجال الضمانات لدى شركاء المشروع، وتضمينها في تقارير نصف سنوية لمشاركتها مع وحدة تنسيق المشروع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي. ستقوم وحدة الرصد والإشراف الداخلية بما يلي:

- التحقق من تنفيذ جمع المعلومات الأساسية لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع، وتقدير أثمان الأصول التي تم فقدانها أو تعرضت للضرر، وتنفيذ استحقاقات التعويض وإعادة التوطين واستحقاقات إعادة التأهيل الأخرى وفقاً لأحكام هذا الإطار وخطة إعادة التوطين ذات الصلة.
- الإشراف على تنفيذ خطط إعادة التوطين كما تم تصميمها واعتمادها.
- التحقق من توفير الأموال اللازمة لتنفيذ خطط إعادة التوطين في الوقت المناسب لفرق تنفيذ المشروع وبمبالغ كافية لأغراضها، مع ضمان استخدام هذه الأموال من قبل فرق التنفيذ المعنية وفقاً لأحكام خطة إعادة التوطين.
- تسجيل جميع المظالم وحلها والتأكد من معالجة الشكاوى في الوقت المناسب.

في حين أن معظم التعويضات تكون في الغالب بطريقة الأرض مقابل الأرض و / أو مشمولة ضمن أشكال الدعم الأخرى من المشروع (لتجنب أي نزوح اقتصادي)، فإن خطط إعادة التوطين الخاصة بكل موقع ستتضمن تفاصيل عن ترتيبات ميزانية التعويضات حسب الاقتضاء. للإطلاع على الإرشادات، يُرجى الرجوع إلى الملحق 4، الذي يتضمن أمثلة عن مؤشرات الرصد والتفاصيل المطلوبة. فيما يتعلق بالميزانية اللازمة لتغطية تكلفة المشاورات والمشاركة في جميع مراحل تطوير خطط إعادة التوطين، يتم إدراج ذلك ضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً كمبلغ مقطوع للأموال المطلوبة لإعداد الوثائق والمشاورات مع المجتمعات وما إلى ذلك.

للإطلاع على أمثلة عن مؤشرات الرصد، يُرجى الرجوع إلى الملحق 4.

11. الملاحق

11-1 الملحق 1: عناصر وملخص لخطة إعادة التوطين

خطة إعادة التوطين

يختلف نطاق المتطلبات ومستوى التفاصيل الخاصة بخطة إعادة التوطين باختلاف حجم وتعقيد عملية إعادة التوطين. تعتمد الخطة على المعلومات المحدثة والموثوقة بشأن (أ) المشروع المقترح وآثاره المحتملة على الأشخاص النازحين والفئات الأخرى المتأثرة بشكل سلبي، (ب) تدابير التخفيف المناسبة والمجدية، و (ج) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ تدابير إعادة التوطين بفعالية.

الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين

1) **وصف المشروع**. الوصف العام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.

2) **الآثار المحتملة**. تحديد:

أ) مكونات المشروع أو أنشطته التي تؤدي إلى النزوح، وتوضيح سبب وجوب الحصول على الأرض المختارة لاستخدامها خلال الإطار الزمني للمشروع.
ب) منطقة الأثر لهذه المكونات أو الأنشطة.
ج) نطاق وحجم الاستحواذ على الأراضي وآثاره على المباني والأصول الثابتة الأخرى.
د) أي قيود يفرضها المشروع على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها.
هـ) البدائل التي تم وضعها في الاعتبار لتجنب النزوح أو خفضه وأسباب رفض تلك البدائل.
و) الآليات الموضوعة لخفض النزوح، إلى أقصى حد ممكن، أثناء تنفيذ المشروع.

3) **الأهداف**. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

4) **مسح الحصر والدراسات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية**. نتائج تحديد وحصر الأشخاص المتضررين على مستوى الأسرة، وبمشاركة الأشخاص المتضررين، مسح الأراضي والمباني والأصول الثابتة الأخرى التي ستتأثر بسبب المشروع. يؤدي مسح الحصر أيضاً وظائف أساسية أخرى:

أ) تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج والعمل وتنظيم الأسر؛ والمعلومات الأساسية المتعلقة بسبل كسب العيش (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء) ومستويات معيشة الأشخاص النازحين (بما في ذلك الحالة الصحية).
ب) المعلومات المتعلقة بالفئات الضعيفة أو الأشخاص الضعفاء الذين قد يتم تطبيق أحكام خاصة عليهم.
ج) تحديد البنية التحتية العامة أو المجتمعية أو الممتلكات أو الخدمات التي قد تتأثر.

د) وضع أسس تصميم برنامج إعادة التوطين وإعداد ميزانيته.
هـ) فيما يتعلق بتحديد الموعد النهائي، وضع أسس استبعاد الأشخاص غير المؤهلين للحصول على تعويض ومساعدات إعادة التوطين.
و) تحديد الظروف الأساسية لأغراض الرصد والتقييم. وفقاً لما قد يراه البنك مناسباً، قد تكون هناك حاجة لدراسات إضافية حول الموضوعات التالية لإكمال أو إثراء مسح الحصر.
ز) أنظمة حيازة ونقل حيازة الأراضي، بما في ذلك حصر الموارد الطبيعية ذات الملكية المشتركة التي يستمد منها الأشخاص سبل عيشهم وقوتهم، وأنظمة الارتفاق غير القائم على الملكية (بما في ذلك صيد الأسماك أو الرعي أو استخدام مناطق الغابات) التي تنظمها آليات تخصيص الأراضي المحلية المتعارف عليها، وأية قضايا تنشأ عن أنظمة الحيازة المختلفة في منطقة المشروع.
ح) أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتأثرة ، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيفية تأثرها بالمشروع.
ط) الخصائص الاجتماعية والثقافية لمجتمعات النازحين ، بما في ذلك وصف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (على سبيل المثال، المنظمات المجتمعية وجماعات الطقوس والمنظمات غير الحكومية التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها.

5) **الإطار القانوني**. نتائج تحليل الإطار القانوني التي تغطي ما يلي:

أ) نطاق سلطة الاستحواذ القسري والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وطبيعة التعويضات المرتبطة بها، من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع على حد سواء.
ب) الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها، بما في ذلك وصف سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص النازحين في الإجراءات القضائية والإطار الزمني المعتاد لهذه الإجراءات، وأي آليات تظلم متاحة قد تكون مرتبطة بالمشروع.
ج) القوانين واللوائح المتعلقة بالجهات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين.
د) الفجوات، إن وجدت، بين القوانين والممارسات المحلية التي تغطي الاستحواذ القسري، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وأحكام تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي 5 ، وآليات سد هذه الفجوات.

6) **الإطار المؤسسي**. نتائج تحليل الإطار المؤسسي التي تغطي ما يلي:

أ) تحديد الجهات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشروع، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص النازحين.
ب) تقييم القدرة المؤسسية لهذه الجهات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني.

ج) أي خطوات مقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية للجهات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

7) **الأهلية**. تعريف الأشخاص النازحين والمعايير الخاصة بتحديد أهليتهم للحصول على التعويض ومساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك المواعيد النهائية ذات الصلة. يجب تضمين وذكر ذلك في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

8) **تقييم الخسائر والتعويض عنها**. المنهجية المتبعة في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة استبدالها، ووصف للأنواع والمستويات المقترحة للتعويضات عن الأراضي والموارد الطبيعية والأصول الأخرى بموجب القانون المحلي والتدابير التكميلية اللازمة لإتمام تكلفة استبدالها.

9) **المشاركة المجتمعية**. إشراك الأشخاص النازحين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء):

أ) وصف استراتيجية التشاور مع الأشخاص النازحين ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.
ب) ملخص للآراء التي تم التعبير عنها وكيفية أخذ هذه الآراء في الاعتبار عند إعداد خطة إعادة التوطين.
ج) مراجعة بدائل إعادة التوطين المقدمة والاختيارات التي تم تفضيلها من قبل الأشخاص النازحين فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهم.
د) الترتيبات المؤسسية التي يمكن للأشخاص النازحين من خلالها إبلاغ شواغلهم إلى السلطات المختصة بالمشروع في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، والتدابير اللازمة لضمان تمثيل الفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين والأقليات العرقية والمعدمين والنساء بشكل كافٍ.

10) **الجدول الزمني للتنفيذ**. الجدول الزمني للتنفيذ الذي يقدم التواريخ المتوقعة لعملية النزوح، وتواريخ البدء والانتهاء المقدرة لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. يجب أن يوضح الجدول الزمني كيفية ارتباط أنشطة إعادة التوطين بتنفيذ المشروع ككل.

11) **التكاليف والميزانية**. الجداول التي توضح تقديرات التكاليف المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك المبالغ المخصصة لتغطية التضخم والنمو السكاني والحالات الطارئة الأخرى؛ والجداول الزمنية للنفقات؛ ومصادر الأموال؛ والترتيبات اللازمة لتدفق الأموال في الوقت المناسب، والتمويل اللازم لعملية إعادة التوطين، إن وجدت، في مناطق خارج نطاق اختصاص الوكالات المنفذة.

12) **آلية التظلم**. تصف الخطة الإجراءات الميسورة والمتاحة لتسوية نزاعات الطرف الثالث التي تنشأ عن النزوح أو إعادة التوطين؛ يجب أن تأخذ آليات التظلم هذه في الاعتبار إتاحة اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية النزاعات المجتمعية والتقليدية.

13) **الرصد والتقييم**. ترتيبات رصد أنشطة النزوح وإعادة التوطين من قبل الوكالة المنفذة، واستكمالها براصدين خارجيين حسبما يراه البنك مناسباً، لضمان الحصول على المعلومات الكاملة والموضوعية؛ ومؤشرات رصد الأداء لقياس مدخلات ومخرجات ونتائج أنشطة إعادة التوطين؛ وإشراك الأشخاص النازحين في عملية الرصد؛ وتقييم النتائج لفترة زمنية معقولة بعد الانتهاء من جميع أنشطة إعادة التوطين؛ استخدام نتائج رصد إعادة التوطين للاسترشاد بها في عمليات التنفيذ اللاحقة.

14) **ترتيبات الإدارة التكيفية**. يجب أن تتضمن الخطة أحكاماً بشأن تكييف تنفيذ إعادة التوطين استجابة للتغيرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العوائق غير المتوقعة لتحقيق نتائج مرضية لإعادة التوطين.

متطلبات التخطيط الإضافية عندما تنطوي إعادة التوطين على النزوح المادي

15) عندما تتطلب ظروف المشروع النقل المادي للمقيمين (أو الأعمال)، فإن خطط إعادة التوطين تتطلب عناصر إضافية للمعلومات والتخطيط. تشمل المتطلبات الإضافية ما يلي:

16) **المساعدة الانتقالية**. تصف الخطة المساعدة التي سيتم تقديمها لنقل أفراد الأسرة وممتلكاتهم (أو معدات الأعمال ومخزونها). تصف الخطة أي مساعدة إضافية سيتم تقديمها للأسر التي تختار التعويض النقدي وتأمين سكنها البديل، بما في ذلك بناء مساكن جديدة. إذا كانت مواقع الانتقال المقررة (للمساكن أو الأعمال) غير جاهزة للإشغال في وقت النزوح المادي، تحدد الخطة البدلات الانتقالية الكافية لتغطية نفقات الإيجار المؤقتة والتكاليف الأخرى حتى يتوفر الإشغال.

17) **اختيار الموقع وإعداد الموقع والانتقال**. عندما تكون مواقع إعادة التوطين المقررة قيد الإعداد، تصف خطة إعادة التوطين مواقع الانتقال البديلة التي تم أخذها في الاعتبار وتوضح المواقع المختارة، وتشمل:

أ) الترتيبات المؤسسية والفنية لتحديد وإعداد مواقع الانتقال، سواءً كانت في المناطق الريفية أو الحضرية، والتي من خلالها تكون مجموعة الإمكانيات الإنتاجية والمزايا الموقعية والعوامل الأخرى أفضل من مزايا الموقع القديم أو على الأقل مماثلة لها وتقدير الوقت اللازم لحيازة ونقل ملكية الأراضي والموارد الإضافية.

ب) تحديد ومراعاة الفرص المتاحة لتحسين مستويات المعيشة المحلية عن طريق الاستثمارات الإضافية (أو من خلال وضع ترتيبات تقاسم منافع المشروع) في البنية التحتية أو المرافق أو الخدمات.

ج) أي تدابير ضرورية لمنع المضاربة على الأراضي أو تدفق الأشخاص غير المؤهلين إلى المواقع المختارة.

د) إجراءات الانتقال المادي في إطار المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية لإعداد الموقع ونقل الملكية؛ والترتيبات القانونية لتنظيم الحيازة ونقل الملكية لمن أُعيد توطينهم، بما في ذلك توفير ضمانات الحيازة لأولئك الذين لم يكن لديهم حقوق قانونية كاملة في الأراضي أو المباني.

18) **السكن والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية**. خطط توفير (أو تمويل المجتمع المحلي لتوفير) السكن والبنية التحتية (مثل إمدادات المياه والطرق الفرعية) والخدمات الاجتماعية (مثل المدارس والخدمات الصحية)، وخطط الحفاظ على – أو توفير – مستوى مماثل من الخدمات للسكان المضيفين، وأي أعمال تطوير ضرورية في الموقع، وتصاميم معمارية لهذه المرافق.

19) **الحماية والإدارة البيئية**. وصف حدود مواقع الانتقال المقررة، وتقييم الآثار البيئية لعملية إعادة التوطين المقترحة وتدابير التخفيف من هذه الآثار وإدارتها (يتم تنسيقها حسب الاقتضاء مع التقييم البيئي للاستثمار الرئيسي الذي يتطلب إعادة التوطين).

20) **التشاور بشأن ترتيبات الانتقال**. تصف الخطة أساليب التشاور مع الأشخاص النازحين مادياً بشأن تفضيلاتهم فيما يتعلق ببدائل الانتقال المتاحة لهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الخيارات المتعلقة بأشكال التعويض والمساعدة الانتقالية، للانتقال كأسر منفردة أو مع مجتمعات موجودة من سابق أو مجموعات تربط بينها صلة قرابة، للحفاظ على الأنماط القائمة لتنظيم المجموعات، ونقل الممتلكات الثقافية أو الإبقاء على إمكانية الوصول إليها (مثل أماكن العبادة ومراكز الحج والمقابر).

21) **الاندماج مع السكان المضيفين**. تدابير التخفيف من أثر مواقع الانتقال المقررة على أي مجتمعات مضيفة، بما في ذلك:

أ) المشاورات مع المجتمعات المضيفة والحكومات المحلية.
ب) ترتيبات العطاءات الفورية لأي مدفوعات مستحقة للمضيفين مقابل الأراضي أو الأصول الأخرى المقدمة دعماً لمواقع الانتقال المقررة.
ج) ترتيبات تحديد ومعالجة أي نزاع قد ينشأ بين من أُعيد توطينهم والمجتمعات المضيفة.
د) أي تدابير ضرورية لتعزيز الخدمات (على سبيل المثال، خدمات التعليم والمياه والصحة والإنتاج) في المجتمعات المضيفة لتلبية الطلبات المتزايدة عليها، أو لجعلها على الأقل مماثلة للخدمات المتوفرة في مواقع الانتقال المقررة.

متطلبات التخطيط الإضافية عندما تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي

22) إذا كان الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد يتسبب في نزوح اقتصادي ملحوظ، سيتم أيضاً دمج ترتيبات تزويد الأشخاص النازحين بفرصة كافية لتحسين سبل كسب عيشهم أو استعادتها على الأقل في خطة إعادة التوطين، أو في خطة تحسين سبل كسب العيش المنفصلة. تشمل هذه الترتيبات ما يلي:

23) **الاستبدال المباشر للأراضي**. فيما يتعلق بأولئك ممن لديهم سبل كسب عيش زراعية، تنص خطة إعادة التوطين على خيار الحصول على أراضي بديلة ذات قيم إنتاجية مماثلة أو تبين عدم توفر أراضي كافية ذات قيم مماثلة. في الحالات التي تتوفر فيها أراضي بديلة، تصف الخطة طرق وتوقيت توزيعها على الأشخاص النازحين.

24) **فقدان الوصول إلى الأراضي أو الموارد**. فيما يتعلق بأولئك الذين تأثرت سبل كسب عيشهم بفقدان استخدام الأراضي أو الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية المشتركة، تصف خطة إعادة التوطين وسائل الحصول على البدائل أو الموارد البديلة، أو دعم سبل كسب العيش البديلة.

25) **دعم سبل كسب العيش البديلة**. فيما يتعلق بجميع الفئات الأخرى من الأشخاص النازحين اقتصادياً، تصف خطة إعادة التوطين الترتيبات العملية للحصول على عمل أو لتأسيس عمل، بما في ذلك تقديم المساعدة التكميلية ذات الصلة بما في ذلك التدريب على المهارات، أو القروض، أو التراخيص، أو التصاريح، أو المعدات المتخصصة. حسب الاقتضاء، يوفر التخطيط لسبل كسب العيش مساعدة خاصة للنساء أو الأقليات أو الفئات الضعيفة التي قد تعاني من الحرمان في تأمين سبل بديلة لكسب العيش.

26) **مراعاة فرص التنمية الاقتصادية**. تحدد خطة إعادة التوطين وتقيّم أي فرص ذات جدوى لتعزيز سبل كسب العيش المحسنة نتيجة لعمليات إعادة التوطين. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الترتيبات التفضيلية للتوظيف في المشروع، أو دعم تطوير المنتجات أو الأسواق المتخصصة، أو ترتيبات تقسيم المناطق التجارية والتجارة التفضيلية، أو غيرها من التدابير. حسب الاقتضاء، يجب أن تتضمن الخطة أيضاً تقييم جدوى احتمالات التوزيعات المالية على المجتمعات، أو على الأشخاص النازحين مباشرة، من خلال وضع ترتيبات تقاسم منافع المشروع.

27) **الدعم الانتقالي**. توفر خطة إعادة التوطين الدعم الانتقالي لأولئك الذين ستتعرض سبل كسب عيشهم للتعطل. يمكن أن يشمل ذلك دفع تعويضات مقابل خسارة المحاصيل والموارد الطبيعية، أو دفع الأرباح التي خسرتها الأعمال التجارية، أو دفع الأجور الضائعة للموظفين المتضررين من نقل الأعمال التجارية. تنص الخطة على استمرار الدعم الانتقالي طوال الفترة الانتقالية.

11-2 الملحق 2: المعلومات النموذجية المطلوبة في المسح الاجتماعي والاقتصادي

(1) بيانات حول الأشخاص المتضررين من المشروع، إجمالي عدد الأشخاص المتضررين من المشروع:

- الخصائص الديموغرافية وخصائص التعليم والدخل والمهن
- حصر جميع الممتلكات والأصول المتضررة
- نظم الإنتاج الاجتماعي والاقتصادي واستخدام الموارد الطبيعية

- حصر موارد الملكية المشتركة إن وجدت
- الأنشطة الاقتصادية لجميع الأشخاص المتضررين، بما في ذلك الفئات الضعيفة
- الشبكات الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي
- النظم والمواقع الثقافية
- المرافق العامة مثل العيادات ومكاتب البريد وإمدادات المياه وإمدادات الطاقة والأسواق وما إلى ذلك

(2) بيانات عن الأراضي والمساحة:

- خريطة المنطقة والقرى المتضررة من الاستحواذ على الأراضي
- إجمالي مساحة الأراضي التي تم الاستحواذ عليها للمشروع
- نوع الأراضي واستخداماتها
- أنماط الملكية والحيازة واستخدام الأراضي
- إجراءات حيازة الأراضي والتعويضات
- المرافق والبنى التحتية المدنية القائمة

(3) بيانات عن مصادرة الأراضي وإعادة التوطين إذا كان التدخل يمكن أن يؤدي إلى ما يلي:

- النزوح المادي المؤقت أو الدائم والكامل أو الجزئي (بما في ذلك الأشخاص الذين ليس لديهم مطالبات قانونية قابلة للاعتراف بها بملكية الأراضي)؟
- النزوح الاقتصادي (على سبيل المثال، فقدان الأصول أو الوصول إلى الموارد بسبب الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على الوصول — حتى مع عدم وجود انتقال مادي)؟
- مخاطر عمليات الإخلاء القسري؟[7]
- الآثار على أو التغييرات في ترتيبات حيازة الأراضي و / أو حقوق الملكية المجتمعية / الحقوق العرفية في الأراضي و / أو الموارد؟

11-3 الملحق 3: تضمين رصد وتقييم خطة إعادة التوطين في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

ستتم الإشارة إلى المشاورات بشأن خطة إعادة التوطين والمخاطر والرصد والتقييم في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، على النحو الموضح أدناه:

في مقدمة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، (2) المشروع الفرعي:

[7] يُعرَّف الإخلاء القسري هنا على أنه الإبعاد الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد أو الأسر أو المجتمعات من المنازل و / أو الأراضي التي يشغلونها، دون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية وإتاحة الوصول إليها. تشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات جسيمة لمجموعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وصف المشروع الفرعي:

- نطاق العمل
- الموقع
- حيازة الأراضي وإعادة التوطين
- القيود المفروضة على الوصول إلى الموارد والخدمات
- عمالة الأطفال
- مراعاة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

في حال كان المشروع الفرعي يشير إلى وجود مخاطر على حيازة الأراضي وإعادة التوطين

يجب أن تتضمن خطة التخفيف والرصد والإبلاغ في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية جميع تدابير التخفيف وخطة العمل والمؤشرات.

11-4 الملحق 4: مؤشرات رصد وتقييم خطة إعادة التوطين

تسلسل أنشطة إعادة التوطين	عملية إعادة التوطين	المؤشرات	وسائل التحقق	تكرار الرصد
المدخلات	الالتزام بالميزانية وتوفيرها تعيين أخصائي اجتماعي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة ومنظمة الأغذية والزراعة تدريب الأخصائي الاجتماعي في وحدة إدارة المشاريع	• توفير الميزانية في الوقت المناسب لدفع التعويضات • هل تم التعيين بعد الانتهاء من تقييم المشروع	تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	
الأنشطة / العملية	مشاورات إضافية مع الأشخاص المتضررين من المشروع	• هل تم إجراء مشاورات إضافية مع الأشخاص المتضررين من المشروع أثناء عملية تحديث خطة عمل إعادة التوطين؟ • إلى أي مدى يتم إجراء المشاورات، بحيث تغطي المجالات الرئيسية التالية: o تكلفة الاستبدال المقترحة للأصول المتضررة o الدعم النقدي المقترح للأصول المتضررة o التشاور بشأن أنشطة استعادة سبل كسب العيش المقترحة مع الأسر المتضررة	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	
	الإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين النهائية المحدثة	• هل تم الإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين المحدثة محلياً في موقع المشروع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بعد عدم اعتراض البنك وموافقة الحكومة المحلية؟ • هل تم تسليم كتيب معلومات المشروع للأسر المتضررة؟	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• بعد الانتهاء من التقييم
المخرجات	دفع التعويضات	• النسبة المئوية للأسر التي تتلقى حزمة تعويضات كاملة ضمن الجدول الزمني المتفق عليه • إجمالي التعويضات والدعم المقدم مقابل إجمالي المبلغ المخصص	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• شهري • ربع سنوي
	المظالم	• عدد التظلمات المقدمة (كما رصدتها وحدة إدارة المشروع) شهريًا • عدد التظلمات التي تم حلها شهريًا • عدد التظلمات المقدمة على مستوى وحدة إدارة المشروع • عدد التظلمات المقدمة على مستوى المحافظة	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• شهري • ربع سنوي

	إعادة التوطين	• هل مواقع إعادة التوطين جاهزة للانتقال المادي وفقًا لخطة إعادة التوطين المحدثة المعتمدة؟	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• شهري • ربع سنوي
	استعادة سبل كسب العيش	• هل تم تنفيذ استعادة سبل كسب العيش وفقاً لخطة عمل إعادة التوطين المحدثة المعتمدة – من حيث الجدول الزمني وعدد الأنشطة؟	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• شهري • ربع سنوي (بعد الانتهاء من دفع التعويضات)
النتائج	برنامج استعادة سبل كسب العيش	• هل تحقق استعادة سبل كسب العيش الهدف المخطط له على النحو المبين في خطة عمل إعادة التوطين المحدثة المعتمدة؟ • تؤكد النسبة المئوية للأسر المشاركة في برنامج استعادة سبل كسب العيش على استعادة سبل كسب عيشهم بالكامل (إلى مستوى ما قبل المشروع) بعد ستة أشهر	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم	• شهري • ربع سنوي (بدء الرصد بعد ستة أشهر عند الانتهاء الكامل من أ) إعادة التوطين المادي، ب) إعادة إنشاء أعمال تجارية جديدة في الموقع الجديد)
	استدامة برنامج استعادة سبل كسب العيش	• التأكد مما إذا كان برنامج استعادة سبل كسب العيش يعمل جيداً، من خلال مؤشرات أ) نتائجه، ب) استدامته	تقارير الأخصائيين في مجال الضمانات، تقارير رصد التنفيذ، تقارير الرصد والتقييم، تقارير الرصد الخارجي	• شهري • ربع سنوي

11-5 الملحق 5: المعلومات النموذجية المطلوبة لكتيب المعلومات العامة

يجب أن تتضمن المحتويات العامة لكتيب المعلومات العامة ما يلي:

- وصف موجز للمشروع الفرعي
- الجدول الزمني للتنفيذ
- آثار المشروع الفرعي (الاجتماعية والبيئية، الدائمة مقابل المؤقتة)
- استحقاقات المتضررين من المشروع وسياسات إعادة التوطين وإعادة التأهيل
- المؤسسات المسؤولة عن إعادة التوطين ونشر المعلومات
- آلية المشاورات والمشاركة مع الأشخاص المتضررين من المشروع
- ما الذي يجب فعله في حال وجود سؤال لدى الأشخاص المتضررين من المشروع
- إجراءات معالجة المظالم
- متطلبات الرصد والتقييم

11-6 الملحق 6: شروط التبرع الطوعي بالأرض وإجراءات التبرع بالأرض وإجراءات الأراضي / المباني المستأجرة

- تم إبلاغ المتبرعين بالأراضي بشكل مناسب والتشاور معهم حول المشروع والخيارات المتاحة لهم.
- يدرك المتبرعون المحتملون للأراضي أن الرفض يُعد أخذ الخيارات وقد أكدوا كتابياً رغبتهم في المضي قدماً في التبرع.
- مساحة الأرض التي يتم التبرع بها صغيرة ولن تقلص من مساحة الأرض المتبقية للمتبرع إلى ما دون المساحة التي يلزم أن تحافظ على سبل كسب عيش المتبرع عند المستويات الحالية.
- لا ينطوي الأمر على انتقال الأسرة.
- من المتوقع أن يستفيد المتبرع بالأرض مباشرة من المشروع.
- فيما يتعلق بالأراضي المجتمعية أو الجماعية، يمكن أن يتم التبرع فقط بموافقة الأشخاص الذين يستخدمون الأراضي أو يشغلونها.

إجراءات التبرع الطوعي بالأراضي

- **التبرع بالأراضي الخاصة:** في المناطق الريفية، لا يزال يجري تطبيق النظام العرفي للتبرع بالأراضي من أجل مشاريع النفع العام. لا يوجد تشريع رسمي فيما يتعلق بالأراضي التي يتم الاستحواذ عليها لمشاريع النفع العامة في المناطق الريفية، وتستند العملية المتبعة إلى أنظمة تقليدية راسخة على مستوى المجتمعات المحلية حيث يتبرع الأشخاص المتضررين من المشروع بالأرض. دأبت المجتمعات الريفية في اليمن على حل القضايا المتعلقة بحيازة الأراضي عن طريق التشاور وترتيبات تسوية المنازعات الداخلية. في كثير من الحالات، فإنه يكون من المتوقع من ملاك الأراضي المتأثرين أن يتبرعوا طوعاً بالأراضي اللازمة لمشاريع النفع العام. مع ذلك، فإن التبرع الطوعي بالأراضي يجب أن يتم في سياق تفاهم مقبول بشكل متبادل وضمن اتفاقية الإطار الاجتماعي المحلية التي يجب توقيعها من قبل مالك (ملاك) الأصول ورئيس لجنة المستفيدين وممثل السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة. لا ينطوي ذلك على تعويض نقدي. مع ذلك، سيتم التفاوض مع مالك العقار على الاستبدال العيني مقابل المباني والهياكل المادية.

- إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تذكر اتفاقية الإطار الاجتماعي القيمة الدقيقة للأرض التي يتم الحصول عليها أو التبرع بها من كل مالك عقار. تتطلب الوثيقة توقيع مالك الأرض قبل تنفيذ المشروع. يوفر ذلك توثيقًا لمعرفة وموافقة مالكي الأراضي على مساحة أراضيهم المستخدمة في المشروع.

- تحدد اتفاقية الإطار الاجتماعي الشروط التي يتم بموجبها التبرع الطوعي بالأراضي. يجب أن تستند الشروط الواردة في اتفاقية الإطار الاجتماعي إلى الممارسات التقليدية المحلية المتعلقة بالتبرع بالأراضي الخاصة لعملية مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود وتحدد أي شروط أو أحكام خاصة تتعلق بالحالات

المعينة، والتي يتعين تسويتها داخلياً من قبل المجتمع. بشكل عام، يمكن أن تتضمن هذه الشروط أحد الخيارين التاليين:

أ) يتبرع الشخص المتضرر بحرية بالأرض للمجتمع، أو
ب) يجوز للمجتمع تخصيص جزء من أرضه للشخص المتضرر.

- يجب على لجنة المستفيدين وممثل السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة أن يشهدوا على الخيارين المذكورين أعلاه وتتم المصادقة عليها إما من قبل من قبل المحكمة أو المجلس المحلي أو مكتب الزراعة في المناطق المستهدفة؛ وسيتم حفظ الاتفاقية الأصلية لدى مكتب الزراعة وتوزيع نسخ منها للمجتمع المستفيد ومجموعة المزارعين ونسخة للحفظ في ملفات مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود.

- **التبرع بالأراضي الحكومية:** سيتم وضع التشريعات الرسمية لتحويل ملكية الأراضي من الحكومة لصالح المشروع وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس المحلي أو السلطات ذات الصلة. سيتم توقيع اتفاقية الإطار الاجتماعي من قبل رئيس لجنة المستفيدين وممثل السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة.

- إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تذكر اتفاقية الإطار الاجتماعي القيمة الدقيقة للأرض التي يتم الحصول عليها أو التبرع بها من الأملاك الحكومية. تحدد اتفاقية الإطار الاجتماعي الشروط التي يتم بموجبها تحويل ملكية الأراضي ويمكن أن تشهد عليها لجنة المستفيدين وممثلي السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس المحلي أو السلطة ذات الصلة أو مكتب الزراعة في المناطق المستهدفة، ويتم حفظ الاتفاقية الأصلية لدى مكتب الزراعة وتوزيع نسخ منها للمجتمع المستفيد ومجموعة المزارعين ونسخة للحفظ في ملفات مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود.

إجراءات الأراضي / المباني المستأجرة

- فيما يتعلق بالأراضي المستأجرة المقترحة لمراكز المحاصيل الزراعية والبيوت البلاستيكية المحمية للزراعة المائية ومرافق معالجة الألبان، سيتم إبرام اتفاقية إيجار رسمية بين مالك (ملاك) الأراضي ولجنة المستفيدين وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس المحلي أو السلطات ذات الصلة. سيتم توقيع اتفاقية الإطار الاجتماعي من قبل رئيس لجنة المستفيدين وممثل السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة لتحديد الأدوار والمسؤوليات.

- إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تسرد اتفاقية الإطار الاجتماعي المبلغ الدقيق للنفقات التشغيلية والإيجار والأجور. تحدد اتفاقية الإطار الاجتماعي شروط الإجراءات التشغيلية للمنشآت المستأجرة ويجب أن تشهد عليها لجنة المستفيدين وممثلي السلطات المحلية أو مكاتب الوزارات المستفيدة في المناطق المستهدفة وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس المحلي أو السلطة ذات الصلة أو مكتب الزراعة في المناطق المستهدفة ويتم حفظ الاتفاقية الأصلية لدى مكتب الزراعة وتوزيع نسخ منها للمجتمع المستفيد ومجموعة المزارعين ونسخة للحفظ في ملفات مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود.

11-7 الملحق 7: نماذج لاتفاقية الإطار الاجتماعي لمراكز البذور ومراكز تجميع الشتلات

تستند النماذج التالية إلى المشروع السابق الذي يدعمه البنك الدولي وهو مشروع استعادة وتحسين الإنتاج الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة في اليمن، وهي نماذج يمكن تحديثها / تعديلها لكل مشروع فرعي، حسب الاقتضاء، أثناء تنفيذ مشروع الاستجابة للأمن الغذائي والقدرة على الصمود.

أ. سجل ترشيح اللجنة المجتمعية لمراكز تجميع الشتلات

القرية ..... الناحية ..... المديرية ..... المحافظة .....

اليوم التاريخ / / 2022

تم عقد اجتماع بين:

1) مدير عام المديرية السيد / .....
2) عضو لجنة الخدمات بالسلطة المحلية في المديرية السيد / .....
3) مدير مكتب الزراعة في المديرية السيد / .....
4) ممثل الشريك المنفذ للنشاط السيد / .....
5) أعيان وشخصيات المجتمع المحلي: السيد/..... السيد / ..... السيد / .....
6) أكبر عدد من مزارعي المحاصيل الزراعية (الخضار والفواكه) في المديرية بلغ ( ) مزارع، **ويجب أن لا يقل عددهم عن (80 – 100)**.

في بداية الاجتماع، أوضح مدير عام المديرية ومدير مكتب الزراعة في المديرية وممثل الشريك المنفذ أهمية مركز تجميع الشتلات ومراحل التنفيذ وآلية العمل وإدارة الإيرادات. كما ذكر في هذا الاجتماع، فإن الوكالة المنفذة هي منظمة الأغذية والزراعة بتمويل من البنك الدولي.

- قبل تحديد موقع مركز الشتلات، تم إبلاغ الجميع بمعايير اختيار الموقع، وهي كالتالي:
- يجب أن يكون الموقع آمناً ومناسباً ويتوسط أكبر شريحة من مزارعي الشتلات.
- يجب أن يحصل الموقع على موافقة (80 – 100) من مزارعي المحاصيل الزراعية في المديرية والجهات المسؤولة في المديرية والمحافظة.
- يجب أن تكون الأرض مستوية ولا تقل مساحتها عن (30 × 30) متر مربع.
- يتم نقل ملكية الأرض بشكل دائم لصالح مركز تجميع الشتلات من خلال تقديم جميع الوثائق القانونية (وثيقة الملكية الأصلية ووثيقة التنازل). يجب تحرير جميع هذه الوثائق من قبل محكمة المديرية، والاحتفاظ بالوثائق الأصلية لدى اللجنة المجتمعية لمركز تجميع الشتلات ونسختين منها لدى مكتب الزراعة في المديرية وفي المحافظة.

- يجب أن يكون الموقع قريباً من الطريق الرئيسي للمديرية أو بجواره وأن لا يكون في منطقة مزدحمة لتسهيل وصول شاحنات النقل إلى من وإلى المركز.

أدرك جميع الحاضرين أهمية مركز الشتلات، وقاموا بمراجعة معايير اختيار الموقع، ثم حددوا ووافقوا على الموقع النهائي لمركز تجميع الشتلات في قرية / ..... ناحية / ..... ملكية ..... الذي حضر هذا الاجتماع وأبدى موافقته وقدم جميع الوثائق القانونية (وثيقة الملكية الأصلية ووثيقة التنازل). يجب تحرير جميع هذه الوثائق بشكل قانوني من قبل محكمة المديرية لإنشاء مركز تجميع الشتلات في المديرية.

بيانات مالك الأرض

المالك	اسم الممثل القانوني	موقعه في الملكية	الجنس	العمر	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	التوقيع والختم

بيانات الأرض

1) **اسم الأرض:** .....
2) **حدود الأرض:** من الشمال ..... من الجنوب ..... من الشرق ..... من الغرب .....
3) **أبعاد الأرض:** الطول ..... متر، العرض ..... متر = ... متر مربع
4) **الإحداثيات:** الشمال ..... الجنوب .....

بالنظر إلى أن هذا المشروع هو مشروع مجتمعي وله زخم تنموي كبير، ويستند إلى لوائح السلطة المحلية ولوائح العمل المجتمعي، فإنه يجب على المجتمع أن يقوم بتزكية (3) من مزارعي المحاصيل الزراعية كلجنة مجتمعية تمثل المجتمع ككل بالترتيب التالي:

1) يمثلون المجتمع والمنظمة والسلطة المحلية ومكتب الزراعة في المحافظة والمديرية.
2) توقيع اتفاقيات البرنامج نيابة عن المجتمع.
3) ترشيح (2) شخصين لإدارة مركز الشتلات.
4) ترشيح (15) شخص للعمل في مركز تجميع الشتلات وفقاً لمعايير البرنامج دون تحيز لأحد.
5) الإشراف ومتابعة سير العمل وتقييم أداء إدارة مركز الشتلات.
6) الإشراف على النفقات والمشتريات وتوزيع الإيرادات حسب النسب المحددة.
7) ضمان استمرارية عمل مركز الشتلات.

بعد معرفة كل هذه التفاصيل، قام جميع الحضور بتزكية (3) أشخاص كلجنة مجتمعية تمثل المجتمع ككل.

معلومات أعضاء اللجنة المجتمعية

رقم	الاسم	الجنس	العمر	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	البصمة أو التوقيع
1	الرئيس						
2	عضو						
3	عضو						

أخيراً، أوضح مدير عام المديرية دور السلطة المحلية في المديرية، وأنها ستكون جهة ميسرة وإشرافية على سير العمل في مركز تجميع الشتلات وضمان استمراريته. كما اعتبر أن هذا السجل هو ضمانة لمنظمة الأغذية والزراعة والمحافظة.

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
1	السيد	رئيس اللجنة المجتمعية	
2	السيد	ممثل الشريك المنفذ	
3	السيد	أعيان وشخصيات المجتمع المحلي	
4	السيد		
5	السيد		
6	السيد	مدير مكتب الزراعة في المديرية	
7	السيد	عضو لجنة الخدمات في المديرية	
8	السيد	مدير عام المديرية	
9	السيد	مدير عام مكتب الزراعة في المحافظة	

الوثائق المرفقة

1) وثيقة التنازل القانوني الخاصة بنقل ملكية الأرض لمركز تجميع الشتلات (تم تحريرها من قبل محكمة المديرية).
2) الوثيقة الأصلية الخاصة بنقل ملكية الأرض لمركز تجميع الشتلات (تم تحريرها من قبل محكمة المديرية).
3) كشف توقيعات المزارعين الذين حضروا الاجتماع.

ب. سجل الترشيح لإدارة وعمال مركز تجميع الشتلات

القرية ..... الناحية ..... المديرية ..... المحافظة .....

اليوم التاريخ / / 2022

تم عقد اجتماع بين:

1) عضو لجنة الخدمات بالسلطة المحلية في المديرية السيد / .....
2) مدير مكتب الزراعة في المديرية السيد / .....
3) ممثل الشريك المنفذ للنشاط في المديرية السيد / .....
4) أكبر عدد من مزارعي الخضار في المديرية بلغ ( ) مزارع، **ويجب أن لا يقل عددهم عن (80 – 100)**.
5) أعيان وشخصيات المجتمع المحلي: السيد/..... السيد / ..... السيد / .....
6) أعضاء اللجنة المجتمعية: السيد/..... السيد / ..... السيد / .....

كان محور الاجتماع تحديد المهام النهائية لمركز تجميع الشتلات قبل تنفيذها.

1) ترشيح شخصين لإدارة مركز الشتلات.
2) ترشيح 15 شخص كعمال في إنتاج الشتلات.
3) آلية توزيع الإيرادات وفقاً لإرشادات البرنامج بما يضمن استمرارية الإنتاج.

أولاً: ترشيح شخصين لإدارة مركز الشتلات

أوضح المدرب الفني في مركز تجميع الشتلات في المحافظة لجميع الحاضرين المذكورين أعلاه معايير إدارة مركز تجميع الشتلات وما هي المهام الموكلة إليهم:

معايير وشروط اختيار المسؤولين الإداريين في مركز تجميع الشتلات هي كما يلي:

1) أن تكون لديهم الرغبة والاستعداد الكاملين لإدارة مركز تجميع الشتلات وتحمل مسؤولية نجاح المشروع.
2) أن يتم ترشيحهم من قبل اللجنة المجتمعية ويجب أن يتم اختيار العاملين في مركز تجميع الشتلات بالإجماع.
3) أن يكونوا من أسر زراعية تعمل في مجال المحاصيل الزراعية، أو لديهم خبرة سابقة في تعبئة المحاصيل الزراعية.
4) يفضل أن يكون لديهم مؤهل جامعي أو دبلوم زراعي أو أي مؤهل علمي أو شهادة الثانوية.
5) أن تكون لديهم القدرة على القيادة وسعة الصدر والشفافية المطلقة.
6) أن يتسموا بالنشاط والحيوية والحياد، وأن تكون لديهم علاقة واسعة مع المزارعين في المنطقة والمناطق المجاورة.

7) أن يتسموا بصفات الطموح والنجاح وحب الآخرين.
8) أن يكونوا قريبين من سكان الموقع الذي يوجد فيه مركز تجميع الشتلات.

ستكون مهامهم على النحو التالي:

1) يتحملون المسؤولية أمام اللجنة المجتمعية والسلطة المحلية ومكاتب الزراعة في المديرية والمحافظة عن تسيير عمل وإدارة مركز تجميع الشتلات
2) بناء علاقات مع المزارعين والبحث عن صفقات مع تجار الجملة وتوقيع العقود معهم.
3) الالتزام بأفضل المواصفات لتغليف وتسويق جميع المحاصيل الزراعية.
4) إدارة النفقات والإيرادات باستخدام السجلات ذات الصلة.
5) تنظيم العمل بين العاملين في مركز تجميع الشتلات وتوزيع العمل بينهم وفق خطة أسبوعية.
6) إدارة مخزن المستلزمات والحرص على عدم العبث بها، والحفاظ على جميع مكونات مركز تجميع الشتلات.
7) الشفافية في جميع مهامهم، إذ أن عملهم بالغ الحساسية، لذا فإنه يتعين عليهم العمل بمنتهى الشفافية.

بعد استعراض التفاصيل المختلفة، رشحت اللجنة المجتمعية (2) شخصين لإدارة مركز تجميع الشتلات، واللذين حضرا هذا الاجتماع ووافقا على جميع المهام المذكورة أعلاه وأي مهام إدارية تعمل على تنظيم سير عمل المركز.

رقم	الاسم	الجنس	العمر	نوع المؤهل	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	البصمة أو التوقيع
1								
2								

ثانياً: اختيار 15 شخص كعاملين في مركز تجميع الشتلات

معايير الاختيار

1) أن يكون لدى العمال الزراعيين الفقراء والمعدمين الحيوية والرغبة في العمل الزراعي والعمل الجماعي.
2) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة والمعدمة التي فقدت أصولها الإنتاجية ويمكن أن تنزح أو تتضرر بسبب الحرب.
3) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة التي لديها خبرة في تعبئة المحاصيل الزراعية.
4) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة المعدمة التي لا يوجد لديها أي مصدر للدخل.
5) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة والمعدمة التي توجد فيها أيد عاملة عاطلة عن العمل.
6) أن لا تكون هناك صلة قرابة بينهم أو مع أصحاب الأرض أو مع أعضاء اللجنة المجتمعية.
7) يُفضل معرفتهم بالقراءة والكتابة.
8) أن تتراوح أعمارهم بين 18 – 60 سنة.

سوف تتضمن مهامهم القيام بالأعمال المختلفة في مركز تجميع الشتلات، وأخذ التعليمات من رئيس العمال الذين يختارونه، والحفاظ على جميع احتياجات ومكونات مركز تجميع الشتلات، والحضور للعمل وفق الخطة الأسبوعية المعتمدة، والله في عون الجميع.

بعد أن اطلعت اللجنة المجتمعية على هذه التفاصيل، رشحت الأخوة التالية أسماؤهم كعمال إنتاج رئيسيين:

رقم	الاسم	العمر	الجنس	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	البصمة أو التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						

ثالثاً: آلية التوزيع ونسبة الإيرادات وفق معايير البرنامج لضمان استمرارية عمل مركز تجميع الشتلات

1) يتم توزيع الإيرادات في نهاية كل شهر وفق نسب معينة تكفل تحقيق المنفعة للمستفيدين واستمرارية عمل مركز تجميع الشتلات.
2) (45٪) رواتب عاملين.
3) (42٪) صيانة وأدوات وقرطاسية ومياه وكهرباء، وما إلى ذلك.
4) (5٪) أعضاء اللجنة المجتمعية.
5) (5٪) إدارة مركز التجميع.
6) (3٪) السلطة المحلية.

أخيراً، أوضح رئيس اللجنة المجتمعية وممثل السلطة المحلية ومدير مكتب الزراعة في المديرية أن هذا التقرير يعتبر بمثابة سجل ترشيح وفي نفس الوقت يعتبر ضمانة من قبل كافة الجهات المعنية أمام السلطة المحلية في المديرية، وعلى اللجنة المجتمعية أن تقوم بإحلال آخرين بدلاً عن المتقاعدين منهم دون شروط.

هـذا التقريـر يُعـد أيضـاً بمثابـة ضـمانة مـن السـلطة المحليـة في المديريـة ومكتـب الزراعـة في المحافظـة أمـام منظمـة الأغذيـة والزراعـة بأنهـا ستوفر جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ مركز تجميع الشتلات الذي يخدم العديد من شرائح المجتمع الزراعي في المديرية.

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
1	الرئيس السيد	رئيس اللجنة المجتمعية	
2	السيد	عضو اللجنة المجتمعية	
3	السيد	عضو اللجنة المجتمعية	
4	السيد	ممثل الشريك المنفذ	
5	السيد	أعيان وشخصيات المجتمع المحلي	
6	السيد		
7	السيد		
8	السيد	مدير مكتب الزراعة في المديرية	
9	السيد	عضو لجنة الخدمات في المديرية	
10	السيد	مدير عام المديرية	
11	السيد	مدير عام مكتب الزراعة في المحافظة	

كشف بأسماء المزارعين الذين حضروا الاجتماع							
رقم	الاسم	العمر	الجنس	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	مساحة الأرض (هكتار)	البصمة أو التوقيع
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
19							
20							
21							

							22
							23
							24
							25
							26
							27
							28
							29
							30
							31
							32
							33
							34
							35
							36
							37
							38
							39
							40
							41
							42
							43
							44
							45
							46
							47
							48
							49
							50
							51
							52
							53
							54
							55
							56
							57
							58
							59
							60
							61

							62
							63
							64
							65
							66
							67
							68
							69
							70
							71
							72
							73
							74
							75
							76
							77
							78
							79
							80
							81
							82
							83
							84
							85
							86
							87
							88
							89
							90
							91
							92
							93
							94
							95
							96
							97
							98
							99
							100

ج. سجل ترشيح اللجنة المجتمعية لمراكز تجميع الشتلات

القرية ..... الناحية ..... المديرية ..... المحافظة .....

اليوم التاريخ / / 2022

تم عقد اجتماع بين:

1) مدير عام المديرية السيد / .....
2) عضو لجنة الخدمات بالسلطة المحلية في المديرية السيد / .....
3) مدير مكتب الزراعة في المديرية السيد / .....
4) ممثل الشريك المنفذ للنشاط السيد / .....
5) أعيان وشخصيات المجتمع المحلي: السيد/..... السيد / ..... السيد / .....
6) أكبر عدد من مزارعي الخضار في المديرية بلغ ( ) مزارع، **ويجب أن لا يقل عددهم عن (50)**.
7) في بداية الاجتماع أوضح مدير عام المديرية ومدير مكتب الزراعة في المحافظة وممثل الشريك المنفذ أهمية مشتل الخضار المجتمعي ومراحل التنفيذ وآلية العمل وإدارة الإيرادات. كما ذكر في هذا الاجتماع، فإن الوكالة المنفذة هي منظمة الأغذية والزراعة بتمويل من البنك الدولي.
8) قبل تحديد موقع المشتل، تمت إحاطة الجميع بمعايير اختيار الموقع، وهي كالتالي:
9) أن يكون الموقع آمناً لأغراض التنفيذ من حيث النزاعات المحلية والقبلية.
10) مراعاة كافة الجوانب التي تكفل استمرار المشروع كمشروع مجتمعي، دون أن تستحوذ عليه شخصيات مجتمعية أو جهة معينة.
11) استعداد وموافقة المجتمع المحلي بشأن الموقع المختار للمشتل وإنتاج شتلات الخضار وضمان استمراريته.
12) يجب أن يكون الوصول إلى الموقع متاحاً وأن يكون قريباً من مزارعي الخضار قدر الإمكان لخدمة أكبر شريحة منهم، ويفضل أن يكون قريباً من الطريق الرئيسي للمديرية.
13) أن تكون مساحة الموقع المقترح (900) متر مربع بطول وعرض يقارب (30) متراً.
14) يجب أن يكون مصدر مياه الري قريباً جداً ومناسباً للري طوال العام.
15) أن لا يكون الموقع المقترح في منطقة مفتوحة شديدة الرياح.
16) يجب أن تتوفر في الموقع ظروف بيئية مناسبة من حيث قوة الرياح المنخفضة ودرجة الحرارة المناسبة وأن لا يكون في منطقة عالية مرتفعة أو منخفضة الحرارة لضمان الإنتاجية العالية طوال العام.
17) أدرك جميع الحضور أهمية مشتل الخضروات، وقاموا باستعراض معايير اختيار الموقع، ثم حددوا موقعه بشكل نهائي واتفقوا على أن يكون في قرية / ..... ناحية / ..... ملكية المزارع ..... الذي كان حاضراً ووافق على إقامة المشتل في أرضه على أن يتم تأجيرها بعقد إيجار بينه وبين اللجنة المجتمعية مقابل 10٪ فقط من إيرادات مبيعات الشتلات / سنوياً طوال (10) سنوات مع الالتزام بكافة أحكام القانون اليمني.

بيانات مالك الأرض

اسم المالك	الجنس	العمر	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	التوقيع والختم

بيانات الأرض

1) **اسم الأرض:** .....
2) **حـــــدود الأرض:** مـــــن الشـــــمال ..... مـــــن الجنـــــوب ..... مـــــن الشـــــرق ..... من الغرب .....
3) **أبعـــاد الأرض:** الطـــول ..... مـــتر، العـــرض ..... مـــتر = ... مـــتر مربع
4) **الإحداثيات:** الشمال ..... الجنوب .....
5) **مصدر الري:** ..... هل هو متاح دائماً؟ .....

بالنظـر إلى أن هـذا المشـروع هـو مشـروع مجتمعـي ولـه زخـم تنمـوي كبـير، ويسـتند إلى لـوائح السـلطة المحليـة ولـوائح العمـل المجتمعـي، فإنه يجب على المجتمع أن يقوم بتزكية (3) من مزارعي الخضار كلجنة مجتمعية تمثل المجتمع ككل بالترتيب التالي:

1) يمثلون المجتمع والمنظمة والسلطة المحلية ومكتب الزراعة في المحافظة والمديرية.
2) توقيع اتفاقيات البرنامج نيابة عن المجتمع.
3) ترشيح (2) شخصين لإدارة المشتل.
4) ترشيح المستفيدين من منتجي شتلات الخضار في المشتل وفق معايير البرنامج دون تحيز لأحد.
5) الإشراف ومتابعة سير العمل في المشتل وتقييم أداء إدارة المشتل.
6) الإشراف على النفقات والمشتريات وتوزيع الإيرادات حسب النسب المحددة.
7) ضمان استمرارية عمل المشتل.

بعد معرفة كل هذه التفاصيل، قام جميع الحضور بتزكية (3) أشخاص كلجنة مجتمعية تمثل المجتمع ككل.

معلومات أعضاء اللجنة المجتمعية

رقم	الاسم	الجنس	العمر	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	البصمة أو التوقيع
1	الرئيس						
2	عضو						
3	عضو						

أخيراً، أوضح مدير عام المديرية دور السلطة المحلية في المديرية، وأنها ستكون جهة ميسرة وإشرافية على سير العمل في المشتل وضمان استمراريته. كما اعتبر أن هذا السجل هو ضمانة لمنظمة الأغذية والزراعة والمحافظة.

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
1	السيد	ممثل الشريك المنفذ	
2	السيد	أعيان وشخصيات المجتمع المحلي	
3	السيد		
4	السيد		
5	السيد	مدير مكتب الزراعة في المديرية	
6	السيد	عضو لجنة الخدمات في المديرية	
7	السيد	مدير عام المديرية	
8	السيد	مدير عام مكتب الزراعة في المحافظة	

الوثائق المرفقة

1) يتم تحرير عقد الإيجار من قبل سلطة قانونية في المديرية.
2) كشف توقيعات المزارعين الذين حضروا الاجتماع.

د. سجل الترشيح لإدارة وعمال مركز تجميع الشتلات

القرية ..... الناحية ..... المديرية ..... المحافظة .....

اليوم التاريخ / / 2022

تم عقد اجتماع بين:

1) مدير عام المديرية السيد / .....
2) عضو لجنة الخدمات بالسلطة المحلية في المديرية السيد / .....
3) مدير مكتب الزراعة في المديرية السيد / .....
4) ممثل الشريك المنفذ للنشاط السيد / .....
5) أعيان وشخصيات المجتمع المحلي: السيد/..... السيد / ..... السيد / .....
6) أكبر عدد من مزارعي الخضار في المديرية بلغ ( ) مزارع، **ويجب أن لا يقل عددهم عن (50)**.

كان محور الاجتماع تحديد المهام النهائية لمشتل الخضار المجتمعي قبل تنفيذها.

1) ترشيح شخصين لإدارة المشتل.
2) ترشيح 15 شخص كعمال في إنتاج الشتلات.
3) آلية توزيع الإيرادات وفقاً لإرشادات البرنامج بما يضمن استمرارية الإنتاج.

أولاً: ترشيح شخصين لإدارة المشتل

أوضح المدرب الفني في مجال المشاتل في المحافظة لجميع الحاضرين المذكورين أعلاه معايير إدارة المشتل وما هي المهام الموكلة إليهم:

معايير وشروط اختيار المسؤولين الإداريين في المشتل هي كما يلي:

1) أن تكون لديهم الرغبة والاستعداد الكاملين لإدارة المشتل وتحمل مسؤولية نجاح المشروع.
2) أن يتم ترشيحهم من قبل اللجنة المجتمعية ويجب أن يتم اختيار العاملين في المشتل بالإجماع.
3) أن يكونوا من أسر زراعية تعمل في مجال زراعة الخضار، أو لديهم خبرة سابقة في زراعة الخضار.
4) يفضل أن يكون لديهم مؤهل جامعي أو دبلوم زراعي أو أي مؤهل علمي أو شهادة الثانوية.
5) أن تكون لديهم القدرة على القيادة وسعة الصدر والشفافية المطلقة.
6) أن يتسموا بالنشاط والحيوية والحياد، وأن تكون لديهم علاقة واسعة مع المزارعين في المنطقة والمناطق المجاورة.
7) أن يتسموا بصفات الطموح والنجاح وحب الآخرين.

8) أن يكونوا قريبين من سكان الموقع الذي يوجد فيه المشتل.

ستكون مهامهم على النحو التالي:

1) يتحملون المسؤولية أمام اللجنة المجتمعية والسلطة المحلية ومكاتب الزراعة في المديرية والمحافظة عن تسيير عمل وإدارة مركز تجميع الشتلات.
2) بناء علاقات مع المزارعين والبحث عن صفقات مع مزارعي الخضار وتوقيع العقود معهم.
3) إنتاج شتلات الخضار وفق خطة إنتاج سنوية أو ربع سنوية أو دورية.
4) إدارة النفقات والإيرادات باستخدام السجلات ذات الصلة.
5) تنظيم العمل بين العاملين في المشتل وتوزيع العمل بينهم وفق خطة أسبوعية أو شهرية أو دورة إنتاجية.
6) إدارة مخزن المستلزمات والحرص على عدم العبث بها، والحفاظ على جميع مكونات المشتل.
7) ممارسة الشفافية مع المجتمع والموظفين عند البيع والشراء، إذ أن عملهم بالغ الحساسية، ولذا فإنه يتعين عليهم العمل بمنتهى الشفافية.

بعد استعراض التفاصيل المختلفة، رشحت اللجنة المجتمعية (2) شخصين لإدارة مركز تجميع الشتلات، واللذين حضرا هذا الاجتماع ووافقا على جميع المهام المذكورة أعلاه وأي مهام إدارية تعمل على تنظيم سير العمل في مشتل الخضار.

رقم	الاسم	الجنس	العمر	نوع المؤهل	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	رقم الهاتف	البصمة أو التوقيع
1								
2								

ثانياً: اختيار 15 شخص كعاملين في إنتاج شتلات الخضار

معايير الاختيار

مهامهم: القيام بأعمال إنتاجية متنوعة داخل الحضانة ، وأخذ التعليمات من رئيس العمال الذين يختارونه ، والمحافظة على جميع متطلبات ومكونات الحضانة ، والحضور للعمل وفق الخطة الأسبوعية المعتمدة ، والله في مساعدة من الجميع.

1) أن يكون لدى العمال الزراعيين الفقراء والمعدمين الحيوية والرغبة في العمل الزراعي والعمل الجماعي.
2) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة والمعدمة التي فقدت أصولها الإنتاجية ويمكن أن تنزح أو تتضرر بسبب الحرب.
3) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة التي لديها خبرة في إنتاج شتلات الخضار.
4) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة المعدمة التي لا يوجد لديها أي مصدر للدخل.

5) أن يكون العمال الزراعيين من الأسر الفقيرة والمعدمة التي توجد فيها أيد عاملة عاطلة عن العمل.
6) أن لا تكون هناك صلة قرابة بينهم أو مع أصحاب الأرض أو مع أعضاء اللجنة المجتمعية.
7) يُفضل معرفتهم بالقراءة والكتابة.
8) أن تتراوح أعمارهم بين 18 – 60 سنة.

سوف تتضمن مهامهم القيام بأعمال إنتاجية متنوعة في المشتل، وأخذ التعليمات من رئيس العمال الذين يختارونه، والحفاظ على جميع احتياجات ومكونات المشتل، والحضور للعمل وفق الخطة الأسبوعية المعتمدة، والله في عون الجميع.

بعد أن اطلعت اللجنة المجتمعية على هذه التفاصيل، رشحت الأخوة التالية أسماؤهم كعمال إنتاج رئيسيين:

رقم	الاسم	العمر	الجنس	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	البصمة أو التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						

ثالثاً: آلية التوزيع ونسبة الإيرادات وفق معايير البرنامج لضمان استمرارية الإنتاج

يتم توزيع الإيرادات في نهاية كل دورة إنتاجية وفق نسب معينة تكفل تحقيق المنفعة للمستفيدين واستمرارية الإنتاج وعمل المشتل. نسب توزيع الدخل هي كما يلي:

(40٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الشتلات توزع بالتساوي على (17) شخص وهم الموظفين والهيئة الإدارية.
(45٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الشتلات مقابل شراء مستلزمات الإنتاج للموسم القادم وفق خطة الإنتاج السنوية أو ربع السنوية للمشتل وأيضاً لمواجهة أي أعمال صيانة أو أضرار.
(10٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الشتلات مقابل حصة مالك الأرض.
(5٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الشتلات توزع على أعضاء اللجنة المجتمعية مقابل أداء مهامهم.

أخيراً، أوضح رئيس اللجنة المجتمعية وممثل السلطة المحلية ومدير مكتب الزراعة في المديرية أن هذا التقرير يعتبر بمثابة سجل ترشيح وفي نفس الوقت يعتبر ضمانة من قبل كافة الجهات المعنية أمام السلطة المحلية في المديرية، وعلى اللجنة المجتمعية أن تقوم بإحلال آخرين بدلاً عن المتقاعدين منهم دون شروط.

هذا التقرير يُعد أيضاً بمثابة ضمانة من السلطة المحلية في المديرية بأنها ستوفر جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ مشتل الخضار المجتمعي الذي يخدم العديد من شرائح المجتمع الزراعي في المديرية.

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
1	الرئيس السيد	رئيس اللجنة المجتمعية	
2	السيد	عضو اللجنة المجتمعية	
3	السيد	عضو اللجنة المجتمعية	
4	السيد	ممثل الشريك المنفذ	
5	السيد	أعيان وشخصيات المجتمع المحلي	
6	السيد		
7	السيد		
8	السيد	مدير مكتب الزراعة في المديرية	
9	السيد	عضو لجنة الخدمات في المديرية	
10	السيد	مدير عام المديرية	
11	السيد	مدير عام مكتب الزراعة في المحافظة	

كشف بأسماء المزارعين الذين حضروا الاجتماع							
رقم	الاسم	العمر	الجنس	رقم بطاقة الهوية	نوع بطاقة الهوية	مساحة الأرض (هكتار)	البصمة أو التوقيع
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							

17							
18							
19							
20							
21							
22							
23							
24							
25							
26							
27							
28							
29							
30							
31							
32							
33							
34							
35							
36							
37							
38							
39							
40							
41							
42							
43							
44							
45							
46							
47							
48							
49							
50							

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
1	**الرئيس السيد**	**رئيس اللجنة المجتمعية**	
2	**السيد**	**عضو اللجنة المجتمعية**	

3	السيد	عضو اللجنة المجتمعية	
4	السيد	ممثل الشريك المنفذ	
5	السيد	أعيان وشخصيات المجتمع المحلي	
6	السيد		
7	السيد		
8	السيد	مدير مكتب الزراعة في المديرية	
9	السيد	عضو لجنة الخدمات في المديرية	
10	السيد	مدير عام المديرية	
11	السيد	مدير عام مكتب الزراعة في المحافظة	